دَوْلَةُ لِيبيَا

جَامِعَةُ السَّيِّد مُحَمَّد بْن عَلِي السَّنُوسِي الإسْلامِيَّة
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

وِزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِـــلْمِي
كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ – الدِّرَاسَاتُ الْعُلْيَا

دِرَاسَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِاسْتِكْمَالِ مُتَطَلَّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ (الْإِجَازَةِ الْعَالِيَةِ) الماجستير بِعِنْوَانِ:

اخْتِيَارَاتُ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ
(دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ)

إِعْدَادُ الْبَاحِثِ:

صالح معيوف إبراهيم

إِشْرَافُ:

أ.د. شعبان عوض محمد العبيدي

الْعَامُ الْجَامِعِي

1442هـ-1443هـ

2020م-2021م

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University of Asaied Mohamed Bin Ali Al Sanussi

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية اللغة العربية

نتيجة تقييم رسالة التخصص العالي (الماجستير)

اسم الطالب:- صالح محيوف إبراهيم ..... القسم العلمي:- اللغويات .....

عنوان الرسالة:- أحكام التعليل في كتاب إعراب الحديث النبوي .....

دراسة نحوية .....

أعضاء لجنة المناقشة: -

1- أ.د. شعبان عوض محمد العبيدي ..... المشرف الرئيسي

2- أ.د. محمد عبد الحميد محمد هارون ..... ممتحناً داخليا

3- أ.د. أحمد مرتاح علي الخزعلي ..... ممتحناً خارجيا

حضرت اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجامعة رقم(170) لسنة 2021 م

لمناقشة الطالب:- صالح محيوف إبراهيم ..... لنيل درجة الماجستير في النحو والصرف .....

وبمناقشة الطالب علنياً وذلك على تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الاثنين الموافق 18/10/2021م

بقاعة الإمام نافع .....

وبعد تقييم مستوى الرسالة العلمي، والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر والمراجع التي اعتمدها في دراسته، قررت اللجنة ما يلي: -

☑ تجاز الرسالة ☐ تجاز بملاحظات ☐ ترفض

وفي حالة الإجازة بملاحظات يلتزم الطالب بالتعديل في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

قام الطالب بإتمام التعديلات المطلوبة بتاريخ: / / وأصبحت الرسالة جاهزة في صورتها النهائية.

أعضاء لجنة المناقشة: -

1- الاسم: أ.د. شعبان عوض محمد العبيدي ..... المشرف الرئيسي ..... التوقيع: شعبان عوض محمد العبيدي

2- الاسم: أ.د. محمد عبد الحميد محمد هارون ..... الممتحن الداخلي ..... التوقيع: .....

3- الاسم: أ.د. أحمد مرتاح علي الخزعلي ..... الممتحن الخارجي ..... التوقيع: .....

د. عصمت عبد الله عبد الله حسين
وكيل الكلية للشؤون العلمية

وكيل الشؤون العلمية
جامعة اللغة العربية

د. أحمد عبد الله أحمد حسين
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب

الْآيَةُ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾

سُورَةُ يُوسُفَ الْآيَةُ: (108)

الإِهْدَاءُ

يُشَرِّفُنِي أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الْبَحْثَ إِلَى كُلِّ مُحِبٍّ لِلْعِلْمِ، سَوَاءً أَكَانَ طَالِبًا أَمْ أُسْتَاذًا كَمَا أُهْدِيهِ إِلَى أُسْرَتِي وَأَهْلِي وَصَحْبِي.

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ

الشُّكْرُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا عَلَى هِدَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، كَمَا يَطِيبُ لِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ لِأُسْتَاذِي الدكتور شعبان عوض محمد العبيدي عَلَى مَا أَبْدَاهُ مِنْ نُصْحٍ وَإِرْشَادٍ خِلَالَ كِتَابَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

كَمَا يَطِيبُ لِي أَنْ أَتَقَدَمَ بِالشُّكْرِ إِلَى أُسْتَاذِي الدكتور (محمد عبد الحميد محمد جارالله) وَأُسْتَاذِي الدكتور (امحمد فرج علي فرحات) الَّذِينَ تَمَيَّزُوا بِأُسْلُوبِهِمْ وَحَضُورِهِمْ وَطَرَائِقِ تَعْلِيمِهِمْ، فَلَهُمْ مِنِّي جَزِيلُ الشُّكْرِ وَعَظِيمُ الثَّنَاءِ وَالتَّقْدِيرِ، وَإِنَّهُ قَدْ نَالَنِي الشَّرَفُ بِقُبُولِكُمْ مُنَاقَشَةَ بَحْثِي فَجَزَاكُمْ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

والشُّكْرُ لِكُلِّ الْمَسْؤُولِينَ عَلَى كَافَةِ مُسْتَوَيَاتِهِمْ فِي جَامِعَةِ السَّيِّدِ مُحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّنُوسِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا لَا أَنْسَى جَامِعَتِي فَأَقُولُ: وَالْفِعْلُ أَبْلَغُ مِنَ الْكَلَامِ، فِي وَصْفِ جَامِعَةٍ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، عِنْوَانُهَا عَلَى اسْمِ إِمَامِ السُّنُوسِيَّةِ، وَسَيَّدِهَا مُحَمْدِ بْنِ عَلِيٍّ خَيْرُ عِنْوَانٍ، إِذَا جِئْتَهَا وَجَدْتَ خَيْرَ أُنَاسٍ، وَيَلُفُّكَ إِحْسَاسٌ بِالرَّاحَةِ وَالْاطْمِئْنَانِ، وَيَرْتَوِي ظَمَؤُكَ مِنْ أَبَارِ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْ أَنْهَارٍ تَجْرِي عَذْبَةٍ بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَتَتَنَقَّلُ بَيْنَ شُيُوخٍ أَجِلَّاءٍ، مِثْلَمَا تَتَنَقَّلُ بَيْنَ جَنَّاتِ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ وَرُمَانِ.

كَمَا يَنْسَحِبُ شُكْرِي وَتَقْدِيرِي إِلَى الصَّدِيقَيْنِ الْعَزِيزَيْنِ الْأُسْتَاذ صالح جبريل الشلوي، وَالْأُسْتَاذ قاسم رمضان الفرجاني اللَّذَيْنِ قَدَّمَا كُلَّ مَا يَسْتَطِيعَانِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ وَالْعَوْنِ.

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ

تَنَاوَلَ هَذَا الْبَحْثُ الاخْتِيَارَاتِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَتَطَرَّقَ الْبَاحِثُ فِي التَّمْهِيدِ الَّذِي جَاءَ فِي مَبْحَثَيْنِ، إِلَى تَرْجَمَةِ الْعُكْبَرِيِّ، وَإِلَى كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ، اسْمَهُ، وَنَسَبَهُ، وَمَولِدَهُ، وَنَشْأَتَهُ، وَأَلْقَابَهُ، وَكِنْيَتَهُ، وَطَلَبَهُ لِلْعِلْمِ، وَمَذْهَبَهُ الْفَقْهِي، وَشُيُوخَهُ، وَتَلَامِيذَهُ، وَمُؤَلَّفَاتِهُ، وَمَكَانَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ، وَوَفَاتَهُ، بَيْنَمَا ذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي الْغَايَةَ مِنْ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ، وَمَوضُوعَهُ، وَمَادَتَهُ، وَمَصَادِرَهُ، وَمَنْهَجَهُ، وَشَوَاهِدَهُ، وَقِيمَتَهُ.

ثُمَّ تَنَاوَلَ الْبَاحِثُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الاخْتِيَارَ، فَجَاءَ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ، الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُهُ، فَذَكَرَ تَعْرِيفَهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَوُرُودَ مَادَةِ الاخْتِيَارِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، ثُمَّ تتَطَرَّقَ إِلَى الاخْتِيَارِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، مِنْ حَيْثُ أَسْبَابُهُ الْمُتَمَثِّلَةُ فِي الْأُسْلُوبِ وَالطَّرِيقَةِ، وَفِي التَّأَثُّرِ بِالْفِقْهِ، وَبِعِلْمِ الْكَلَامِ وَبِالتَّرْجَمَةِ، ثُمَّ نَتَائِجُهُ، وَهِي كَثْرَةُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَلِيئَةِ بِالْآرَاءِ وَوِجْهَاتِ النَّظَرِ.

وُصُولًا إِلَى الْمَبْحَثِ الثَّانِي الَّذِي تَنَاوَلَ أَلْفَاظَ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، وَالَّتِي جَاءَتْ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، وَقِسْمٌ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، وَرَتَّبَ الْبَاحِثُ هَذِهِ الأَلْفَاظَ عَلَى حَسْبِ كَثْرَةِ وُرُودِهَا، فَكَانَتْ لَفْظَةُ الْوَجْهِ أَكْثَرَ وُرُودًا، فَقَدْ ذُكِرَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بَيْنَمَا ذُكِرَتْ لَفْظَةُ الْجَيِّدِ فِي اثْنَيْنِ

وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا، وَلَفْظَةُ الصَّوَابِ فِي ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مَوْضِعًا، وَعِبَارَةُ (لَا غَيْرَ) أَحَدَ عَشْرَ مَرَّةً، وَعِبَارَةُ (لَا يَجُوزُ) تَسْعَ مَرَّاتٍ، وَلَفْظَةُ الْأَقْوَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَفْظَةُ الْأَشْبَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَفْظَةُ الصَّحِيحِ مَرَّتَيْنِ، وَعِبَارَةُ (لَا يَكُونُ) مَرَّتَيْنِ، وَلَفْظَةُ خَطَأٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَفْظَةُ ضَعِيفٍ مَرَّتَيْنِ، وَعِبَارَةُ (لَا وَجْهَ) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَفْظَةُ فَاسِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَفْظَةُ الْأَكْثَرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَفْظَةُ أَفْخَمَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَفْظَةُ أَجْوَدَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَفْظَةُ الْأَوْجَهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ فَكَانَ لِطَرِيقَةِ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ، فَقَدْ جَاءَتْ اخْتِيَارَاتُهُ مُتَنَوِّعَةً، مِنْهَا اخْتِيَارُهُ وَجْهًا وَاحِدًا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَمِنْهَا أَيْضًا اخْتِيَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَكَذَلِكَ اخْتِيَارُهُ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ، وَاخْتِيَارُهُ بِالْتِزَامِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَاخْتِيَارُهُ بِالْاحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَاتِ، وَاهْتِمَامُهُ بِالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ.

ثُمَّ سَلَّطَ الْبَاحِثُ الضَّوْءَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَلَى وُجُوهِ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، فَجَاءَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ، فتَطَرَقَ إِلَى تَعْرِيفِهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنْوَاعَهُ، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي مَلَأَ صَفَحَاتِ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَعَلَى جَوَازِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، كَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى الْفَصْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَفِي ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ لُغَاتٍ.

وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي بَلَغَتْ شَوَاهِدُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، اسْتَعْمَلَ فِي الاسْتِشْهَادِ بِهَا عِبَارَاتٍ عَدِيدَةً، وَطَرَائِقَ كَثِيرَةً، بَيَّنَتْ لَنَا زَيْفَ مَا نُسِبَ لِلْعُكْبَرِي مِنْ تَرْكِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ.

وَالشِّعْرُ الَّذِي بَلَغَتْ شَوَاهِدُهُ ثَلَاثِينَ شَاهِدًا، أَغْلَبُهَا مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيِّينَ وَبِشَعْرِ المُخَضْرَمِينَ وَبِشَعْرِ الإِسْلَامِيِّينَ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي لَمْ يَسْتَشْهِدْ بِهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي بَلَغَتْ سَبْعَةً وَسَتِّينَ قَوْلًا.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي وَفِيهِ الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ، حَيْثُ ذَكَرَ تَعْرِيفَهُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَرَدَ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَالْمَبْحَثُ الثَّالِثُ وَفِيهِ الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهَا مَا نَسَبَهُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى نَحْوِيٍّ بِعَيْنِهِ، وَمِنْهَا مَا نَسَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ أَوِ الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ.

وَجَاءَ الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي ذِكْرِ مَوقِفِ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِي، فَذَكَرَ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مُوَافَقَتَهُ لِلْبَصْرِيِّينَ فِي تَسْعِ مَسَائِلَ، حَيْثُ عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ بِأَلْفَاظٍ وَعِبَارَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا: عِبَارَةُ (لَا غَيْرَ) وَلَفْظَةُ الصَّوَابِ وَالْجَيِّدُ وَعِبَارَةُ (لَا يَكُونُ)، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الانْتِمَاءِ الصَّرِيحِ لِلْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، مِثْلُ لَفْظَةِ عِنْدَنَا.

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي وَفِيهِ مُوَافَقَتُهُ لِلْكُوفِيِّينَ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بِأَلْفَاظٍ، مِثْلُ: الْأَقْوَى، وَأَحْيَانًا يُعَبِّرُ عَنْهَا بِالسُّكُوتِ عَنْ مَذْهَبِهِمْ بَعْدَ إِيرَادِهِ أَوَّلًا.

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَبَعْدُ: فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ مِنْ مَصَادِرِ النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ، وَبِهِمَا ازْدِهَارُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَسِرُّ تَقَدُّمِهَا.

وَلَا يَشِكُّ مُسْلِمٌ وَلَا يَرْتَابُ، فِي أَنَّ فَصَاحَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُضَاهِيهَا فَصَاحَةٌ، وَأُسْلُوبَهُ فِي حَدِيثِهِ لَا يُقَارِبُهُ أُسْلُوبٌ، فَلَقَدْ مَدَّتْ عَلَيْهِ الْفَصَاحَةُ رَوَاقَهَا، وَشَدَّتْ بِهِ الْبَلَاغَةُ نِطَاقَهَا، وَهُوَ الْمَبْعُوثُ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ وَالْحُجَجِ، وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ قُرْآنٌ عَرَبِيٌّ غَيْرُ ذِي عِوَجٍ.

أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَقَدْ كَانَتْ لُغَتُهُمْ الْعَرَبِيَّةُ وَصْفًا غَرِيزِيًّا فِيهِمْ، لِأَنَّ أَغْلَبَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ الْخُلَّصِ؛ لِذَا لَمْ يَكُونُوا فِي حَاجَةٍ لِقَوَاعِدَ يَضْبِطُونَ بِهَا كَلَامَهُمْ، أَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ قَوَاعِدَ تَضْبُطُ لَهُمْ طَرِيقَ اسْتَعْمَالِ الْعَرَبِ فِي لِسَانِهَا، وَمَعْرِفَةِ أُسْلُوبِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.

وَسَيَبْقَى الْحَدِيثُ إِلَى جَانِبِ الْقُرْآنِ فِي الاسْتِدْلَالِ وَالْاحْتِجَاجِ، حَتَّى يَرِثَ اللهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، فَالتَّمَسُّكُ بِهِمَا سِرُّ نَجَاحِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَقَدُّمِهَا، مِصْدَاقًا

لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)[1].

وَقَدْ تَنَاوَلَ الْبَاحِثُ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ لِلْعُكْبَرِيِّ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْظَ بِالدِّرَاسَةِ الْوَافِيَةِ كَمَا حَظِيَتْ بَاقِي كُتُبِهِ، وَبَعْدَ الاطِّلَاعِ عَلَى كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ، رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ عِنْوَانُ مَوضُوعِهِ: اخْتِيَارَاتِ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ "دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ".

مَيْدَانُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ

يَدُورُ الْبَحْثُ حَوْلَ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ "إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ"، مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُ الاخْتِيَارِ، وَطَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ، وَالْأُصُولُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَمَوقِفُهُ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ.

أَهَمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ

تَتَمَثَّلُ أَهَمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي أُمُورٍ، أَهَمُّهَا:

إِنَّ الْعُكْبَرِيَّ صَاحِبُ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ نَحْوِيٍّ مُقَلِّدًا، بَلْ كَانَ نَحْوِيًّا كَبِيرًا عَارِفًا بِالْعِلَلِ وَمَذَاهِبَ النُّحَاةِ، وَكِتَابُهُ "اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ" رَوَاهُ الحاكم فِي المستدرك، حَدِيثُ رَقْمِ: (319)، كِتَابُ: الْعِلْمِ، 172/1.

وَالْإِعْرَابِ" يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ الْغَزِيرِ، وَإِتْقَانِهِ الْعَجِيبِ، وَمَعْرِفَتِهِ الْعَمِيقَةِ، وَتَمَرُّسِهِ بِالْقِيَاسِ، وَتَمَكُّنِهِ فِي الْأُصُولِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَلِذَلِكَ أَثْنَى الْقُدَمَاءُ عَلَى الْعُكْبَرِيِّ وَقَالُوا إِنَّهُ أَوْحَدَ زَمَانِهِ[1].

إِنَّ الْكِتَابَ مَوْضُوعُ الدِّرَاسَةِ، يَتَّصِلُ بِعِلْمٍ عَزِيزٍ شَرِيفٍ، هُوَ: النَّحْو الْعَرَبِيّ التَّلِيدُ، وَيَكْتَسِبُ مِنْ هَذَا الاتِّصَالِ قِيمَةً كَبِيرَةً، فَنَوَاتُهُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْبُلَغَاءِ وَأَفْصَحِ الْفُصَحَاءِ الَّذِي أُوتِيَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَفَصْلُ الْخِطَابِ سَيِّدِنَا مُحَمْدٍ ﷺ مِمَّا يُضْفِي عَلَيْهِ مِنْ جَلَالَةِ النُّبُوَةِ وَأَنْوَارِهَا ثَوْبًا قَشِيبًا[2]، وَيُسْبِغُ مِنْ بَيَانِهَا وَبَلَاغَتِهَا سِحْرًا عَجِيبًا.

إِنَّ هَذَا الْمَوْضُوعَ مُحَاوَلَةٌ لِلْكَشْفِ عَنْ فَكْرِ عَالِمٍ نَحْوِيٍّ مُتَقَدِّمٍ، وَمُحَاوَلَةٌ لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَلَامِحِ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحُقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الْعُكْبَرِيُّ، هَذَا فَضْلًا عَنِ الاطِّلَاعِ عَلَى تَطَوُّرِ الْفِكْرِ النَّحْوِيِّ فِي تِلْكَ الْمَرْحَلَةِ التَّارِيخِيَّةِ.

تَسَاؤُلَاتُ الدِّرَاسَةِ

مَا الْمَنْهَجِيَّةُ الَّتِي اتَّبَعَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ؟

مَا الْأُصُولُ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ؟

مَا مَوقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ الْبَصْرِيَّةِ وَالْكُوفِيَّةِ؟

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص3.

(2) قَشُبَ الثوبُ: جَدَّ ونَظُفَ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَدِيدٍ: قَشيبٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ: (قشب).

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ

اسْتَخْلَاصُ سِمَاتِ الْمَنْهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ مِنْ خِلَالِ اخْتِيَارَاتِهِ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

تَوْضِيحُ مَكَانَةِ الْعُكْبَرِيِّ وَإِنْزَالُهُ مَنْزِلَتَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي إِثْبَاتِ الْقَاعِدَةِ النَّحْوَيَّةِ.

بَيَانُ مَوْقِفِهِ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِي بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

الصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ

لَقَدْ وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ بَعْضُ الصُّعُوبَاتِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِيمَا يَأْتِي:

الْوَضْعُ الْأَمْنِيُّ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الْبَاحِثِ وَالسَّفَرِ إِلَى الدُّوَلِ الْمُجَاوِرَةِ فِي طَلَبِ مَصَادِرِ الْبَحْثِ، مِمَّا دَفَعَ الْبَاحِثَ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِالْكُتُبِ الْمُصَوَّرَةِ بِصِيغَةِ (PDF).

الْوَضْعُ الْاقْتِصَادِيُّ الَّذِي حَرَمَ الْبَاحِثَ مِنِ اقْتِنَاءِ مَصَادِرَ بَحْثِهِ؛ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَى اللُّجُوءِ إِلَى شَبَكَةِ الانترنت فِي الْبَحْثِ عَنْ مَصَادِرِهِ.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

لَمْ يَأْلُ الْبَاحِثُ جُهْدًا فِي الْبَحْثِ عَنْ دِرَاسَاتٍ لُغَوِيَّةٍ سَابِقَةٍ، وَبَعْدَ التَّحَرِّي وَالتَّقَصِّي، لَمْ يَقِفْ الْبَاحِثُ –حَسْبَ اطِّلَاعِهِ– إِلَّا عَلَى أَرْبَعِ دِرَاسَاتٍ:

1. عِلَلُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمَعْنِيَةِ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالشِّعْرِ، رِسَالَةٌ قَدَّمَهَا (علي أحمد إبراهيم أمين الجاووشي) إِلَى مَجْلِسِ

كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي جَامِعَةِ دِيَالَى، وَهِي جُزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا، بِإِشْرَافِ الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ الدكتور علاء حسين عَلَى الخالدي، 1434هـ، 2013م.

وَقَدْ اطَّلَعَ الْبَاحِثُ عَلَيْهَا، وَوَجَدَ عِنْوَانَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَهُ عِلَاقَةٌ وَاضِحَةٌ بِالدِّرَاسَةِ الَّتِي يَعْتَزِمُ تَقْدِيمَهَا، مِمَّا دَفَعَهُ إِلَى قِرَاءَةِ هَذَا الْبَحْثِ بِتَمَعْنٍ وَرَوِيَّةٍ.

وَاتَّضَحَ لَهُ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَةِ فُصُولِ الرِّسَالَةِ وَالْمُقَدِّمَةِ وَالْخَاتِمَةِ أَنَّ الْبَاحِثَ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابَ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لِلْعُكْبَرِيِّ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي خَاتِمَتِهِ: "مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَمْ أَجِدْ الْعُكْبَرِيَّ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ"[1].

وَالْعُكْبَرِيُّ فِي بِدَايَةِ كِتَابِهِ وَعِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ وَهُوَ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)[2] قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: لَا يَجُوزُ فِي (أَيِّ) هَهُنَا إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَ(أَعْظَمُ) خَبَرُهُ، وَمِثْلُهُ فِي

(1) عِلَلُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، الجاووشي، ص178.

(2) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ». صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ: (810)، بَابُ: فضل سُورَةِ الكهف، وآية الكرسي، 556/1.

الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ)[1] فَ(هِيَ) الْخَبَرُ[2].

2. التَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ فِي كُتُبِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الماجستير، إِعْدَادُ الطَّالِبَةِ عَائِشَةَ بَنْتِ مَرْزُوقِ بْنِ حَامِدِ اللهيبي، إِشْرَافُ د. صلاح الدِّينِ بْنِ صالح حسنين، د. محمد أحمد العمري، جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، كُلِّيَّةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، قِسْمُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، فَرْعُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ، 1422هـ – 1423هـ.

وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ دِرَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِكُتُبِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ عَامَّةً مِنْ حَيْثُ التَّأْوِيلُ النَّحْوِي الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ النُّحَاةُ لِلتَّوْفِيقِ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ وَالنُّصُوصِ الْمُخَالِفَةِ لَهَا، فَتَنَاوَلَ الْحَذْفَ وَالزِّيَادَةَ وَالْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى وَالتَّضْمِينَ وَوَضْعَ الْجَمْعِ مَوْضِعَ الْمُثَنَّى، بَيْنَمَا تَنَاوَلَتْ دِرَاسَتِي الاخْتِيَارَاتِ عِنْدَ

---

(1)عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: "أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرْقُرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ " فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: أَنَّ زِرًّا، أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ، فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، تَرْقُرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (21190)، بَابُ: حَدِيثُ زر بْنِ حبيش عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ، 119/35.

(2) إعراب الحديث، العكبري، ص56.

الْعُكْبَـرِيِّ فِـي كِتَابِـهِ إِعْـرَابِ الْحَـدِيثِ دُوْنَ غَيْـرِهِ، مِـنْ حَيْـثُ مَفْهُومُهَـا، وَأَلْفَاظُهَـا، وَمَنْهَجُهُ فِي ذِكْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْوُجُوهُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْاخْتِيَارَاتِ.

3. اعْتِرَاضَاتُ الْعُكْبَرِيِّ عَلَى النُّحَاةِ وَتَرْجِيحَاتُهُ فِي كِتَابِهِ "التِّبْيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ"، إِعْدَادُ الطَّالِبِ عصام محمد عبدالسلام الشخيبي، بِإِشْرَافِ الدكتور محمود مبارك عبيدات، رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ إِلَى عِمَادَةِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا، اسْتِكْمَالًا لِمُتَطَلَّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الدكتوراه فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ / مَسَارُ الدِّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، جَامِعَةُ مُؤْتَةَ، 2014.

وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِكِتَابِ " التِّبْيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ "، بَيْنَمَا مَوْضُوعُ الْبَاحِثِ فِي كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

4. أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ صَرْفِيًّا، أُطْرُوحَةٌ تَقَدَّمَ بِهَا الطَّالِبُ مجيد خير الله راهي الزاملي إِلَى مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ – جَامِعَةُ الْقَادِسِيَّةَ، جَزْءٌ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةِ دكتوراه فلسفة فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا – لُغَةٌ، بِإِشْرَافِ الأستاذ الدكتور هاشم طه شلاش، 1423هـ، 2002م.

وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبَاحِثُ، وَوَجَدَ أَنَّهَا تَعَرَّضَتْ لِلْعُكْبَرِيِّ، وَلَكِنَّهَا دِرَاسَةٌ فِي مَجَالِ الصَّرْفِ.

الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ

اعْتَمَـدَ الْبَاحِـثُ فِـي دِرَاسَـةِ اخْتِيَـارَاتِ الْعُكْبَـرِيِّ النَّحْوِيَّـةِ عَلَـى الْمَـنْهَجِ

الْاسْتَقْرَائِي التَّحْلِيلِي، مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِالْمَنْهَجِ التَّارِيخِي، فِي تَرْتِيبِ الْآرَاءِ وَالتَّرْجَمَةِ لِلْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ، حَسْبَ مَا تَقْتَضِيهِ دَوَاعِي الْبَحْثِ.

وَأَمَّا مَنْهَجِيَّةُ الْبَاحِثِ الَّتِي اتَّبَعَهَا فَتَتَمَثَّلُ فِيمَا يَأْتِي:

ضَبْطُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ؛ لِشُهْرَتِهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِي.

نَقْلُ رِوَايَةِ الْعُكْبَرِيِّ كَمَا ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، ثُمَّ ذِكْرُ الْحَدِيثِ كَامِلًا فِي الْهَامِشِ.

تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْعُكْبَرِيُّ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُسْنَدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَاقِي الْمَسَانِيدِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ الْجَوْزِي فِي كِتَابِهِ (جَامِعِ الْمَسَانِيدِ) مُبْتَدِءًا بِالإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ثُمَّ مُسْلِمٍ ثُمَّ التِّرْمِذِيِّ.

حَرَصَ الْبَاحِثُ عَلَى إِثْبَاتِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُكْبَرِيُّ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمَسَانِيدِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا ابْنُ الْجَوْزِي.

كِتَابَةُ عِبَارَةِ (لَمْ أَجِدْهَا) فِي الْهَامِشِ عِنْدَمَا لَا يَجِدُ الْبَاحِثُ الرِّوَايَةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَاحَةِ لَدَيْهِ.

الْاكْتِفَاءُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْقِفِهِ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا الْكُوفِيِّينَ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْقِفِهِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ مَا وَافَقَ فِيهِ الْبَصْرِيِّينَ خَالَفَ فِيهِ الْكُوفِيِّينَ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

تَرْجَمَ الْبَاحِثُ لِلصَّحَابَةِ عَدَا الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ، مِثْلُ: الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمَنْ كَثُرَ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ

بَعْدَ جَمْعِ الْمَادَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ، رَأَى الْبَاحِثُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْثُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ، تَسْبِقُهَا مُقَدِّمَةٌ وَتَمْهِيدٌ وَتَعْقُبُهَا خَاتِمَةٌ وَفَهَارِسٌ عَامَّةٌ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْمُقَدِّمَةُ: وَفِيهَا مَيْدَانُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ، وَأَهَمِّيَّةُ الْمَوْضُوعِ، وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ، وَتَسَاؤُلَاتُ الدِّرَاسَةِ، وَأَهْدَافُ الْمَوْضُوعِ، وَالصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ، وَالدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ، وَمَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ، وَخُطَّةُ الْبَحْثِ.

وَأَمَّا التَّمْهِيدُ فَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الاخْتِيَارِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: وُجُوهُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ الْقِيَاسِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِي، وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيِّينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ.

ثُمَّ الْخَاتِمَةُ وَفِيهَا أَبْرَزُ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلَ إِلَيْهَا الْبَاحِثُ، ثُمَّ الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ.

التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْعُكْبَرِيِّ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: كِتَابُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْعُكْبَرِيِّ

حَظِيَ الْعُكْبَرِيُّ بِعِنَايَةِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، وَأَصْحَابِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ، حَيْثُ تَرْجَمَتْ لَهُ كُتُبُ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرُهَا[1]، وَتَنَاقَلَ النُّحَاةُ مِنْ بَعْدِهِ كُتُبَهُ وَنَقَلُوا عَنْهَا وَنَاقَشُوا بَعْضَ آرَائِهِ[2]، وحَظِيَ بِعِنَايَةِ النُّحَاةِ وَالدَّارِسِينَ الْمُعَاصِرِينَ أَيْضًا، فَتَنَاوَلُوا كُتُبَهُ بِالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَةِ وَاسْتَشْهَدُوا بِآرَائِهِ[3].

أَوْلًا: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

تَكَادُ الرِّوَايَاتُ تَتَّفِقُ عَلَى إِنَّ الْعُكْبَرِيَّ هُوَ: عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ الْمَصَادِرِ فِي تَحْدِيدِ اسْمِهِ وَنَسَبِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُنْذِرِيَّ جَعَلَ اسْمَ أَبِيهِ "الْحَسَنَ" بَدَلَ "الْحُسَيْنِ"، وَعَلَّقَ عَلَى هَذَا مُحَقِّقُ كِتَابِ التَّبْيِينِ بِقَوْلِهِ: "وَرُبَّمَا كَانَ ذَاكَ تَحْرِيفًا مِنَ النَّاسِخِ؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَجِدْ فِي الْمَضَانِّ الَّتِي رَجَعْتُ إِلَيْهَا أَحَدًا تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا

---

(1) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 117/2، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 286/2، وَنَكْتُ الْهَمْيَانِ، الصَّفَدِيُّ، ص179، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 68/5.

(2) مِنَ الذين حَظِيَ الْعُكْبَرِيَّ بعنايتهم: ابْنُ هِشَامٍ فِي المغني، وَالسُّيُوطِيُّ فِي عُقُودِ الزَّبَرْجَدِ، وَالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، وَالْاقْتِرَاحِ.

(3) مِنْهُمْ الدكتور شوقي ضيف فِي كِتَابِهِ "الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ"، وَالشَّيْخُ محمد طنطاوي فِي كِتَابِهِ "نَشْأَةُ النَّحْوِ"، والدكتور سلمان محمد القضاه فِي كِتَابِهِ "كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ"، فَضْلًا عَنْ رسائل الماجستير والدكتوراه الَّتِي تناولت الْعُكْبَرِيَّ وكُتُبَهَ بالتحقيق وَالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ.

وَافَقَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي ذِكْرِ أَجْدَادِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ"[1].

أَمَّا نِسْبَتُهُ، فَقَدْ نُسِبَ أَبُو الْبَقَاءِ إِلَى قَرْيَةٍ قُرْبَ بَغْدَادَ، وَإِلَى بَغْدَادَ نَفْسِهَا، وَإِلَى مَحَلَّةٍ فِيهَا، وَإِلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفِقْهِ، فَقِيلَ الْعُكْبَرِيُّ، وَالْبَغْدَادِيُّ، وَالْأَزَجِيُّ، وَالْحَنْبَلِيُّ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالْآتِي:

الْعُكْبَرِيُّ: نِسْبَةً إِلَى (عُكْبَرَا) بِالقَصْرِ، وَضَمِّ أَوْلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، بُلَيْدَةٌ عَلَى دِجْلَةَ فَوْقَ بَغْدَادَ بِخَمْسَةِ فَرَاسِخٍ، وَيُقَالُ عُكْبَرَاءُ بِالْمَدِّ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا عُكْبَرِيٌّ وَعُكْبَرَاوِيٌّ[2].

الْبَغْدَادِيُّ: نِسْبَةً إِلَى بَغْدَادَ عَاصِمَةُ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَهِي وَطَنُهُ الَّذِي اسْتَوْطَنَتْهُ أُسْرَتُهُ بَعْدَ انْتِقَالِهَا مِنْ عُكْبَرَا، وَلَمَّا كَانَتْ بَغْدَادُ مَسْقَطَ رَأْسِهِ، وَمَدْرَجَ صِبَاهُ، وَمُسْتَوْطَنَ أُسْرَتِهِ، نُسِبَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ: بَغْدَادِيُّ الْمَوْلِدِ وَالدَّارِ[3].

الْأَزَجِيُّ: نِسْبَةً إِلَى الْمَحَلَّةِ الَّتِي كَانَ يَسْكُنُهَا فِي بَغْدَادَ وَهِي مَحَلَّةُ (بَابِ الْأَزَجِ) وَهِي إِحْدَى مَحَلَّاتِ شَرْقِي بَغْدَادَ الْكَبِيرَةِ، وَهِي مَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِـ(بَابِ الشَّيْخِ) وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا

(1) يُنْظَرُ: التَّكْمِلَةُ لِوَفِيَاتِ النَّقَلَةِ، الْمُنْذِرِيُّ 396/4، وَالتَّبْيِينُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ، الْعُكْبَرِيُّ ص11.

(2) يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 286/2، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الحَمَوِيُّ 142/3.

(3) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 216/2، وَالتَّكْمِلَةُ لِوَفِيَاتِ النَّقَلَةِ، الْمُنْذِرِيُّ 378/4.

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ[1].

الْحَنْبَلِيُّ: نِسْبَتُهُ إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْوَرِعِ الْعَلَّامَةِ الزَّاهِدِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِي الْمُتَوَفَّى سَنَةَ 241هـ[2].

وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الْبَغْدَادِيُّ نِسْبَةً أُخْرَى وَهِي (الْقَادِرِيُّ)[3] فِي كِتَابِهِ (هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ)، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرْجَمَ لَهُ[4].

كَمَا أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى الْعُلُومِ الَّتِي يُجِيدُهَا فَيُقَالُ: النَّحْوِيُّ، وَاللُّغَوِيُّ، وَالفَرَضِيُّ، كَمَا يُنْعَتُ بِالْمُفَسِّرِ، وَالْفَقِيهِ، وَالْحَاسِبِ.

ثَانِيًا: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:

لَمْ يَعْزُ الْمُؤَرِّخُونَ الْعُكْبَرِيَّ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَقْوَامِ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ، وَلَا إِلَى قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَرَبِ وَلَاءٌ، وَيُعَدُّ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الدُّبَيْثِيِّ مِنْ أَدَقِّ النَّاسِ تَحْدِيدًا لِمَوْلِدِ الْعُكْبَرِيِّ مَكَانًا وَزَمَانًا، فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ، غَيْرَ أَنَّ تِلْمِيذًا آخَرَ مِنْ تَلَامِيذِهِ وَهُوَ الْقَطِيعِيُّ ذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ[5].

---

(1) يُنْظَرُ: الْبُلْغَةُ، الْفَيْرُوزَآبَادِي، ص108، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الحَمَوِيُّ 168/1.

(2) نَكْتُ الْهَمْيَانِ، الصَّفَدِيُّ، ص178.

(3) وَهِي نِسْبَةٌ إِلَى الْإِمَامِ عبدالقادر الجيلاني. يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص18.

(4) هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ، الْبَغْدَادِيُّ 459/1.

(5) يُنْظَرُ: الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، الذَّهَبِيُّ 141/2، والذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 229/3.

أُضِـرَّ فـِي صِـبَاهُ بِالْجـُدَرِي (أَيْ: أُصِـيبَ بـِالْعَمَى) فَكـَانَ إِذَا أَرَادَ التَّصْـنِيفَ أُحْضِرَتْ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفَاتِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَّلَ مَا يُرِيدُ فِي خَاطِرِهِ أَمْلَاهُ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَصَادِرُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَحْوَالِ أُسْرَتِهِ، فَذَكَرَتْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ تَقْرَأُ لَـهُ، وَأَنَّـهُ رُزِقَ أَوْلَادًا، نُقِلَـتْ إِلَيْنَـا أَسْمَاءُ ثَلَاثَـةٍ مِـنْهُمْ، هُمْ: زَيْـنُ الـدِّينِ أَبُـو مُحَمَّـدٍ عَبْدُالرَّحْمَنِ[1]، وَأَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَأَبُو نَصْرٍ عَبْدُالْعَزِيزِ[2].

ثَالِثًا: أَلْقَابُهُ وَكُنْيَتُهُ:

لَمْ تُذْكَرْ لَهُ كُتُبُ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ إِلَّا لَقَبًا وَاحِدًا، هُوَ: مُحِبُّ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَرِدْ لَهُ فِيهَا إِلَّا كُنْيَةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ: أَبُو الْبَقَاءِ[3].

رَابِعًا: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

يَبْدُو أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ نَشَأَ وَعَاشَ فِي مَحَلَّةِ بَابِ الْأَزَجِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَاشَ حَيَاتَهُ فِي بَغْدَادَ، فَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا، وَنَشَأَ فِيهَا كَمَا يَنْشَأُ الْفِتْيَانُ فِي عَصْرِهِ، فَبَدَأَ بِحَفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَعَلُّمِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُيَسَّرَةِ فِي الْكَتَاتِيبِ

---

(1) يُنْظَرُ: نَكْتُ الْهَمْيَانِ، الصَّفَدِيُّ، ص179، وَطَبَقَاتُ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ، ص331.

(2) الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ، الْعُكْبَرِيُّ، ص16.

(3) وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 100/3، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 38/2، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 231/1، وَكَشْفُ الظُّنُونِ، حاجي خليفة 1695/2، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 67/5، وَالْأَعْلَامُ، الزِّرِكْلِيُّ 80/4.

عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي عَصْرِهِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ كَانَ لَهُ وَلَعٌ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَإِقْبَالٌ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، فَأَبَتْ نَفْسُهُ الطَّمُوحُ أَنْ تَقْنَعَ بِمَا يَتَلَقَّاهُ فِي الْكُتَّابِ، فَجَدَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَشَائِخِ مُنْذُ الصِّغَرِ، حَيْثُ حَضَرَ حَلَقَاتِ الْعِلْمِ عَلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ، وَسِنُّهُ دُوْنَ الثَّامِنَةَ عَشْرَ، وَذَلِكَ أَنَّ شَيْخَهُ فِي الْفِقْهِ أَبُو حَكِيمِ النَّهْرَوَانِيُّ تُوُفِّيَ وَسِنُّ أَبِي الْبَقَاءِ فِي حُدُودِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ، إِذْ كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ 556هـ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ الْعُكْبَرِيِّ أَنَّهُ تَفَقَّهَ عَلَيْهِ[1].

خَامِسًا: مَذْهَبُهُ الْفَقْهِيُّ:

اتَّصَلَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي بِدَايَةِ حَيَاتِهِ بِحَلَقَاتِ التَّدْرِيسِ فِي بَغْدَادَ، وَعَلَى الْأَخَصِّ شَرْقِي بَغْدَادَ، حَيْثُ مَحَلَّةُ بَابِ الْأَزَجِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ عُلَمَائِهَا، وَكُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْمَصَادِرُ الْمُتَرْجِمَةُ لِأَبِي الْبَقَاءِ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، فَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَكِيمِ النَّهْرَوَانِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَبَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ فِي الْفِقْهِ سَبْعَ مُؤَلَّفَاتٍ.

---

(1) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 230/3.

(2) اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ، ابْنُ الْأَثِيرِ 46/1.

وَعُرِفَ عَنْهُ حُبُّهُ لِمَذْهَبِهِ، وَشِدَّةُ تَمَسُّكِهِ بِهِ، فَقَدْ ذُكِرَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ سَأَلُوهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، وَيُعْطُوهُ تَدْرِيسَ النَّحْوِ بالنِّظَامِيَّةِ[1]، فَقَالَ: لَوْ أَقَمْتُمُونِي وَصَبَبْتُمْ عَلَيَّ الذَّهَبَ حَتَّى وَارَيْتُمُونِي مَا رَجَعْتُ عَنْ مَذْهَبِي[2].

سَادِسًا: شُيُوخُهُ:

أَخَذَ أَبُو الْبَقَاءِ عِلْمَهُ عَنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ[3]:

1.أَبُو حَكِيمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَامِدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْرَوَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْمُتَوَفَّى (556هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْعُكْبَرِيُّ الْفِقْهَ[4].

2.أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَّاءِ، الْمُتَوَفَّى (560هـ)، أَخَذَ عَنْهُ الْفِقْهَ [5].

---

(1) أَوَّلُ مدرسة بناها نظام الملك حينما تولى الوزارة حَيْثُ اهتم بشؤون التعليم والثقافة فأسس الْمَدَارِسَ النِّظَامِيَّةَ الَّتِي عُرِفَتْ باسمه، وبدأ التَّدْرِيسَ فِيهَا سَنَةَ 459هـ. الْمَدَارِسُ النِّظَامِيَّةُ فِي بَغْدَادَ، مَجَلَّةٌ فِي بَغْدَادَ وَدَوْرُهَا فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِي، الدكتور محمد أحمد هربود حمد العيساوي، مَجَلَّةُ سَرَّ مَنْ رَأَى، جَامِعَةُ سَامِرَّاءَ، العدد24، ص157، سنة2011م.

(2) ينظر: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 39/2، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 232/1.

(3) رَتَّبْتُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ عَلَى سَنَوَاتِ وَفَاتِهِمْ.

(4) يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ 396/20، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، الْعُلَيْمِيُّ 165/3.

(5) يُنْظَرُ: الْعِبَرُ، الذَّهَبِيُّ 171/4، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 67/5، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عمر كحالة 47/3.

3.أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْوَزِيرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (560هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ [1].

4.أَبُو الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَطِّيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ(564هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ[2].

5.أَبُو بَكْرٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ النَّقُّورِ الْبَغْدَادِيُّ الْبَزَّازُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (565هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ[3].

6.أَبُو زُرْعَةَ طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ الْمَقْدِسِيُّ الْهَمَذَانِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (566هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ[4].

7.أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَشَّابِ النَّحْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (567هـ)، أَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ [5].

8.أَبُو الْبَرَكَاتِ يَحْيَى بْنُ نَجَاحِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْيُوسُفِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْأَدِيبُ

---

(1) يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 230/6، والْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ 270/12.

(2) يُنْظَرُ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 191/4. وَمِرْآةُ الْجِنَانِ، الْمَكِّيُّ 4/ 32، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 2/ 39.

(3) يُنْظَرُ: وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 215/4. وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 232/1.

(4) يُنْظَرُ: مِرْآةُ الْجِنَانِ، الْمَكِّيُّ 378/3، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 100/3.

(5) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 116،99/2. الْأَعْلَامُ، الزِّرِكْلِيُّ 67/4.

الشَّاعِرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (569هـ)، أَخَذَ عَنْهُ النَّحْوَ [1].

9.أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ المُرَقَّعَاتِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (570هـ)، سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ[2].

10.أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَسَاكِرَ بْنِ المُرَجِّبِ بْنِ الْعَوَّامِ الْبَطَائِحِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (572هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَاتِ[3] .

11.أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ السُّلَمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَصَّارِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (576هـ)، قَرَأَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ[4] .

12.أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَصَّابِ الْوَزِيرُ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (592هـ)، أَخَذَ عَنْهُ اللُّغَةَ[5].

سَابِعًا: تَلَامِيذُهُ:

تَلَقَّى الْعِلْمَ عَلَى يَدِي أَبِي الْبَقَاءِ تَلَامِيذٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمْ[6]:

---

(1) يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 38/2، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 231/1.

(2) يُنْظَرُ: الْعِبَرُ، الذَّهَبِيُّ 59/3، وَمُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ، الحَمَوِيُّ 1515/4، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الصَّفَدِيُّ 74/17.

(3) يُنْظَرُ: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 298/2، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 179/2، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 242/4.

(4) يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 338/3، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 231/1.

(5) يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ 323/21، والْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ 17/13.

(6) رَتَّبْتُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ عَلَى سَنَوَاتِ وَفَاتِهِمْ. وَقَدْ اقْتَصَرْتُ عَلَى مَنْ ذُكِرُوا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْبَقَاءِ فِي مَصَادِرِي.

1.أَبُو عَبْدِاللَّهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الرُّومِيُّ الحَمَوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ مُعْجَمِ الْأُدَبَاءِ وَمُعْجَمِ الْبُلْدَانِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (626هـ)[1].

2.أَبُو مُوسَى عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدِسِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (629هـ)[2].

3.أَبُو عَبْدِاللَّهِ حَمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ بْنِ صُدَيْقِ بْنِ صَرُّوفٍ الْحَرَّانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (634هـ)[3].

4.أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ نَجْمِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ الدِّمَشْقِيُّ نَاصِحُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (634هـ)[4].

5.أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَلَفِ الْبَغْدَادِيُّ الْقَطِيعِيُّ الأَزَجِي، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (634هـ)[5].

6.أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنُ بْنُ مَعَالِي بْنِ مَسْعُودٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَاقِلَّانِيِّ،

---

(1) ينظر: إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 80/4، والنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، الأتابكي 187/8، والْأَعْلَامُ، الزِّرِكْلِيُّ 131/8.

(2) ينظر: تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ، الذَّهَبِيُّ 1408/4، وَطَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ، السُّيُوطِيُّ، ص498.

(3) ينظر: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 166/5، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 226/1.

(4) ينظر: الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 230/3، والْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، ابْنُ كَثِيرٍ 168/13.

(5) ينظر: الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، الذَّهَبِيُّ 19/1، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، الْعُلَيْمِيُّ 228/4.

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (637هـ)[1].

7.أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَّاجِ الدُّبَيْثِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (637هـ)[2].

8.أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّعْدِيُّ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ضِيَاءُ الدِّينِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (643هـ)[3].

9.أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ مَحَاسِنَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ النَّجَّارِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (643هـ)[4].

10.أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْقِلٍ، عِزُّ الدِّينِ الْأَزْدِيُّ، المُهَلَّبِيُّ الْحِمْصِيُّ النَّحْوِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (644هـ)[5].

11.أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْبَغْدَادِيُّ المَرَاتِبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (644هـ)[6].

---

(1) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 526/1.

(2) وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 394/4.

(3) ينظر: تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ، الذَّهَبِيُّ 1405/4، وَطَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ، السُّيُوطِيُّ، ص494.

(4) ينظر: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ 92/22، وَنَكْتُ الْهَمْيَانِ، الصَّفَدِيُّ، ص179.

(5) ينظر: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 348/1، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 229/5.

(6) ينظر: الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 232/3، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، الْعُلَيْمِيُّ 257/4.

12.أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَدْلَانِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَلِيّ الْمَوْصِلِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (666هـ)[1].

13.أَبُو طَالِبِ عَلِيُّ بْنُ أَنْجَبَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّاعِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (674هـ)[2].

14.أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْجَيْشِ الْبَغْدَادِيُّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (676هـ)[3].

15.أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ رَافِعٍ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّانِيُّ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ الصَّيْرَفِيّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الحُبَيْشِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (678هـ)[4].

16.أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، كَمَالُ الدِّينِ الْبَزَّازُ، الْمَشْهُورُ بِابْنِ الفُوَيْرِه، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (697هـ)[5].

ثَامِنًا: مُؤَلَّفَاتُهُ:

قَضَى أَبُو الْبَقَاءِ حَيَاتَهُ مُتَعَلِّمًا وَمُعَلِّمًا فَقَدْ قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: "...كَانَ مُحِبًّا لِلْاشْتِغَالِ

(1) يُنْظَرُ: النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، الأتابكي 226/7، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 179/2.

(2) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 235/3.

(3) الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، الْعُلَيْمِيُّ 307/4.

(4) يُنْظَرُ: سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ 93/22، والذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 237/3.

(5) الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الصَّفَدِيُّ 94/18.

وَالْإِشْغَالِ، لَيْلًا ونَهَارًا، مَا يَمْضِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ إِلَّا وَوَاحِدٌ يَقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُطَالِعُ لَهُ"[1]، وَنَتِيجَةً لِذَلِكَ أَلَّفَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي وُصِفَتْ بِأَنَّهَا مُؤَلَّفَاتٌ حِسَانٌ[2]، مِنْهَا:

1. إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ[3].
2. إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِ[4].
3. التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ[5].
4. التِّبْيِينُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ[6].

---

(1) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 231/3.

(2) إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ، الْقِفْطِيُّ 117/2.

(3) طبع بمجمع اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ مَرَّتَيْنِ، سَنَةَ (1397هـ) وسنة (1407هـ) بتحقيق الدكتور عبدالإله نبهان. وطبع بتحقيق الدكتور حسن مُوسَى الشاعر سَنَةَ (1401هـ) ثُمَّ طبع مَرَّةً أُخْرَى بِدَارِ المنارة بجدة سَنَةَ (1408هـ) والكتاب طبع طبعتين بِاسْمِ: "إِتْحَافُ الحثيث بإعراب مَا يُشْكِلُ من أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ"، إحداهما علق عَلَيْهَا: وحيد عبدالسلام بالي، ومحمد زكي عبدالدائم، وَالثَّانِيَةُ أخرجها محمد إبراهيم سليم.

(4) طبع بِدَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (1417هـ) بتحقيق الدكتور محمد السيد أحمد عزوز.

(5) طبع عِدَّةَ طبعات بِاسْمِ "إملاء مَا من بِهِ الرحمن"، وطبع طبعات أُخْرَى بِاسْمِ "التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ"، مِنْهَا طَبْعَةٌ بتحقيق الأستاذ علي محمد البجاوي، تراجع طبعات الْكِتَابِ فِي مُعْجَمِ المطبوعات الْعَرَبِيَّةِ والمعربة 294/1.

(6) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين بِدَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِي بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (1406هـ) وأعيد طبعه بمكتبة العبيكان سَنَةَ (1421هـ)، ونشر الدكتور محمد خير الحلواني قطعة مِنْهُ بعنوان: (مَسَائِلُ خلافية فِي النَّحْوِ) وطبع بِدَارِ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ بِدِمَشْقَ (بدون تَارِيخٍ) وأعيد طبعه بِدَارِ الشروق الْعَرَبِيِّ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (1412هـ).

5. شَرْحُ الْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ[1].

6. شَرْحُ لَامِيَّةِ الْعَرَبِ[2].

7. اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ[3].

8. المُتَّبَعُ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ[4].

9. مَسْأَلَةٌ فِي قَولِهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"[5].

10. مَسَائِلُ نَحْوٍ مُفْرَدَةٌ[6].

11. الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ فِي تَرْتِيبِ الإِصْلَاحِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ[7].

---

(1) حَقَّقَهُ الدكتور علي صائب حسون فِي رِسَالَةِ ماجستير بجامعة بَغْدَادَ سَنَةَ (1972م) بعنوان (شَرْحُ مَا فِي الْمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيَّةِ مِنَ الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ) وطبع القسم الْأَوَّلُ مِنْهَا فِي مَطْبَعَةِ النُّعْمَانِ بالنجف سَنَةَ (1975م).

(2) طبع بِدَارِ الآفاق الْجَدِيدَةِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (1403هـ) بتحقيق الدكتور محمد خير الحلواني، وطبع بمطبعة المدني بالقاهرة سَنَةَ (1403هـ) بتحقيق الدكتور رجب إبراهيم الشحات، ونشر ضمن كِتَابِ (دراسات عربية وإسلامية) وَنَشَرَهُ المكتب الْإِسْلَامِي بِبَيْرُوتَ سَنَةَ (1404هـ) بتحقيق الدكتور محمد أديب جمران بعنوان (إِعْرَابُ لَامِيَّةِ الْعَرَبِ).

(3) نشره مركز جمعة الماجد بدبي سَنَةَ (1416هـ) بتحقيق الدكتور غازي طليمات والدكتور عبد الإله نبهان.

(4) نشرته جَامِعَةُ قاريونس بليبيا، سَنَةَ (1994م) بتحقيق الدكتور عبد الحميد أحمد محمود الزوي.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَامِلَةٌ فِي كِتَابِ الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ابْنُ رَجَبٍ، آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِي الْبَقَاءِ 243/3.

(6) نشر فِي مَجَلَّةِ معهد المخطوطات الْعَرَبِيَّةِ، المجلد السادس والعشرين، الْجُزْءُ الثاني، سَنَةَ 1982م، بتحقيق الدكتور ياسين محمد السواس، ص625، وطبع فِي سَنَةَ (1422هـ) بتحقيق الدكتور جميل عويضة.

(7) نشره مركز الْبَحْثِ العلمي وإحياء التراث بجامعة أُمِّ القرى (1403هـ) بتحقيق الدكتور ياسين السواس.

تَاسِعًا: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

نُعِتَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ بِالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالمُقْرِئِ وَالنَّحْوِيِّ وَاللُّغَوِيِّ وَالْفَرَضِيِّ، لِأَنَّهُ كَانَ وَاسِعَ الْعِلْمِ، غَزِيرَ الْمَادَةِ، كَثِيرَ الْمَحْفُوظِ[1].

وَرَحَلَ إِلَيْهِ الطُّلَابُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ تَلَامِيذُهُ، وَمَنْ تَرْجَمَ لَهُ ثَنَاءً عَطِرًا، وَقَرَأَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى يَحْيَى بْنِ نَجَاحٍ، وَابْنِ الْخَشَّابِ، حَتَّى حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ، وَصَارَ فِيهَا مِنَ الرُّؤَسَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ[2].

قَالَ عَنْهُ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ: "شَيْخُ زَمَانِهِ، وَفَرْدُ أَوَانِهِ، وَمِنْحَةُ الدَّهْرِ، وَحَسَنَةُ الْعَصْرِ، إِمَامٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ وَالْكَلَامِ... وَكَانَ قَدْ تَفَرَّدَ فِي عَصْرِهِ بِالْعُلُومِ خُصُوصًا عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَائِضِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْصِدُونَهُ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِأَجْلِهَا"[3].

وقَالَ عَنْهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْحَنْبَلِيِّ الْمُلَقَّبُ بِنَاصِحِ الدِّينِ: "كَانَ إِمَامًا فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ، إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، إِمَامًا فِي النَّحْوِ، إِمَامًا فِي الْعَرُوضِ، إِمَامًا فِي الْفَرَائِضِ، إِمَامًا فِي الْحِسَابِ، إِمَامًا فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، إِمَامًا فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَاتِ،

---

(1) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 121/7.

(2) بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 38/2. بتصرف.

(3) مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ، الحَمَوِيُّ 1515/4.

وَلَهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ مُصَنَّفَاتٌ مَشْهُورَةٌ"[1].

وقَالَ عَنْهُ ابْنُ الدُّبَيْثِيّ: "كَانَ مُتَفَنِّنًا فِي الْعُلُومِ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ حَسَنَةٌ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ، وَإِعْرَابِ الْحَدِيثِ، وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ، سَمِعْتُ عَلَيْهِ، وَنِعْمَ الشَّيْخُ كَانَ"[2].

وقَالَ عَنْهُ ابْنُ النَّجَّارِ: "وَبَقِيَ مُدَّةً مِنْ عُمْرِهِ فَقِيدَ النَّظِيرِ، مُتَوَحِّدًا فِي فُنُونِهِ الَّتِي جَمَعَهَا مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْآدَابِ وَالْحِسَابِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ"[3].

وقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَيْشِ: "كَانَ يُفْتِي فِي تِسْعَةِ عُلُومٍ، وَكَانَ وَاحِدَ زَمَانِهِ فِي النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالْفَرَائِضِ، والْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَالْفِقْهِ، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ، وَالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ، وَلَهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ تَصَانِيفُ كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمُتَوَسِّطَاتٌ"[4].

وقَالَ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ: "بَرَعَ فِي فُنُونٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ، وَرَحَلَتْ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ مِنَ النَّوَاحِي، وَأَقْرَأَ الْمَذْهَبَ وَالْفَرَائِضَ، وَالنَّحْوَ، وَاللُّغَةَ، وَانْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ"[5].

---

(1) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 121/7.

(2) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 231/3.

(3) المصدر السابق، ابْنُ رَجَبٍ 231/3.

(4) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 122/7.

(5) الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 230/3.

عَاشِرًا: وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي ثَامِنِ رَبِيعٍ الْآخَرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ[1] مِنْ سَنَةِ (616هـ)[2]، وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ[3]، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِبَابِ حَرْبٍ[4].

وَذَكَرَ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ مَاتَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ[5]، وَخَلَطَ حاجي خليفة فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ بَيْنَ تَارِيخِ مِيلَادِ أَبِي الْبَقَاءِ وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ[6]، فَذَكَرَ أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمَائَةٍ[7]، وَمَا ذَكَرَهُ يَاقُوتُ وحاجي خليفة مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ التَّرَاجِمِ[8].

---

(1) يُنْظَرُ: الْعِبَرُ، الذَّهَبِيُّ 61/5، وَبُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 39/2، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 123/7.

(2) يُنْظَرُ: الْأَعْلَامُ، الزِّرِكْلِيُّ 414/2، وَالْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، الذَّهَبِيُّ 143/2.

(3) النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، الاتابكي 246/6.

(4) يُنْظَرُ: الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 237/3، وَطَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الدَّاوُودِيُّ 226/1، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 123/7، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، عمر رضا كحالة 47/3، ونشأة النَّحْوِ، ص125.

(5) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الحَمَوِيُّ 142/4.

(6) نسيت مصدر هذه المعلومة؛ لأني كتابتها في وقت سابق من كتابة البحث ولم أسجل المصدر.

(7) كَشْفُ الظُّنُونِ، حاجي خليفة 253/1، 399، 424، 440، 482، 518.

(8) يُنْظَرُ: وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ، ابْنُ خَلِّكَانَ 100/3. الْعِبَرُ، الذَّهَبِيُّ 169/3. بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيّ 39/2. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، ابْنِ الْعِمَادِ 123/7. مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ، الحَمَوِيُّ 1515/4. الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ، الذَّهَبِيُّ 143/2. النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ، الأتابكي 246/6. الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ رَجَبٍ 237/3. وَغَيْرُهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: كِتَابُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

أَوْلًا: الْغَايَةُ مِنْ تَأْلِيفِهِ:

ذَكَرَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، فَيَقُولُ: "إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ الْتَمَسُوا مِنِّي أَنْ أُمْلِيَ مُخْتَصَرًا فِي إِعْرَابِ مَا يُشْكِلُ مِنَ الأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَدْ يُخْطِئُ فِيهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَرِيؤُونَ مِنَ اللَّحْنِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ..."[1].

وَرُبَّمَا يَكْمُنُ هَدَفٌ آخَرُ وَرَاءَ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ الْإِسْهَامُ فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ مِنْ خِلَالِ اتِّجَاهٍ جَدِيدٍ، يَخْتَلِفُ عَنِ الاتِّجَاهَاتِ الْقَدِيمَةِ، فَلَقَدْ كَانَتِ الْجُهُودُ السَّابِقَةِ مُتَّجِهَةً إِلَى جَمْعِهِ وَتَدْوِينِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَشَرْحِهِ، وَالتَّعَرُّضِ لِمَا فِي مُفْرَدَاتِهِ مِنْ غَرِيبٍ، وَمِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ: "الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" لِلْزَمَخْشَرِيِّ، "وَالنِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ" لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَغَيْرُهَا، وَمَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ بِالْحَدِيثِ لَمْ نَجِدْ وَاحِدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَضَعَ مُصَنَّفًا مُتَخَصِّصًا فِي إِعْرَابِهِ، فَوَضَعَ أَبُو الْبَقَاءِ كِتَابَهُ "إِعْرَابَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ" لِيَكُونَ رَائِدًا فِي هَذَا الْمَيْدَانِ[2].

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ لِلْعُكْبَرِي، ص29.

(2) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، سلمان القضاه، ص112. بتصرف.

ثَانِيًا: مَوْضُوعُ الْكِتَابِ وَمَادَتُهُ:

مَوْضُوعُ الْكِتَابِ هُوَ الْإِعْرَابُ، فَقَدْ تَنَاوَلَ فِيهِ إِعْرَابَ الأَلْفَاظِ الَّتِي أَشْكَلَ إِعْرَابُهَا عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الَّتِي يَبْدُو لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا النَّحْوِيُّونَ، بِأَنْ يُوجَدَ لَهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ نَسَبَ الْخَطَأَ إِلَى الرَّاوِي، وَبَيَّنَ الْوَجْهَ الصَّحِيحَ لِلْرِوَايَةِ.

أَمَّا الْمَادَةُ الَّتِي كَانَتْ مَيْدَانًا لِلْإِعْرَابِ فَهِيَ أَحَادِيثُ "جَامِعِ الْمَسَانِيدِ" لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَى التَّمَامِ وَالْاسْتِيعَابِ، فَابْنُ الْجَوْزِيِّ جَمَعَ فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ وَالتِّرْمِذِيَّ وَمُسْنَدَ أَحْمَدَ، وَلَا يَقْتَصِرُ أَبُو الْبَقَاءِ عَلَى الْإِعْرَابِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَتَعَرَّضُ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ لِلْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَنَقْدِ الرِّوَايَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ[1].

ثَالِثًا: مَصَادِرُ الْكِتَابِ:

قَلَّمَا يَعْزُو أَبُو الْبَقَاءِ الْآرَاءَ الَّتِي يُورِدُهَا إِلَى أَصْحَابِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ مَصَادِرَهُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَكَمَا لَمْ يَذْكَرْ مِنَ النُّحَاةِ إِلَّا سِيبَوَيْهِ[2] وَابْنَ جَنِّي[3] وَابْنَ

(1) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ للدكتور سلمان القضاه، ص114. بتصرف

(2) وَرَدَ اسْمُهُ أربع مَرَّاتٍ، يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص263، 367، 437، 438.

(3) وَرَدَ اسْمُهُ مَرَّتَيْنِ، يُنْظَرُ: المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص296، 502.

الْخَشَّابِ[1]، بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْبَصْرِيِّينَ[2] والْكُوفِيِّينَ[3]، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْكُتُبِ غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَبَعْضَ كُتُبِ الْحَدِيثِ[4]، وَكِتَابَ الْمُحْتَسَبِ لِابْنِ جِنِّيِّ[5]وَرُبَّمَا أَحَالَ بَعْضَ آرَائِهِ إِلَى كُتُبِهِ الْأُخْرَى[6].

رَابِعًا: مَنْهَجُ الْكِتَابِ:

لَمْ يُقَسِّمْ أَبُو الْبَقَاءِ كِتَابَهُ إِلَى أَبْوَابٍ نَحْوِيَّةٍ، كَمَا عَهِدْنَا ذَلِكَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ، كَمَا لَمْ يُقَسِّمْهُ إِلَى بُحُوثٍ يَتَضَمَّنُ الْبَحْثُ مِنْهَا عَدَدًا مِنَ الْمَسَائِلِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كِتَابِ ابْنِ مَالِكٍ "شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"، وَلَكِنَّ الْكِتَابَ مُقَسَّمٌ إِلَى أَبْوَابٍ أَلِف بائية عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ الْمُعْجَمَاتِ، وَعَلَى حَسْبِ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنْ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ، فَهُوَ يَبْدَأُ بِبَابِ الْهَمْزَةِ أَوْ كِتَابِ الْهَمْزَةِ وَيَنْتَهِي بِبَابِ الْيَاءِ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(1) وَرَدَ اسْمُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص437.

(2) وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْبَصْرِيِّينَ مَرَّتَيْنِ، يُنْظَرُ: المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص120، 220.

(3) وَرَدَتْ كَلِمَةُ الْكُوفِيِّينَ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ، يُنْظَرُ: المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص120، 120، 132،220 230، 366، 453، 459.

(4) مِثْلُ: جَامِعِ الْمَسَانِيدِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، والصحيحين، وسنن التِّرْمِذِي، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

(5) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص502.

(6) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النبوي، الدكتور سلمان القضاه، ص117. بتصرف

أَحَادِيثَ الْمَعْرُوفِينَ بِكُنَاهُمْ، ثُمَّ أَحَادِيثَ الْمَعْرُوفِينَ بِأَقْرِبَائِهِمْ ثُمَّ أَحَادِيثَ الْمَجْهُولِينَ، ثُمَّ مَسَانِيدَ النِّسَاءِ مُرَتَّبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَيْضًا، ثُمَّ أَحَادِيثَ الْمُعْرُوفَاتِ بِكُنَاهُنَّ، ثُمَّ أَحَادِيثَ نِسَاءٍ لَا يُعْرَفْنَ[1].

وأَبُو الْبَقَاءِ فِي كِتَابِهِ يَهْتَمُّ كَثِيرًا بِضَبْطِ الْكَلِمَاتِ، عَلَى غِرَارِ مَا تَفْعَلُهُ مُعْجَمَاتُ اللُّغَةِ، فَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَفِيهِ قَوْلُهُ: (أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْأَفْصَحُ الْأَقْيَسُ فَتْحُ الشِّينِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ، وَأَمَّا ضَمُّ الشِّينِ وَكَسْرُهَا فَفِيهِ لُغَتَانِ فِي الْمَصْدَرِ أَيْضًا، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ الضَّمَ وَالْكَسْرَ أَسْمَاءٌ لِلْمَصْدَرِ، وَقَدْ قُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[3] بِالْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ[4]،

---

(1) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، سلمان القضاه، ص127.

(2) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا " يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (1456)، بَابُ: مُسْنَدِ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وقاص ﷺ، 62/3.

(3) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: (55).

(4) قَرَأَ نَافِعٌ وعاصم وحمزة وَأَبُو جَعْفَرٍ بضم الشِّينِ، وَوَافَقَهُمْ الْحَسَنُ والأعمش، والباقون بِفَتْحِهَا، وهما مَصْدَرُ شرب كالأكل، وَقِيلَ الْمَصْدَرُ والضم الْاسْمُ. يُنْظَرُ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشْرَ للبناء، ص530. وَالْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ للقاضي، ص367.

وَتَوْجِيهُهَا مَا ذَكَرْنَا"[1].

وأَبُو الْبَقَاءِ يَمْزِجُ النَّحْوَ بِاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ، فَمَعَ أَنَّ كِتَابَهُ وُضِعَ لِلْإِعْرَابِ كَمَا يَدُلُّ اسْمُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُعَرِّجُ أَحْيَانًا عَلَى الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ[2].

سَابِعًا: شَوَاهِدُ الْكِتَابِ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ "إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ" بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالْحَدِيثِ، وَبِالشِّعْرِ، وَالْأَمْثَالِ، وَالْأَقْوَالِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِعِبَارَاتِ النَّحْوِيِّينَ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً بَيْنَهُمْ.

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: الْكِتَابُ حَافِلٌ بِهِ، فَهُوَ يَسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَى ضَبْطِ كَلِمَةٍ، كَمَا فَعَلَ مَعَ كَلِمَةِ (يَمِلُّ) حَيْثُ اسْتَشْهَدَ عَلَى ضَبْطِهَا وَلُغَاتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَو لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾[3]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهِيَ تُملَىٰ عَلَيهِ﴾[4].

وَأَحْيَانًا يَسْتَشْهِدُ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ عَلَى قَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُودِيَ يَٰمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾[5]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغلُوب

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص241.

(2) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، سلمان القضاه، ص131.

(3) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (282).

(4) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، الْآيَةُ: (5).

(5) سُورَةُ طه، الْآيَاتُ: (11، 12).

فَٱنتَصِر﴾[1].

وَعَلَى جَوَازِ فَتْحِ هَمْزَةِ (أَنَّ) وَكَسْرِهَا[2] فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ[3]، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (قَامَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)[4].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ: يُنَادِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، أَيْ: يُنَادِي بِذَلِكَ، وَالْكَسْرُ عَلَى تَقْدِيرِ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ قَوْلٌ..."[5].

وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيكُم أَنفُسَكُم﴾[6]، عَلَى تَأْيِيدِ تَوْجِيهِ إِعْرَابِيٍّ، فَفِي الْحَدِيثِ

---

(1) سُورَةُ القمر، الْآيَةُ: (10).

(2) قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو جَعْفَرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَاءِ، أَيْ: (بأني) وَقَرَأَ غيرهما بكسرها عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ أَوِ التَّأْوِيلِ نودي بقيل. يُنْظَرُ: إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ للبناء، ص382. وَالْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ للقاضي، ص319.

(3) الصحابي أُسَامَة بن عُمَيْر الْهُذلِيّ بصري لَهُ صحبة وَرِوَايَة، وَهُوَ وَالِد أبي الْمليح الْهُذلِيّ من أنفُس هُذَيْل وَاسم أبي الْمليح عَامِر بن أُسَامَة لم يرو عَن أُسَامَة هَذَا غَيْرُ ابْنه أبي الْمليح وَكَانَ نازلاً بِالْبَصْرَةِ وَمن حَدِيثِهِ مَا رَوَاهُ خَالِدُ الحذّاء عَن أبي الْمليح الْهُذلِيّ عَن أَبِيه قَالَ كنّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ حنين فأصابنا مطر لم يبلّ أسافل نعالنا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صلوا فِي رحالكُمْ. الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الصَّفَدِيُّ 244/8.

(4) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: "إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (20714)، بَابُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ الْهُذَلِيُّ، 317/34.

(5) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص83.

(6) سُورَةُ المائدة، الْآيَةُ: (105).

الشَّرِيفِ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ، قَالَ: "رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ"[1]، بِنَصْبِ سَكِينَةٍ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: أَلْزَمُوا السَّكِينَةَ[2].

وَقَدْ يَسْتَشْهِدُ بِالْقُرآنِ الْكَرِيمِ عَلَى تَرْجِيحِ رَأْيِهِ الَّذِي اخْتَارَهُ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ، فَهُوَ عِنْدَمَا رَجَّحَ رَأْيَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّ (مِنْ) تَأْتِي لِابْتِدَاءِ غَايَةِ الزَّمَانِ[3]، فَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّمَسجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقوَىٰ مِن أَوَّلِ يَومٍ﴾[4].

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا جَاءَ لِتَوْجِيهِ بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا..."[5]، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: "خَاطَبَ الاثْنَيْنِ بِخِطَابِ

---

(1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: «رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ، أَعْنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21760، 92/36.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص12.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص35.

(4) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (108).

(5) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم69، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا 25/1.

الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْاثْنَيْنِ جَمْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، إِذِ الْجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَل أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلخَصمِ إِذ تَسَوَّرُواْ ٱلمِحرَابَ إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم﴾[1]، ثُمَّ قَالَ: خَصْمَانِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حُمِلَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة﴾[2]، يُرِيدُ اثْنَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ"[3].

الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ: اسْتَشْهَدَ أَبُو الْبَقَاءِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَلَى تَأْيِيدِ آرَائِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ إِعْرَابُهُ لِكَلِمَةِ (أَيّ) فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)[4] فَهُوَ يَرَى أَنَّ (أَيَّ) هَهُنَا لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَ(أَعْظَمَ) خَبَرُهُ، وَ(تَدْرِي) مُعَلَّقٌ عَنِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْفِعْلُ الَّذِي قَبْلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنَعلَمَ أَيُّ ٱلحِزبَينِ أَحصَىٰ﴾[5]، وَاسْتَشْهَدَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: (أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ...)[6].

---

(1) سُورَةُ ص، الْآيَاتُ: (21، 22).

(2) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (11).

(3) الْعُكْبَرِيُّ، إعراب الحديث، ص300.

(4) سبق تخريجه. صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ: (810)، بَابُ: فضل سُورَةِ الكهف، وآية الكرسي، 556/1.

(5) سُورَةُ الكهف، الْآيَةُ: (12).

(6)سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (21190)، بَابُ: حَدِيثُ زر بْنِ حبيش عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، 119/35.

الشِّـعْرُ: كَثِيرًا مَا يَسْتَشْهِدُ أَبُو الْبَقَاءِ بِالشِّعْرِ، وَهُوَ أَحْيَانًا يُشِيرُ إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَأَحْيَانًا يُغْفِلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ تَنَاوِلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدِيثِ قَتْلَى أُحُدٍ: (كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "فِي نَصْبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تَمْيِيزٌ تَقْدِيرُهُ: يَفُوحُ مِسْكُهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَضَوَّعَ مِسْكاً بَطْنُ نَعْمانَ أَنْ مَشَتْ بِهِ زينَبٌ فِي نِسْوَةٍ عَطِرَاتِ[2]

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ حَالًا، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: يَفُوحُ مِثْلَ مِسْكٍ، أَوْ طَيِّبًا"[3].

الْأَمْثَـالُ: اسْتَشْهَدَ عَلَى تَقْدِيرِ (أَنْ) النَّاصِبَةِ بَعْدَ (لَوْلَا) إِذَا وَلِيَهَا الْمُضَارِعُ، بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: تَسْمَعَ بِالمُعَيْدِيّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ[4].

عِبَارَاتُ النَّحْوِيِّينَ: وَمِنِ اسْتِشْهَادِهِ بِالأقوال الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي كُتُبِ النُّحَاةِ، اسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِهِمْ: أَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ[5]، وَقَوْلِهِمْ: خَلَقَ اللهُ الزَّرَافَةَ يَدَيْهَا أَطْوَلَ

---

(1) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: " لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ – أَوْ كُلَّ دَمٍ – يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (14189)، بَابُ: مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، 97/22.

(2) الْبَيْتُ من الطويل، وَيُنْسَبُ إِلَى أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ، يُنْظَرُ: شِعْرُ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ، ص185.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص135.

(4) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص332.

(5)المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص490.

مِنْ رِجْلَيْهَا[1]، وَقَوْلِهِمْ: دَخَلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ[2].

ثَامِنًا: قِيمَةُ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ:

هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ خُصِّصَ لِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَتِ الْجُهُودُ الَّتِي سَبَقَتْهُ فِي مَيْدَانِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لَا يَعْدُو كَونَهَا تَوجِيهَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ مُنْتَثِرَةٍ فِي كُتُبِ الشَّرْحِ وَالْغَرِيبِ.

كَمَا يُعَدُّ نَمُوذَجًا لِلنَّحْوِ التَّطْبِيقِي، يَعْرِضُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ نَصٍّ مُوَثَّقٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفِ، وَبِذَلِكَ وَيُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى طَرِيقَةِ تَعْلِيمِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِ الْعُكْبَرِيِّ، حَيْثُ كَانَ الْمُعَلِّمُونَ وَالطَّلَبَةُ يَحْرِصُونَ عَلَى التَّعَمْقِ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالرِّوَايَاتُ[3].

---

(1) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص141.

(2) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص264.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النبوي، الدكتور سلمان محمد القضاه، ص152. بتصرف.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ الْعُكْبَرِيِّ فِي الاخْتِيَارِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الاخْتِيَارِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْاخْتِيَارِ

أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْاخْتِيَارِ:

الاخْتِيَارُ لُغَةً: مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ الْافْتِعَالِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ مَا يَرْغَبُ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، كَالْعَقْلِ وَالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، جَاءَ فِي (الْعَيْنِ) "تَقُولُ: هَذَا وَهَذِهِ وَهَؤُلَاءِ خِيرَتِي، وَهُوَ مَا تَخْتَارُهُ، وَتَقُولُ: أَنْتَ بِالْمُخْتَارِ وَبِالْخِيَارِ سَوَاءً، وَالْخِيرَةُ مَصْدَرُ اسْمِ الاخْتِيَارِ، مِثْلُ: ارْتَابَ رِيبَةً"[1].

وَأَصْلُ مَعْنَاهُ: الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الْخَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَالْخَيْرُ خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْخِيرَةُ: الْخِيَارُ، وَالْخَيْرُ: الْكَرَمُ، وَيُسْتَعْمَلُ ضِدَّ الشَّرِّ، وَالْاسْتِخَارَةُ: أَنْ تَسْأَلَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْاسْتِخَارَةِ، وَهِيَ الْاسْتَعْطَافُ"[2].

وَالْاخْتِيَارُ: طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: إِنَّ مَعْنَى خَارَهُ عَلَى صَاحِبِهِ خَيْراً وخِيَرَةً وخَيَّرَهُ: فَضَّلَهُ، وَخَارَ الشَّيْءَ وَاخْتَارَهُ: انْتَقَاهُ، وَخَايَرْتُهُ أَيْ: غَلَبْتُهُ[3]، ومِنْهُ: الْاسْتِخَارَةُ، أَيْ: طَلَبُ الْعَبْدِ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْخَيْرِ، وَخَارَ الشَّيْءَ وَاخْتَارَهُ وَتَخَيَّرَهُ:

---

(1) الْعَيْنِ، الْفَرَاهِيدِيُّ (خَيَرَ) 4/301- 304.

(2) مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ (خَيَرَ) 2/232.

(3) لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ: (خَيَرَ).

انْتَقَاهُ وَاصْطَفَاهُ، وَذَكَرَ الزَّبِيدِي أَنَّ: الْخَيْرَ مَا يَرْغَبُ فِيهِ الْكُلُّ، وَخَارَ الشَّيْءَ: انْتَقَاهُ وَاصْطَفَاهُ، وَاخْتَرْتُهُ عَلَيهِمْ عُدِّيَ بـ(عَلَى)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَضَّلَهُ[1].

وَالْخَيْرَاتُ: جَمْعُ خِيرَةٍ، وَهِي الْفَاضِلَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَبِمَعْنَى التَّفْضِيلِ، يُقَالُ: فُلَانٌ خَيْرُ النَّاسِ، وَفُلَانَةٌ خَيْرُ النِّسَاءِ، فَمَعَانِي الاخْتِيَارِ تَدُورُ حَوْلَ: الْعَطْفِ وَالْمَيْلِ، والْانْتِقَاءِ، وَالْاصْطِفَاءِ، وَالتَّفْضِيلِ.

أَمَّا اصْطِلَاحًا: فَقَدْ ذَكَرَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِي أَنَّ الاخْتِيَارَ: طَلَبُ مَا هُوَ خَيْرٌ وَفِعْلُهُ[2]، وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ خَيْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا، وَالْمُخْتَارُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ يُقَالُ: لِكُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِكْرَاهِ، فَقَوْلُهُمْ: هُوَ مُخْتَارٌ فِي كَذَا، فَلَيْسَ يُرِيدُونَ بِهِ مَا يُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ لَهُ اخْتِيَارٌ، فَإِنَّ الاخْتِيَارَ: أَخْذُ مَا يَرَاهُ خَيْرًا، وَالْمُخْتَارُ قَدْ يُقَالُ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ[3].

وَالْاخْتِيَارُ هُوَ خِلَافُ الْاضْطِرَارِ، وَالْاخْتِيَارُ وَالْاضْطِرَارُ مَجَالَانِ لِلْاسْتَعْمَالَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، فَالنَّثْرُ مَجَالُ الاخْتِيَارِ، وَالشِّعْرُ مَجَالُ الْاضْطِرَارِ، وَبِهَذَا قَالَ النَّحْوِيُّونَ، فَفِي مَجَالِ الْاضْطِرَارِ يَجُوزُ لِلشُّعَرَاءِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ، مِنَ الْخُرُوجِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي نَصَّ

(1) تَاجُ الْعَرُوسِ، الزَّبِيْدِيُّ (خَيَرَ) 238/11.

(2) الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الرَّاغِبُ، ص214.

(3) المصدر السابق، الرَّاغِبُ، ص214.

عَلَيْهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ[1].

وَأَمَّا فِي مَجَالِ الاخْتِيَارِ وَهُوَ النَّثْرُ، فَإِنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوِ الْكَاتِبِ أَيَّةَ مُخَالِفَةٍ نَحْوِيَّةٍ أَوْ صَرْفِيَّةٍ، لَمْ تَقَعْ فِي حَيِّزِ الْإِجَازَةِ الْمَذْهَبِيَّةِ أَوِ الْفَرْدِيَّةِ أَوِ الْاسْتَقْرَائِيَّةِ.

وَالْاخْتِيَارُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، هُوَ: ضِدُّ الْإِكْرَاهِ، وَالْمُخْتَارُ: هُوَ ضِدُّ الْمَكْرُوهِ[2]، وَقِيلَ: الاخْتِيَارُ هُوَ: تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَوِ الْأُمُورِ عَلَى الْآخَرِ[3].

فَهُنَاكَ تَقَارُبُ بَيْنَ مَعْنَى الاخْتِيَارِ فِي اللُّغَةِ وَالْاصْطِلَاحِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الْعَامَ لَهُ هُوَ الْاصْطِفَاءُ والْانْتِقَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بُعْدَهُ الْأَسَاسِي مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِي لَهُ، الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ مَادَةُ الاخْتِيَارِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَآ﴾[4]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَا ٱخۡتَرۡتُكَ فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾[5]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ مَا

(1) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ، 26/1.

(2) عُمْدَةُ الْحُفَّاظِ، السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ 547/1.

(3) جَامِعُ الْعُلُومِ فِي اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ الْمَعْرُوفُ بِدُسْتُورِ الْعُلَمَاءِ، نكري 44/1.

(4) سُورَةُ الأعراف، الْآيَةُ: (155).

(5) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: (13).

كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُۚ﴾[1]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ٤٧ وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾[2]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[3]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَة مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾[4]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾[5].

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ (الْخَيْرَاتِ) فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ مُعَرَّفَةً بِـ(أل) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلّ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[6] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[7]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[8]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[9]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[10]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[1]،

---

(1) سُورَةُ القصص، الْآيَةُ: (68).

(2) سُورَةُ ص، الْآيَاتُ: (47– 48).

(3) سُورَةُ الدخان، الْآيَةُ: (32).

(4) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ، الْآيَةُ: (20).

(5) سُورَةُ الْقَلَمِ، الْآيَةُ: (38).

(6) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (148).

(7) سُورَةُ آل عمران، الْآيَةُ: (114).

(8) سُورَةُ المائدة، الْآيَةُ: (48).

(9) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (88).

(10) سُورَةُ الأنبياء، الْآيَةُ: (73).

وَقَوْلِهِ: ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]، وَقَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[3]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقُۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[4].

وَبِالتَّنْكِيرِ فِي وَصْفِ حُورِ الْجَنَّةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَان﴾[5].

وَأَمَّا كَلِمَةُ (خَيْرٍ) فَقَدْ وَرَدَتْ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ -تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا- فِي (176) مَوضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ[6].

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ...)[7]، وَعَنْهَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَيْضًا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

---

(1) سُورَةُ الأنبياء، الْآيَةُ: (90).

(2) سُورَةُ المؤمنون، الْآيَةُ: (56).

(3) سُورَةُ المؤمنون، الْآيَةُ: (61).

(4) سُورَةُ فاطر، الْآيَةُ: (32).

(5) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَةُ: (70).

(6) مِنْهَا (37) مَوضِعًا بِالنَّصْبِ، وَ (139) مَوضِعًا بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ. الْمُعْجَمُ المفهرس لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَادَةُ (خَيْرَ).

(7) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ». صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ: (6786)، بَابُ: إقامة الحدود والانتقام لحرمات اللَّهِ، 160/8.

اللهِ ﷺ: (مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا)[1].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ مَرْفُوعًا: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً- يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا- فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةَ قُرُونٍ)[2].

ثَانِيًا: الاخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ:

شَاعَ الْحَدِيثُ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِي الْعَرَبِيّ عَنِ الاخْتِيَارِ، وَاتَّجَهَ عَدَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ إِلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَرَغْمَ غِيَابِ التَّأْلِيفِ النَّحْوِي فِي مَرَاحِلِهِ الْأُولَى -إِذَا مَا اسْتَثْنَيْنَا الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنْ وُجُودِ مُؤَلَّفَاتٍ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ-فنحن لَا نَجِدُ أَثَرًا نَحْوِيًّا مَكْتُوبًا فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي تَزِيدُ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، لِذَلِكَ كَانَ الْبَحْثُ فِي

(1) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا". سُنَنُ التِّرْمِذِي، حَدِيثُ رَقْمِ:(3799)، بَابُ مناقب عمار بْنِ ياسر، 143/6.

(2) عَنْ جَابِرٍ" إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً- يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا- فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَاخْتَارَ لِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةَ قُرُونٍ". أخرجه الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُسْنَدَ البزار مَرْفُوعًا صَحِيحًا،305/13. الْجَامِعُ لأحكام الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيُّ: 305/16-306.

تَطَوّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِي قَبْلَ سِيبَوَيْهِ أَمْرًا غَامِضًا[1].

بَلْ جَعَلَتْ بَعْضَ الْبَاحِثِينَ يَصِفُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَمَا قِيلَ عَنْ جُهُودِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا غَيْرُ أَكِيدَةٍ، يَقُولُ بروكلمان: "يَبْدُو أَنَّ أَوَائِلَ عِلْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ سَتَبْقَى دَائِمًا مَحُوطَةٌ بِالْغُمُوضِ وَالظَّلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ يُنْتَظَرُ أَنْ يُكْشَفَ النِّقَابُ بَعْدُ عَنْ مَصَادِرَ جَدِيدَةٍ تُعِينُ عَلَى بَحْثِهَا وَمَعْرِفَتِهَا"[2].

وَأُولَى الْإِشَارَاتِ إِلَى الاخْتِيَارِ النَّحْوِي نَجِدُهَا فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ نَفْسِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ سِيبَوَيْهِ: "سَأَلْتُ الْخَلِيلَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– عَنْ قَوْلِهِمْ: اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ النَّصْبُ، كَمَا تَقُولُ: اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ (أَيًّا) فِي غَيْرِ الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي، كَمَا أَنَّ (مَنْ) فِي غَيْرِ الْجَزَاءِ وَالْاسْتِفْهَامِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ أَنَّ نَاسًا، وَهُمُ الْكُوفِيُّونَ[3] يَقْرَأُونَهَا ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحمَٰنِ عِتِيًا﴾[4]، وَهِيَ لُغَةٌ جَيِّدَةٌ، نَصَبُوهَا كَمَا جَرُّوهَا حِينَ قَالُوا: امْرَرْ عَلَى أَيِّهِمْ أَفْضَلُ، فَأَجْرَاهَا هَؤُلَاءِ مَجْرَى الَّذِي

(1) يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، الزُّبَيْدِيُّ، ص23، الْفِهْرِسْتُ، ابْنُ النَّدِيمِ، ص47.

(2) تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، بروكلمان، 123/2.

(3) قِرَاءَةُ هَارُونَ القارئ ومعاذ بْنِ مُسْلِمِ الهراء أستاذ الفراء، وطلحة بْنِ مصرف، ورواية عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ. يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِ، الْعُكْبَرِيُّ، 55/2. وَمُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِ الْقُرْآنِ، ابْنِ خَالَوَيْهِ، ص89.

(4) سُورَةُ مريم، الْآيَةُ: (69).

إِذَا قُلْتَ: اضْرِبِ الَّذِي أَفْضَلُ"[1].

وَنَجِدُ إِشَارَاتٍ مُشَابِهَةً عِنْدَ الْفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، عِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ عَنْ نَحْوِيِّي أَهْلِ الْحِجَازِ مَرَّةً وَنَحْوِيِّي أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَّةً أُخْرَى، فَفِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَضَايِفَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[2]، يَقُولُ: "فَإِنْ تَكُنْ مُثْبَتَةً عَنِ الْأَوَّلِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ (زُيِّنَ) وَتَكُونُ الشُّرَكَاءُ هُمْ الْأَوْلَادُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي النَّسَبِ وَالْمِيرَاثِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (زَيَّنَ) إِذَا فَتَحْتَهُ فِعْلًا لِإِبْلِيسَ، ثُمَّ تَخْفِضُ الشُّرَكَاءَ بِإِتْبَاعِ الْأَوْلَادِ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ:

فَزَجَجْتُهَا مُتَمَكْنِا زَجَّ الْقَلُوصِ أَبِي مَزَادَهْ[3]

---

(1) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ، 399/2.

(2) سُورَةُ الأنعام، الْآيَةُ: (137).

(3) هَذَا الْبَيْتُ من مجزوء الْكَامِلِ وَهُوَ من الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا يعرف قَائِلُهَا، وَلَا يعرف لَهُ سوابق أَوْ لواحق، حَتَّى قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ نسخ الْكِتَابِ من قَوْلِهِ: فزججتها بمزجة...الْبَيْتُ، فسيبويه بريء من عهدته". وزججتها: طعنتها بالزج، والزج –بضم الزاي وتشديد الجيم– الحديدة الَّتِي تركب فِي أسفل الرمح، فَأَمَّا الحديدة الَّتِي تركب فِي أعلى الرمح فَهِيَ السنان –بزنة الْكِتَابِ– ويروى "فزخختها" بخاءين مَكَانَ الجيمين، ماضٍ من الزخ وَهُوَ الدفع مُطْلَقًا، أَوِ الدفع فِي وهدة، والمزجة –بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الزاي وتشديد الجيم– الرمح القصير كالمزراق، والمزخة فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: اسْمُ الآلة من الزخ، والقلوص –بِفَتْحِ الْقَافِ– الناقة الشابة، وَأَبُو مزادة: كُنْيَةُ رَجُلٍ. يُنْظَرُ: الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص427. وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ، ابْنُ يَعِيشَ 187/2. وَشَرْحُ الْكَافِيَةِ، الرضي 985/2، وتلخيص الشَّوَاهِدِ، ابْنُ هِشَامٍ، ص82.

بِشَيْءٍ وَهَذَا مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ نَحْوِيُّو أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلَمْ نَجِدْ مِثْلَهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ"[1].

فهذه الْإِشَارَاتُ تُؤَكِّدُ وُجُودَ الاخْتِيَارِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّينَ فِي الْحَوَاضِرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُبَكِّرِ.

ثَالِثًا: أَسْبَابُهُ:

وَالْاخْتِيَارُ النَّحْوِي لَمْ يَنْشَأْ فَجْأَةً، وَإِنَّمَا بَدَأَ تَدْرِيجِيًّا عَلَى مَرَاحِلَ، سَاعَدَتْ عَلَى نُشُوئِهِ أَسْبَابٌ لَعَلَّ مِنْ أَهَمِّهَا:

الْأُسْلُوبُ وَالطَّرِيقَةُ: أَعْمَلَ الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ مَبْدَأَ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي مَنْهَجِ الدَّرْسِ اللُّغَوِيِّ وَهَذَانِ الْمَسْلَكَانِ يُتِيحَانِ الاخْتِيَارَ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهِ.

الْفِقْهُ: كَانَ الْفُقَهَاءُ وَالنُّحَاةُ غَيْرَ مُنْفَصِلِينَ، فَالْفَقِيهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمُدْلُولَاتِهَا، وَبِالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ حَتَّى يَوَجِّهَ الْكَلَامَ بِصُورَةٍ صَحِيحَةٍ، وَقَدْ تَأَثَّرَ النُّحَاةُ بِالْفُقَهَاءِ فِي تَبْوِيبِ الْمَسَائِلِ، وَنَرَى ذَلِكَ جَلِيًّا عِنْدَ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيِّ، عِنْدَمَا أَلَّفَ مَسَائِلَ الْخِلَافِ بَيْنَ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ[2]، وَالْأَمْرُ نَفْسُهُ نراه عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّبْيِينِ، وَقَدْ طَبَّقَ النُّحَاةُ عَلَى شَوَاهِدِ النَّحْوِ مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهِ بِالرِّوَايَةِ والْإِسْنَادِ، وَحَكَمُوا عَلَى بَعْضِ الشَّوَاهِدِ بِالشَّاذِ وَالْقَلِيلِ وَالنَّادِرِ.

---

(1) مَعَانِي الْقُرْآنِ، الفراء 1/ 357-358.

(2) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، 5/1.

عِلْمُ الْكَلَامِ: إِنَّ مَا يُمَيِّزُ عِلْمَ الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيَمْنَحُهُ مَنْهَجِيَّةً مَخْصُوصَةً هُوَ أُسْلُوبُ الْمُنَاظَرَةِ، الَّذِي يُعَدُّ مَجَالًا رَحْبًا وَخِصْبًا لِلْاخْتِيَارِ؛ فَقَدْ أُقِيمَتْ مَجَالِسُ لِلْمُحَاوَرَةِ عُرِفَتْ بِالْمُنَاظَرَاتِ، لَجَأَ النَّحْوِيُّونَ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ قَضِيَّةٍ أَوْ نَفْيِهَا[1].

التَّرْجَمَةُ: دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الْعِلْمِ، وَقَدْ اقْتَضَتْ مُقْتَضَيَاتُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ضَرُورَةَ التَّرْجَمَةِ إِلَى اللُّغَاتِ الْأُخْرَى، فَنَشَطَتْ حَرَكَةُ التَّرْجَمَةِ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِي[2]، وَتُرْجِمَتْ كُتُبُ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ الْأَمْرُ الَّذِي سَمَحَ بِالتَّوَسْعِ اللُّغَوِيِّ، فَتَعَدَّدَتْ الاسْتَعْمَالَاتُ فَأَعْمَلَ النَّحْوِيُّونَ السَّمَاعَ وَالْقِيَاسَ فِي الاخْتِيَارِ، يَقُولُ شوقي ضيف: "وَبِذَلِكَ نَفْهَمُ السِّرَّ فِي أَنَّ عَقْلَ الْبَصْرَةِ أَدَقُّ وَأَعْمَقُ مِنْ عَقْلِ الْكُوفَةِ إِذْ سَبَقَتْهَا إِلَى الاتِّصَالِ بِالثَّقَافَاتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْفِكْرِ الْيُونَانِي"[3].

رَابِعًا: نَتَائِجُهُ:

نَتَجَ عَنِ الاخْتِيَارِ النَّحْوِي مَا يَأْتِي:

1. كَثْرَةُ الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي مَجَالِ الدِّرَاسَاتِ النَّحْوِيَّةِ، وَالَّتِي تَحْتَوِي عَلَى

---

(1) فِي أُصُولِ الْحِوَارِ وَتَجْدِيدِ عِلْمِ الْكَلَامِ، الدكتور طه عبد الرحمن، ص68. بتصرف.

(2) كَشْفُ الظُّنُونِ، حاجي خليفة، 34/1.

(3) الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ، شوقي ضيف، ص21.

كَثِيرٍ مِنَ الْآرَاءِ وَوِجْهَاتِ النَّظَرِ الَّتِي يُبْدِيهَا أَصْحَابُهَا، فَقَدْ أَسْهَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَطَوّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِي وَرُقِيّهِ بِمَا أَبْدَوْهُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ وَحِوَارٍ مَعَ نُحَاتِنَا الْقُدَمَاءِ، ثُمَّ بِمَا تَفَرَّدُوا بِهِ مِنْ آرَاءٍ خَاصَةٍ تَكَوَّنَتْ بِهَا شَخْصِيَّاتُهُمْ النَّحْوِيَّةُ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو عَلِيّ الْفَارِسِيُّ، وَابْنُ جَنِّي، وابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، وابْنُ يَعِيشَ وابْنُ مَالِكٍ، وابْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ جُهُودٌ وَاضِحَةٌ أَسْهَمَتْ فِي تَطَوّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِي، ظَهَرَ ذَلِكَ فِي اخْتِيَارَاتِهِم آرَاءَ السَّابِقِينَ، وَفِي الْآرَاءِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَفَرَّدُوا بِهَا.

2. كَانَ مِنْ نَتَائِجِ الْآرَاءِ وَوِجْهَاتِ النَّظَرِ الَّتِي يُبْدِيهَا أَصْحَابُهَا فِي الْقَضِيَّةِ أَوِ الْمَسْأَلَةِ وَيُخَالِفُونَ بِهَا غَيْرَهُمْ مِنَ النَّحْوِيّينَ؛ أَنِ امْتَلَأَتِ الْمَكْتَبَةُ النَّحْوِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ بِالْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي تُعَالِجُ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ وَقَضَايَاهُ، مِمَّا عَادَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَدَارِسِيهَا بِالنَّفْعِ الْكَثِيرِ، فَقَدْ مَكَّنَتْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ الْعَدِيدَةُ الْبَاحِثِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الاطِّلَاعِ عَلَى إِنْتَاجِ الْعُلَمَاءِ فِي مُخْتَلَفِ الْعُصُورِ وَعَلَى طَرِيقَةِ تَفْكِيرِهِمْ، مِمَّا مَكَّنَهُمْ مِنْ تَتَبُّعِ مَسِيرَةِ النَّحْوِ الْعَرَبِيّ الطَّوِيلَةِ عَلَى مَرّ الْحُقَبِ وَالْعُصُورِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْاخْتِيارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ

الْمُتَتَبِّعُ لأَلْفَاظِ الْاخْتِيارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ يَجِدُ أَنَّهَا عَلَى قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ صَرَّحَ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ تَدِلُّ عَلَى الاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، مِثْلُ: لَفْظَةِ الصَّحِيحِ وَالْجَيِّدُ وَالصَّوَابِ، وَقِسْمٌ آخَرُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالاخْتِيَارِ الْمُبَاشِرِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ خِلَالِهَا اخْتِيَارُ الْجُزْءِ الْآخَرِ، مِثْلُ: لَا يَجُوزُ، وَلَا يَكُونُ، وَلَا وَجْهَ؛ وَقَدْ قُمْتُ بِتَرْتِيبِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِحَسْبِ كَثْرَةِ وُرُودِهَا، وَبَيَّنْتُ أَمَاكِنَ وُجُودِهَا، وَذَكَرْتُ مِثَالًا وَاحِدًا لِكُلٍّ مِنْهَا، وَهِي كَمَا يَأْتِي:

أَوْلًا: لَفْظَةُ الْوَجْهِ:

وَهِي مِنْ أَكْثَرِ الأَلْفَاظِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي ثَلَاثِينَ مَوضِعًا[1]، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ اخْتِيَارُهُ النَّصْبَ فِي حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ ﷺ عَنْ سُورَةٍ وَعَدَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ أُبَيٌّ فَقُلْتُ: (السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ لِي؟...)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "**الْوَجْهُ** النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ اذْكُرْ لِي السُّورَةَ، أَوْ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص58، 69، 70، 110، 112، 114، 153، 166، 170، 178، 183، 225، 241، 245، 263، 273، 284، 287، 309، 327، 352، 354، 364، 389، 460، 473، 477، 499، 514، 515.

(2) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا؟ " قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: "فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا " ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى بَلَغَ قُرْبَ الْبَابِ، قَالَ: فَذَكَّرْتُهُ=

عَلَّمْنِي، وَالرَّفْعُ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلْابْتِدَاءِ هُنَا"[1].

ثَانِيًا: لَفْظَةُ الْجَيِّدُ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوضِعًا[2]، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ اخْتِيَارُهُ الرَّفْعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِين، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "**الْجَيِّدُ** هَهُنَا أَنْ تُرْفَعَ (الْمَسَاكِينُ) عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (عَامَّةِ مَنْ يَدْخُلُهَا)"[4].

ثَالِثًا: لَفْظَةُ الصَّوَابِ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوضِعًا[1]،وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ اخْتِيَارُهُ بِنَاءَ (وَرَاءُ وَرَاءُ) عَلَى

=فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ لِي؟ قَالَ: " فَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ تُصَلِّي؟ " فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: "هِيَ، هِيَ، وَهِي السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُ بَعْدُ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (21095)، بَابُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدوسي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، 20/35.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص58.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص73، 89، 106، 168، 177، 179، 221، 230، 238، 244، 247، 275، 282، 321، 355، 356، 375، 380، 382، 422، 504، 512.

(3) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ» صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رقم2736، بَابُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الفقراء، 2096/4.

(4) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص73.

الضَّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: (...إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ...)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "**الصَّوَابُ** (مِنْ وَرَاءُ) بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص143، 147، 188، 218، 229، 243، 254، 276، 279، 297، 315، 329، 349، 352، 438، 465، 471، 490.

(2)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ "، قَالَ: " فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: " أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا"، قَالَ: «وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا. صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ: (195)، بَابُ: أدنى أَهْلِ الْجَنَّةِ منزلة فِيهَا، 186/1.

شَيْءٍ آخَرَ، فَلَمَّا حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بَنَاهُ عَلَى الضَّمِ، كـ(قَبْلُ) وَ(بَعْدُ)"[1].

رَابِعًا: عِبَارَةُ لَا غَيْرَ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوضِعًا[2]، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا اخْتِيَارُهُ رَفْعَ كَلِمَةِ (كُلٌّ) خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُمْ، فِي حَدِيثِ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ[3]ﷺ وَفِيهِ قَوْلُهُﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ...)[4]. قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: " (كُلٌّ) مَرْفُوعٌ لَا **غَيْرَ**، أَيْ: هُمْ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص218.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص71، 125، 201، 204، 236، 272، 318، 375، 378، 385، 463.

(3) حارثة بْنِ وهب الخزاعي: أخو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأمه، روى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السبيعي، ومعبد بْنِ خَالِدٍ الجهني، يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو داود النّفيلى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وروى عَنْهُ مَعْبَدُ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثًا مَرْفُوعًا: (أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مستضعف لَوْ أقسم عَلَى اللَّهِ لأبره، وأهل النَّارِ كُلُّ عتل جواظ متكبر). يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 308/1. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 430/1. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ 708/1.

(4) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (18730)، بَابُ: حَدِيثُ حارثة بْنِ وهب، 29/31.

كُلٌّ ضَعِيفٍ"[1].

خَامِسًا: عِبَارَةُ لَا يَجُوزُ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ[2]، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا اخْتِيَارُهُ النَّصْبَ فِيمَا رَوَاهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَفَاعِلُ (مَسَّ) مُضْمَرٌ فِيهِ يَعُودُ عَلَى الَّذِي، وَ(الَّذِي) وَصِلَتُهَا مَفْعُولُ (يَغْسِلُ) وَ(الْمَرْأَةُ) مَفْعُولُ (مَسَّ) وَلَا **يَجُوزُ أَنْ** تُرْفَعَ (الْمَرْأَةُ) بِـ(مَسَّ)"[4].

سَادِسًا: لَفْظَةُ الْأَقْوَى:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ[5]، وَمِثَالُهَا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص201.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص50، 82، 88، 110، 118، 206، 302، 393، 415.

(3) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الغسل، بَابُ غسل مَا يصيب من فرج الْمَرْأَةِ، ج1، ص66.

(4) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص50.

(5) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص66، 120، 502، 513.

إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "تَقْدِيرُهُ: أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا، فَحَذَفَ الْخَبَرَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَيَّ يَوْمَيْنِ أَصُومُ، كَذَا، أَوْ أَيَّ يَوْمَيْنِ أُدِيمُ صَوْمَهُمَا، وَالرَّفْعُ أَقْوَى"[2].

سَابِعًا: لَفْظَةُ الْأَشْبَهِ:

وَقَدْ وَرَدَتْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ[3]، وَمِثَالُهُ اخْتِيَارُ النَّصْبِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: (...مَا لِلشَّيْاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ

---

(1)عَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ الْأَيَّامَ يَسْرُدُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْأَيَّامَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ، إِنْ كَانَ فِي صِيَامِهِ، وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ: " أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ. قَالَ: " ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ " قَالَ: قُلْتُ: وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: " ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (21753)، بَابُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، 85/36.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص66.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص193، 277، 280.

الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ) فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالرَّفْعِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ نَفْيٍ"[2].

ثَامِنًا: لَفْظَةُ الصَّحِيحِ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ[3]، وَمِثَالُهَا قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: (...: قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارٍ[4]فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَقَالَ: " لَا تَأْتِ أَهْلَكَ

---

(1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: ((دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "وَلَا جَارِيَةٍ؟ " قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ. قَالَ: "وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ " قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قَالَ: "أَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ، وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ ". فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ اللهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْنَبِينَ " قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: "قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ ")) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، بَابُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدِيثُ رَقْمِ 21450، ج35، ص355.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص193.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص127، 327.

(4) لَمْ أَجِدْهُ بهذا اللَّفْظُ.

طُرُوقًا)[1] بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَالصَّحِيحُ (جَوَارِيَ) بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾[2]، وَالْمَنْقُوصُ فِي النَّصْبِ تُفْتَحُ يَاؤُهُ، وَتَسْكِينُهَا مِنْ ضَرُورَةِ الشِّعْرِ"[3].

تَاسِعًا: عِبَارَةُ لَا يَكُونُ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ[4]، وَمِثَالُهَا رَفْعُ (أَحَدِنَا) بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَفِيهِ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)[5].

---

(1) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي؟ قَالَ: " أَفَتَزَوَّجْتَ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: " بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ "، قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: " فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَقَالَ: " لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقًا " مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَابُ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، حَدِيثُ رَقْمِ 14376، ج22، ص273.

(2) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (33).

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص127.

(4) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص307، 309.

(5) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا، لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: " فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ "، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ)) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم 4001، ج7، ص105.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[1]: "(أَحَدُنَا) مَرْفُوعٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَفْسِيرُهُ: (رَأَى)، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأً؛ لِأَنَّ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا فِي الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾[2]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾[3]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[4]".

عَاشِرًا: لَفْظَةُ خَطَأٍ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ[5]، وَمِثَالُهُ اخْتِيَارُ رَفْعِ كَلِمَةِ (رَكْعَتَيْنِ) فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (...فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)[6].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْيَاءُ **خَطَأٌ**، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَقُولَ: فَرَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرُ (مَا) وَلَا مَعْنَى

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص307.

(2) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (128).

(3) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (176).

(4) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (6).

(5) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص89، 467.

(6) عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً، إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (24165)، مُسْنَدُ الصديقة عَائِشَةَ، 193/40.

لِلنَّصْبِ هُنَا، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ، وَأَمَّا الَّذِي عِنْدَنَا فَكَرِيمٌ"[1].

الْحَادِيَ عَشَرَ: لَفْظَةُ ضَعِيفٍ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ[2]، وَمِثَالُهُ اخْتِيَارُهُ نَصْبَ كَلِمَةِ (الْفَقْرِ) بـ(أَخْشَى) فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[3] وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ...)[4].

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيث، الْعُكْبَرِي، ص467.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص501، 388.

(3) عَمْرُو بْنِ عوف الْأَنْصَارِيُّ حليف بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤيّ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مولى سهيل بْنِ عَمْرٍو. وأخرج الشيخان وَأَصْحَابُ السنن سِوَى أَبِي داود، مِن طَرِيقِ الزهري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المسور بْنِ مخرمة- أنّ عَمْرَو بْنِ عوف وَهُوَ حليف بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤيّ، وَكَانَ شهد بدرا، وذكره ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ فِي بَابِ عُمَيْرٍ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ فِي بَابِ مَنْ اسْمُهُ عمير: عمير بْنِ عوف مِن مولّدي مكة، شهد بدرا، وَمَا بَعْدَهَا، ومات فِي خلافة عُمَرَ، فصلى عَلَيْهِ. وقَالَ فِي بَابِ مَنْ اسْمُهُ عَمْرُو بْنِ عوف الْأَنْصَارِيُّ حليف بَنِي عَامِرِ بْنِ لؤيّ يُقَالُ لَهُ عمير، سكن الْمَدِينَةَ لَا عقب لَهُ، وروى عَنْهُ المسور بْنِ مخرمة حَدِيثًا وَاحِدًا. وكذا فرّق العسكريّ بَيْنَ الْأَنْصَارِيّ وَبَيْنَ حليف بَنِي عَامِرٍ، والحقّ أَنَّهُ وَاحِدٌ، واسمه عَمْرُو، وعمير تَصْغِيرُهُ. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 1196/3. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ابْنُ الْأَثِيرِ، 755/3. الْإِصَابَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 552/4.

(4)عَنْ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ =

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(الْفَقْرُ) مَنْصُوبٌ بـ(أَخْشَى)، وَتَقْدِيرُهُ: مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَالرَّفْعُ **ضَعِيفٌ**؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ: مَا الْفَقْرُ أَخْشَاهُ عَلَيْكُمْ، أَيْ: مَا الْفَقْرُ مَخْشِيًا عَلَيْكُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"[1].

الثَّانِيَ عَشَرَ: عِبَارَةُ لَا وَجْهَ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[2]، وَهو اخْتِيَارُ النَّصْبِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ[3]ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ

=وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، فَقَالَ: " أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟ " قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: " فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكَنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (17235) بَابُ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عوف عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 470/28.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص388.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص205.

(3) حذيفة بْنِ أسيد بِالْفَتْحِ وَيُقَالُ: أمية بْنِ أسيد بْنِ خَالِدِ بْنِ الأغوز بْنِ واقعة بْنِ حرام بْنِ غفار الغفاريّ، أَبُو سريحة–

عَشْرَ آيَاتٍ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(حَتَّى تَرَوْنَ) بِالنُّونِ لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ (حَتَّى) هَهُنَا بِمَعْنَى إِلَى أَنْ"[2].

الثَّالِثَ عَشَرَ: لَفْظَةُ فَاسِدٍ

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[3]، وَهو حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)[4].

بمهملتين وزن عجيبة، مشهور بكنيته. شهد الحديبيّة، وَذُكِرَ فيمن بايع تحت الشّجرة، ثُمَّ نزل الْكُوفَةَ، وروى أَحَادِيثَ. أخرج لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السّنن، وَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وعلي. روى عَنْهُ أَبُو الطّفيل، وَمِنَ التابعين الشعبي وغيره. قَالَ أَبُو= =سلمان المؤذن: تُوُفِّيَ فصلّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنِ أرقم. وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَاتَ سَنَةَ اثنتين وَأَرْبَعِينَ. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 335/1. وأسد الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 703/1. والإصابة فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ للعسقلاني، 38/2.

(1) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالدَّجَّالِ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ – أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا". ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي، 335/1. أسد الغابة، لابن الأثير، 703/1. الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني، 38/2.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص205.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص110.

(4) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ، وَ(الْوَاوُ) فِيهِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَارَبَةُ، وَلَوْ رُفِعَ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بُعِثْتُ أَنَا وَبُعِثَتْ السَّاعَةُ، وَهَذَا فَاسِدٌ فِي الْمَعْنَى إِذْ لَا يُقَالُ: بُعِثَتْ السَّاعَةُ، وَلَا فِي الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ بَعْدُ"[1].

الرَّابِعَ عَشَرَ: لَفْظَةُ الْأَكْثَرِ:

وَقَدْ جَاءَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[2]، وَهو حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (شُجَاعٌ) بِالرَّفْعِ، وَالْأَكْثَرُ النَّصْبُ"[4].

الْخَامِسَ عَشَرَ: لَفْظَةُ أَفْخَمَ:

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[5]، وَهو حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (...وَلَكِنْ ائْتُوا

=(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)، حَدِيثُ رَقْمِ 6504، ج8، ص105.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص110.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص314.

(3) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: 180]، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، بَابُ مُسْنَدِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، حَدِيثُ رَقْمِ 3577، ج6، ص49.

(4) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص314.

(5) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص94.

مُوسَى، عَبْدٌ[1]...)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "تَقْدِيرُهُ هُوَ عَبْدٌ، وَلَوْ نَصَبَ جَازَ عَلَى الْبَدَلِ أَوْ عَلَى الْحَالِ،

---

(1) رواية الرَّفْعِ لَمْ أَجِدْهَا.

(2) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ وَيَقُولُ: وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي ". قَالَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَرْفَ: " فَأَقُومُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ – قَالَ أَنَسٌ – حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي ". قَالَ: " ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ، أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ، أَوْ خَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ "، فَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً "مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (12153)، بَابُ: مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، 196/19.

وَالرَّفْعُ أَفْخَمُ"[1].

السَّادِسَ عَشَرَ: لَفْظَةُ أَجْوَدَ :

وَقَدْ وَرَدَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً[2]، في حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (...ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وقَوْلُهُ (ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ) الرَّفْعُ فِيهِ أَجْوَدُ"[4].

السَّابِعَ عَشَرَ: عِبَارَةُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ :

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[5]، وَهو حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٌ[6] مِنْ تَمْرٍ...)[7].

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص94.

(2) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص94.

(3) سَبَقَ تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (12153)، بَابُ: مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، 196/19.

(4) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص94.

(5) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص282.

(6) رواية الرَّفْعِ لَمْ أَجِدْهَا.

(7) عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (3291)، بَابُ: مُسْنَدِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، 323/5.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "...أَمَّا الرَّفْعُ فِي (صَاعٍ) فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرْوَى (نِصْفُ صَاعٍ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِذَا رَفَعْتَ (صَاعًا) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: هِيَ نِصْفُ صَاعٍ، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ وَبَقِيَ الْخَبَرُ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَنْصِبَ (نِصْفًا) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَوْ قَالَ: هِيَ صَاعٌ، فَيُحْمَلُ (فَرَضَ) عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ، يُحْكَى بِهَا الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، كَأَنَّ الرَّاوِيَ قَالَ: أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَاعٌ) عَلَى الشَّكِّ"[1].

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص282-283.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيِّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ

اخْتَارَ الْعُكْبَرِيُّ لِكِتَابِهِ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) مَنْهَجًا اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى جَامِعِ الْمَسَانِيدِ لِأَبِي الْفَرَجِ الْجَوْزِيِّ، فَرَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى النِّظَامِ الألفبائي، فَابْتَدَأَ بِحَرْفِ الْهَمْزَةِ حَيْثُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى آخِرِ مَسَانِيدِ الرِّجَالِ، ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ مَسَانِيدُ النِّسَاءِ مُبْتَدِئًا بِأَحَادِيثِ أَسْمَاءَ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

فَهُوَ لَمْ يُقَسِّمْ كِتَابَهُ إِلَى بُحُوثٍ كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى مَسَانِيدِ أَبِي الْفَرَجِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِ حَدِيثٌ، أَوْ عِبَارَةٌ مِنْ حَدِيثٍ، أَوْ كَلِمَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَبْيَانٍ، تَكَلَّمَ أَبُو الْبَقَاءِ، ذَاكِرًا الْوُجُوهَ النَّحْوِيَّةَ الَّتِي يَمْكِنُ أَنْ تُعْرَبَ بِهَا، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشِّعْرِ وَالنَّثْرِ وَآرَاءِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ؛ لِذَلِكَ جَاءَتْ اخْتِيَارَاتُهُ مُتَنَوِّعَةً كَمَا يَلِي[1]:

أَوْلًا: اخْتِيَارُ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ:

وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ[2]، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص26. بتصرف.

(2) أُسَامَةُ بْنُ شريك الثعلبي من بَنِي ثعلبة بْنِ يربوع، قاله الطبراني وَأَبُو نعيم. وَقِيلَ: من بَنِي ثعلبة بْنِ سَعْدِ، قاله ابْنُ حِبَّانَ. وَقِيلَ من بَنِي ثعلبة بْنِ بَكْرِ بْنِ وائل، قاله ابْنُ السّكن وَابْنُ مندة وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وقَالَ فِيهِ أَيْضًا الذُّبْيَانِيُّ الغطفانيّ. وتعقّبه الرّشاطيّ بِأَنَّ بكرا لَيْسَ لَهُ من الولد مَنْ سمي ثعلبة، وبأن قَوْلَهُمْ فِي نَسَبِهِ الذُّبْيَانِيُّ الغطفانيّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ من بَنِي ثعلبة بْنِ سَعْدِ بْنِ ذبيان، والله أعلم، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أُسَامَةُ بْنُ=

لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِي (غَيْرِ) هُنَا إِلَّا النَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ مِنْ (دَاءٍ)"[2].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا اخْتِيَارُ نَصْبِ (بَنِي) عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ (عِشْرِينَ) فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فِيهِ قَوْلُهُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ...عِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَكُونُ تمييزا؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (عِشْرِينَ)"[4].

=شريك أَحَدُ بَنِي ثعلبة لَهُ صحبة. روى حَدِيثَهُ أَصْحَابُ السنن، وأحمد، وَابْنُ خزيمة وَابْنُ حِبَّانَ، والحاكم، وَمِنْ حَدِيثِهِ: أتيت رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ كأنما عَلَى رءوسهم الطير، وَفِي بَعْضِ طرقه: خرجت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حجة الوداع، فَجَاءَ قَوْمٌ، فقالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ بَنِي يربوع قتلونا فقالوا: لَا تجني نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى. وروى أُسَامَةُ بْنُ شريك أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري. وَذَكَرَ الْأَزْدِيُّ وَابْنُ السكن وَغَيْرُ وَاحِدٍ أنّ زِيَادَ بْنِ علاقة تفرّد بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 78/1. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 197/1. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 203/1.

(1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَسَأَلُوهُ فَقَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: 18454، بَابُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ ابْنِ شريك، ج30، ص395.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص82.

(3) سَبَقَ تخريجه. سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، حَدِيثُ رَقْمِ (2631)، بَابُ دية الْخَطَأِ، 650/3.

(4) المصدر السابق، الْعُكْبَرِي، ص309.

ثانيًا: اخْتِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ:

وَمِثَالُهُ مَا رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ[1] ﷺ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ النَّاسِ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ[2].

---

(1) أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حارثة بْنِ شراحيل بْنِ عَبْدِ العزى بْنِ زَيْدِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَامِرِ بْنِ النعمان بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ودّ بْنِ عوف بْنِ كنانة بْنِ بَكْرِ بْنِ عوف بْنِ عذرة بْنِ زَيْدِ اللات بْنِ رفيدة بْنِ ثور بْنِ كلب بْنِ وبرة الكلبي، الحبّ بْنِ الحب، يكنى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَيُقَالُ أَبُو زَيْدٍ. وأمه أُمُّ أيمن حاضنة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وُلِدَ أُسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ، ومات النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ عشرون سَنَةً، وقَالَ ابْنُ أَبِي خيثمة: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. وَكَانَ أمّره عَلَى جيش عظيم، فمات النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يتوجّه، فأنفذه أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمَرُ يجلّه ويكرمه، وفضّله فِي العطاء عَلَى ولده عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ، واعتزل أُسَامَةُ الفتن بَعْدَ قتل عُثْمَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي أواخر خلافة معاوية. وَكَانَ قَدْ سكن المزة من عَمَلِ دمشق، ثُمَّ رجع فسكن وادي القرى، ثُمَّ نزل إِلَى الْمَدِينَةِ فمات بِهَا بالجرف. وصحح ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ أربع وَخَمْسِينَ. وَقَدْ روى عَنْ أُسَامَةَ من الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمِنْ كِبَارِ التابعين أَبُو عُثْمَانَ النهدي وَأَبُو وائل، وَآخَرُونَ، وفضائله كَثِيرَةٌ وأحاديثه شهيرة. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 75/1. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 194/1. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 202/1.

(2) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ سَلُولَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "فِي قَوْلِهِ (لَا أَحْسَنَ) وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (لَا) وَالْاسْمُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَالثَّانِي: النَّصْبُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ صِفَةٌ لِاسْمِ (لَا) الْمَحْذُوفِ، وَ(مِنْ) خَبَرُ (لَا)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْذُوفًا، وَتَكُونُ (مِنْ) مُتَعَلِّقَةً بِـ(أَحْسَنَ)، أَيْ: لَا شَيْءَ أَحْسَنُ مِنْ كَلَامِ هَذَا، فِي الْكَلَامِ أَوْ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَلَا فَعَلْتَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَحَذَفَ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ لِظُهُورِ مَعْنَاهَا"[1].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "يَجُوزُ (شَهَادَة) بِالْجَرِّ وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ، عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (خَمْسٍ)

=فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلاَ تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ...رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمِ: 6254، بَابُ: التسليم فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ من النَّاسِ، ج8، ص56.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص67-68.

(2) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمِ: 8، كِتَابُ: الإيمان، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، ج1، ص10.

وَبِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ هِيَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ أَعْنِي"[1].

ثَالِثًا: التَّأْوِيلُ وَالتَّقْدِيرُ:

يَلْجَأُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامَ، فَمِثَالُ التَّأْوِيلِ حَدِيثُ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ[2]: (لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ)[3].

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص163.

(2) سمرة بْنِ جندب بْنِ هِلَالِ بْنِ حريج بْنِ مرّة بْنِ حزن بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ خشين بْنِ لأي بْنِ عصيم بْنِ فزارة الفزاريّ، يكنّى أَبَا سُلَيْمَانَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ من حلفاء الأنصار، قدمت بِهِ أمّه بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، فتزوجها رَجُلٌ من الأنصار، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ غلمان الأنصار، فمرّ بِهِ غلام، فأجازه فِي البعث، وعرض عَلَيْهِ سمرة فردّه، فَقَالَ: لَقَدْ أجزت هَذَا ورددتني، وَلَوْ صارعته لصرعته، قَالَ: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه. وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ بريدة، عَنْ سمرة: كنت غلاما عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنت أحفظ عَنْهُ. ونزل سمرة الْبَصْرَةِ، وَكَانَ زِيَادُ يستخلفه عَلَيْهَا إِذَا سار إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ شديدا عَلَى الخوارج، فكانوا يطعنون عَلَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سيرين يثنيان عَلَيْهِ. وقَالَ ابْنُ سيرين: فِي رِسَالَةِ سمرة إِلَى بنيه عِلْمٌ كَثِيرٌ.

وروى عَنْهُ أَبُو رجاء العطارديّ، والشّعبي، وَابْنُ أَبِي ليلى، ومطرّف بْنِ الشخير، وَآخَرُونَ. وعبد اللَّه بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ. ومات سمرة قَبْلَ سَنَةِ ستين. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ، سقط فِي قدر مملوء ماء حارا، فَكَانَ ذَلِكَ تصديقا لقول رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ ولأبي هُرَيْرَةَ ولأبي محذورة: «آخركم موتا فِي النَّارِ». قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ سَنَةَ تَسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ستين. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 653/2. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 554/2. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 150/3.

(3) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 20201، ج33، ص364.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ (لَا يَتَعَاطَ) بِغَيْرِ أَلِفٍ؛ لِأَنَّهُ نَهْيٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (يَتَعَاطَى) بِأَلِفٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ سَهْوٌ، فَإِنْ وُجِدَ فِي كُلِّ الطُّرُقِ هَكَذَا فَيُؤَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَفْيًا فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ نَهْيٌ فِي الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾[1].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الطَّاءِ فَنَشَأَتْ مِنْهَا الْأَلِفُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا الْعَجُوزُ غَضِبَتْ فَطَلِّقِ وَلَا تَرَضَّاهَا وَلَا تَمَلَّقِ[2]

فَأَثْبَتَ الْأَلِفَ فِي تَرَضَّاهَا"[3].

وَأَمَّا التَّقْدِيرُ فَمِثَالُهُ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ...)[4].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "تَقْدِيرُهُ: يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا أَنْ نَقُولَ: أَصْبَحْنَا عَلَى كَذَا، فَحَذَفَ الْقَوْلَ

---

(1) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (84).

(2) الْبَيْتُ من مشطور الرجز، دِيوَانُ رُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ، ص179.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص255.

(4) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ " وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ:21144، ج35، ص81.

لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[1]، أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ"[2].

وَحَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ[3]: (تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟...)[4].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "التَّقْدِيرُ: ... أَأَحَدٌ؟ فَحَذَفَ حَرْفَ الْاسْتِفْهَامِ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

ثُـمَّ قَـالُوا تُحِبُّهَـا، قُلْـتُ بَهْـرًا عَدَدَ القَطْرِ والحَصَـى والتُّرَابِ[5]

أَيْ: أَتُحِبُّهَا؟"[6].

---

(1) سُورَةُ الرعد، الْآيَاتُ: (23، 24).

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص60.

(3) أَبُو جمعة يُقَالُ: الْأَنْصَارِيُّ، وَيُقَالُ: الكناني. اخْتُلِفَ فِي اسمه، فَقِيلَ: حَبِيبُ بْن سباع. وَقِيلَ: جنيد بْن سباع، وَقِيلَ: حَبِيبُ بْنِ وهب، وَقِيلَ: حَبِيبُ بْن فديك، وَقِيلَ: القاري من القارة، وَقِيلَ: الكناني، يُعَدُّ فِي الشاميين، من حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ منا؟ قَالَ: نعم، قَوْمٌ يجيئون بعدكم يجدون كتابًا بَيْنَ لوحين يُؤْمِنُونَ ويصدقون. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 1620/4. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 51/6. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ، 56/7.

(4) عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ – رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ –: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 16977، ج28، ص184.

(5) الْبَيْتُ من الخفيف، وَهُوَ لعمر بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. يُنْظَرُ: ديوانه قصيدة رَقْمِ: (50)، ص72.

(6) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص203.

رَابِعًا: الْتِزَامُهُ بِالْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ:

عِنْدَمَا تُخَالِفُ الرِّوَايَةُ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ، وَلَا يَجِدُ لَهَا وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، يَحْكُمُ عَلَيْهَا الْعُكْبَرِيُّ بِالْخَطَأِ، وَأَحْيَانًا يَنْسِبُ السَّهْوَ أَوِ الْخَطَأَ إِلَى الرَّاوِي.

وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (...فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا...)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (كِلَاهُمَا) بِالْأَلِفِ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ كِلَيْهِمَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ (كِلَا) هَهُنَا تَوْكِيدٌ لِلْمَنْصُوبِ، وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الضَّمِيرِ، فَتَكُونُ بِالْيَاءِ فِي الْجَرِّ وَالنَّصْبِ لَا غَيْرَ"[2].

وَقَدْ اسْتَدْرَكَ السُّيُوطِيُّ عَلَى الْعُكْبَرِيِّ تَخْطِئَتَهُ لِرِوَايَةِ (كِلَاهُمَا) بِالْأَلِفِ، وَذَكَرَ أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي (كِلَا) لُغَاتٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ ابْنِ النَّحَّاسِ[3]: "وَلِلْعَرَبِ فِيهَا لُغَاتٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ

---

(1) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الِانْتِهَارِ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَعَبْدُهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ لَكَ فِي النَّارِ، قَدْ أَنْجَاكَ اللهُ مِنْهُ، وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ، مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ، قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 14722، ج23، ص65.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص147.

(3) هُوَ بهاء الدِّينِ أَبُو عَبْدِاللَّهِ محمد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّحَّاسِ؛ وُلِدَ بمدينة حلب=

يَجْعَلُهَا بِالْأَلِفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ، فَيَقُولُ: جَاءَنِي كِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا، وَرَأَيْتُ كِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا، وَمَرَرْتُ بِكِلَا الرَّجُلَيْنِ، وَكِلَاهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا بِالْأَلِفِ فِي الرَّفْعِ، وَبِالْيَاءِ الْمَفْتُوحِ مَا قَبْلَهَا فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ "[1].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ[2] أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا فِي بِئْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ)[3]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَنَّهَا) بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ

=سَنَةَ 627هـ، وَنَشَأَ فِيهَا ودرس عَلَى شيوخها، وَقَرَأَ النَّحْوَ عَلَى ابْنِ يَعِيشَ وغيره، ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَ وتولى تَدْرِيسَ التفسير بِجَامِعِ ابْنِ طولون، تُوُفِّيَ سَنَةَ 698هـ بالقاهرة.

(1) يُنْظَرُ: عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ، السُّيُوطِيُّ، 306/1. والتعليقة عَلَى الْمُقَرَّبِ، ابْنُ النَّحَّاسِ، ص314.

(2) الأشعث بْنِ قيس بْنِ معد يكرب بْنِ معاوية بْنِ جبلة بْنِ عدي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ معاوية بْنِ الْحَارِثِ الأصغر بْنِ الْحَارِثِ الأكبر بْنِ معاوية بْنِ ثرر بْنِ مرتع بْنِ معاوية بْنِ ثور بْنِ عفير بْنِ عدي بْنِ مرة بْنِ أدد بْنِ زَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، وكندة هُمْ وَلَدُ ثور بْنِ عفير، يكنى أَبَا مُحَمَّد. وأمه كبشة بَنْتُ يَزِيدَ من وَلَدِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو، قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عشر فِي وفد كندة، وَكَانَ رئيسهم. وقَالَ الْحَسَنُ بْنِ عُثْمَانَ، مَاتَ الأشعث الْكِنْدِيُّ، ويكنى أَبَا مُحَمَّد: سَنَةَ أربعين بَعْدَ مقتل عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين يومًا فِيمَا أخبرني والده. وقَالَ الهيثُمَّ بْنِ عدي: صلى عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، الْبَغَوِيُّ، 192/1. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 133/1.

(3) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ فِي كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ، خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ، فَجَحَدَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي بَيِّنَةٌ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ=

وَالْكَسْرُ خَطَأٌ فَاحِشٌ"[1].

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَصَّ فِيهَا عَلَى سَهْوِ الرَّاوِي حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَهَذَا عِنْدَ اللهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَفْظَةُ (أَخْيَرَ) يُرِيدُ بِهَا (خَيْرَ) الَّتِي لِلتَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهَا بِـ(مِنْ) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ خَيْرٌ مِنْ عَمْرٍو، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْوُ مِنَ الرَّاوِي، وَالصَّوَابُ خَيْرٌ"[3].

وَفِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

=اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 21848، ج36، ص167.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص89.

(2) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ " قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا. قَالَ: قَالَ لِي: "انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ " قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَهَذَا عِنْدَ اللهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 21395، ج35، ص314.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص188.

(4) جبير بْنِ مطعم بْنِ عدي بْنِ نوفل بْنِ عَبْدِ مناف بْنِ قصي الْقُرَشِيُّ النوفلي، يكنى أَبَا مُحَمَّد، وَقِيلَ أَبَا عدي، أمه أُمُّ جميل بَنْتُ سَعِيدٍ، من بَنِي عَامِرِ ابْنِ لؤي. قَالَ مصعب الزبيري: كَانَ جبير بْنِ مطعم من حلماء قريش وساداتهم، وَكَانَ يؤخذ عَنْهُ النَّسَبُ عدي سكن الْمَدِينَةَ، ومكة. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ فِي " كِتَابِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " جبير بْنِ مطعم بْنِ عدي بْنِ نوفل أسلم قَبْلَ فَتْحِ مكة ومات فِي خلافة معاوية. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، الْبَغَوِيُّ، 516/1. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ابن عبدالبر، 232/1.

شَيْئاً[1] وَاحِداً)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "هَكَذَا الرِّوَايَةُ بِالنَّصْبِ وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الرَّاوِي، وَالْوَجْهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (بَنُو) وَلَيْسَ هُنَا خَبَرٌ غَيْرُهُ"[3].

خَامِسًا: احْتِجَاجُهُ بِالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَاتِ:

احْتَجَّ الْعُكْبَرِيُّ بِقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي ويَصْبُرْ)[4] بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي (يَتَّقِي) فِي تَفْسِيرِ إِثْبَاتِ الْأَلِفِ فِي (تَرَاهُ الثَّانِيَةِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (...أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...)[5].

---

(1) ورواية النَّصْبِ لَمْ أَجِدْهَا.

(2) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمِ: 3502، ج4، ص179.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص153.

(4) شَوَاذُ الْقِرَاءَاتِ، الْكَرْمَانِيُّ، ص252.

(5) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: " مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (تَرَاهُ) بِأَلِفٍ، وَالْوَجْهُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّ (إِنْ) لَا تَحْتَمِلُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ إِلَّا الشَّرْطِيَّةِ، وَهِي جَازِمَةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَمْكِنُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ أَشْبَعَ فَتْحَةَ الرَّاءِ فَنَشَأَتْ الْأَلِفُ وَلَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْأَلِفَ فِي الرَّفْعِ عَلَيْهَا حَرَكَةً مُقَدَّرَةً، فَلَمَّا دَخَلَ الْجَازِمُ حَذَفَ تِلْكَ الْحَرَكَةَ فَبَقِيَتْ الْأَلِفُ سَاذِجَةً (بِمَعْنَى خَالِيَةٍ) مِنَ الْحَرَكَةِ كَمَا يَكُونُ الْحَرْفُ الصَّحِيحُ سَاكِنًا فِي الْجَزْمِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي ويَصْبُرْ) بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ"[1].

كَمَا احْتَجَّ بِلُغَاتِ الْقَبَائِلِ مِثْلُ لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ عَلَى إِعْمَالِ (مَا) عَمَلَ (لَيْسَ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ قَوْلُ

=سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللهِ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: 34] " قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ» رَوَاهُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ 9، ج1، ص39.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص328.

الرَّجُلِ: (...يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجَدُ[1] أَحْوَجَ مِنِّي...)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَحْوَجَ) بِالنَّصْبِ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْمِلُونَ (مَا) عَمَلَ لَيْسَ، وَبِالرَّفْعِ عِنْدَ بَنِي تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْمِلُونَ (مَا)..."[3].

سَادِسًا: اهْتِمَامُهُ بِالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ:

لَمْ يَقْتَصِرْ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ عَلَى الْإِعْرَابِ، بَلْ نَجِدُهُ أَحْيَانًا يُنَاقِشُ مَسَائِلَ فِي الصَّرْفِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مُنَاقَشَتُهُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(1) فِي نسخة فِي (ظ3): مَا أجد أحدًا أحوج مِنِّي، وَفِي بَعْضِ النسخ المتأخرة: مَا أَحَدٌ أحوج مِنِّي. يُنْظَرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، 403/16. الْهَامِشُ رَقْمِ: (3).

(2)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: " خُذْهُ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (10686)، بَابُ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ﵁، 403/16.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص317.

(4) عَمْرُو بْنِ شعيب بْنِ مُحَمَّدِ بنِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ. الإِمَامُ، المُحَدِّثُ أَبُو إِبْرَاهِيْمَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، السَّهْمِيُّ، الحِجَازِيُّ، فَقِيْهُ أَهْلِ الطَّائِفِ وَمُحَدِّثُهُم وَكَانَ يَتَرَدَّدُ كَثِيْراً إِلَى مَكَّةَ، وَيَنْشُرُ العِلْمَ، وَلَهُ مَالٌ بِالطَّائِفِ. وَأُمُّهُ حَبِيْبَةُ بِنْتُ مُرَّةَ الجُمَحِيَّةُ. سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 479/5.

(...فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ جَمْعَ نَارٍ، وَأَلِفُ نَارٍ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ كَقَوْلِهِمْ: (تَنَوَّرَتْ النَّارُ) وَمِنْهُ النُّورُ وَالْأَنْوَارُ، وَتُجْمَعُ النَّارُ عَلَى نِيرَانٍ، وَأَصْلُ الْيَاءِ وَاوٌ أُبْدِلَتْ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا مِثْلُ: رِيحٍ وَرِيَاحٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ الْأَنْيَارَ عَلَى النِّيرَانِ حَيْثُ شَارَكَتْهَا فِي الْجَمْعِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي جَمْعِ أَرْيَاحٍ لَمَّا رَآهُمْ قَالُوا: رِيَاحٌ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ"[2].

وَمِنَ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي نَاقَشَهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيِّدُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدَى صَوْتِهِ، وَهُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَأَمَّا مَدُّ صَوْتِهِ فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَسَافَةَ مَدِّ صَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ

---

(1) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ 6677، ج11، ص260.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص296.

(3) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 6201، ج10، ص336.

يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، أَيْ: مُمْتَدَّ صَوْتِهِ..."[1].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيِّدُ هُنَا ضَمُّ الْقَافِ مِنْ فَقُهَ يَفْقُهُ إِذَا صَارَ فَقِيهًا، مِثْلُ: ظَرُفَ يَظْرُفُ فَهُوَ ظَرِيفٌ، وَأَمَّا فَقِهَ (بِكَسْرِ الْقَافِ) يَفْقَهُ (بِفَتْحِهَا) فَهُوَ بِمَعْنَى فَهِمَ الشَّيْءَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3]، ... بِفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمَاضِيهُ بِالْكَسْرِ، وَأَمَّا مَضْمُومُ الْقَافِ فَهُوَ لَازِمٌ لَا مَفْعُولَ لَهُ"[4].

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص125.

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا" رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 7543، ج12، ص506.

(3) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (78).

(4) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص340.

الْفَصْلُ الثَّانِي: وُجُوهُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ الْقِيَاسِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ

السَّمَاعُ فِي اللُّغَةِ: أَسْمَعَ بِمَعْنَى أَدْرَكَ، وَقَدْ تَأْتِي كَلِمَةُ سَمِعْتُ بِمَعْنَى أَجَبْتُ، وَمِنْهُ قَولُهُمْ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، أَيْ: أَجَابَ حَمْدَهُ وتَقَبَّلَهُ[1].

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَقَدْ عَرَّفَهُ السُّيُوطِيُّ بِأَنَّهُ مَا ثَبُتَ فِي كَلَامِ مَنْ يُوثَقُ بِفَصَاحَتِهِ، فَشَمِلَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى –وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ– وَكَلَامَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكَلَامَ الْعَرَبِ قَبْلَ بِعْثَتِهِ وَفِي زَمَنِهِ وَبَعْدِهِ، إِلَى زَمَنٍ فَسُدَتْ فِيهِ الْأَلْسِنَةُ بِكَثْرَةِ الْمُوَلَّدِينَ، نَظْمًا وَنَثْرًا عَنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ[2].

وَالْمَسْمُوعُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقِرَاءَاتِهِ، وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيّ الشَّرِيفُ، وَكَلَامُ الْعَرَبِ نَثْرًا وَشِعْرًا، وَسَنَتَنَاوَلُ مَا ذَكَرَهُ الْعُكْبَرِيُّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فِي كِتَابِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:

لَمْ يَكُنْ الْعُكْبَرِيُّ بِدْعًا مِنَ النُّحَاةِ وَعُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِي تَقْدِيمِ الاسْتِشْهَادِ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ عَلَى بَاقِي أُصُولِ السَّمَاعِ، وَمَا زَالَ الْعُكْبَرِيُّ يَسْتَشْهِدُ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى حُكْمٍ إِعْرَابِيٍّ، أَوْ تَوْجِيهٍ لِرِوَايَةِ حَدِيثٍ، أَوْ ضَبْطِ كَلِمَةٍ، أَوْ بَيَانِ لُغَةٍ.

وكتابُ الْعُكْبَرِيّ (إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ) مَلِيءٌ بِالشَّوَاهِدِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَقَلَّمَا تَخْلُو

(1) لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ (سَمِعَ).

(2) الْاقْتِرَاحُ، السُّيُوطِيُّ، ص14.

صَفَحَاتُهُ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ، حَيْثُ بَلَغَتْ شَوَاهِدُهُ الْقُرْآنِيَّةُ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ آيَةً، أَخَذَهَا مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ سُورَةً، تَعَدَّدَتْ أَوْجِهُ اسْتَعْمَالَاتِهَا وَأَغْرَاضُ ذِكْرِهَا[1].

فَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ عَلَى جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ[2]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا فقام مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ) [3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[1]: "فِي قَوْلِهِ ﷺ: (أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)، يَجُوزُ فِي (أَنَّ) الْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ: يُنَادِي بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ، أَيْ: يُنَادِي بِذَلِكَ، وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى تَقْدِيرِ: فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ؛ لِأَنَّ النِّدَاءَ قَوْلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ

---

(1) الدكتور سلمان محمد القضاه، كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ ص134. بتصرف.

(2) أَبُو المَلِيْحِ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ ابْنِ عَامِرِ بنِ أُقَيْشِرٍ الهُذَلِيُّ، الكُوْفِيُّ، ثُمَّ البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَثْبَاتِ. قِيْلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ. وَقِيْلَ: زَيْدٌ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ. وَعَنْ: عَائِشَةَ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَبُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ. رَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَأَيُّوْبُ، وَأَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ، وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ، وَحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، وَآخَرُونَ. وَكَانَ مُتَوَلِّياً عَلَى الأُبُلَّةِ. أَرَّخَ وَفَاتَهُ: أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ سَعْدٍ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيُّ، 94/5.

(3) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا، قَالَ: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ) مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم20700، 308/34.

قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2] فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ[3].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾[4] قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ[5]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَٱنتَصِرْ﴾[6] قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ كَذَلِكَ"[7].

وَكَذَلِكَ اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقَرآنِ الْكَرِيمِ عَلَى جَوَازِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: (رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)[8].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْوَجْهُ أَنْ تَنْصِبَ السَّكِينَةَ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ: الْزَمُوا السَّكِينَةَ،

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص83.

(2) سُورَةُ آل عمران، الْآيَةُ: (39).

(3) النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ 239/2.

(4) سُورَةُ طه، الْآيَاتُ: (11 – 12).

(5) يُنْظَرُ: الاتحاف فُضَلَاءِ الْبَشَرِ، البناء، ص382. وينظر: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، ابْنُ الْجَزَرِيِّ319/2.

(6) سُورَةُ القمر، الْآيَةُ: (10).

(7) تفسير الْكَشَّافُ، الزَّمَخْشَرِيُّ1066/27.

(8) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21760، 92/36.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾[1] وَلَا يَجُوزُ الرَّفْعُ[2]؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ خَبَرًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَحْسِنُ أَنْ نَقُولَ: رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَيْضًا"[3].

وَاسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ أَيْضًا بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ لِلْفَصْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيةِ، فَقَدْ رَجَّحَ رَأْيَ الْكُوفِيّينَ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيّينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: (هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[4]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[5]: "هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَدُخُولُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ غَايَةِ الزَّمَانِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيّينَ وَمَنَعَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيّينَ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيّينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَنۡ تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَنۡ يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾"[6].

وَمِنْ اسْتِشْهَادِ الْعُكْبَرِيِّ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ مَا جَاءَ مُوَجِّهًا لِبَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، فَفِي

---

(1) سُورَةُ المائدة، الْآيَةُ: (105).

(2) تفسير الْكَشَّافُ، الزَّمَخْشَرِيُّ313/7.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص69.

(4) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 13223، 440/20.

(5) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص120.

(6) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (108).

قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا بَعَثَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "خَاطَبَ الاثْنَيْنِ بِخِطَابِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْاثْنَيْنِ جَمْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ، إِذِ الْجَمْعُ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ٢١ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾[3]، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[4] يُرِيدُ اثْنَيْنِ عَلَى قَولِ الجُّمْهُورِ"[5].

كَمَا اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْقَرَآنِ الْكَرِيمِ عَلَى ضَبْطِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَبَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ لُغَاتٍ، فَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي جَمْعِ الْقُرَآنِ إِنَّهُ كَانَ يُمِلُّ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ[6]، قَالَ

(1) سَبَقَ تخريجه. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم69، 25/1.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص300.

(3) سُورَةُ ص، الْآيَاتُ: (21، 22).

(4) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (11).

(5) رُوحُ الْمَعَانِي، الْأَلُوسِيُّ226/4.

(6) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ} [التوبة: 127]، فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ =

الْعُكْبَرِيُّ[1]: "يُمِلُّ بِضَمِّ الْيَاءِ لَا غَيْرَ، وَأَمَّا مَاضِيهِ أَمَلَّ، وَفِي الْقُرْآنِ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ﴾ [2]، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَمْلَى يُمْلِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾"[3].

ثَانِيًا: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسَةَ عَشَرَ حَدِيثًا[4]، جَاءَتْ تَأْيِيدًا لِآرَائِهِ وَتَوجِيهَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ أَرْبَعِمَائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا حَلَّ مَشَاكِلَهَا الْإِعْرَابِيَّةَ وَالصَّرْفِيَّةَ وَاللُّغَوِيَّةَ فِي كِتَابِهِ هَذَا.

وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ الْعُكْبَرِيِّ وَطَرَائِقُهُ فِي الاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَاسْتَعْمَلَ

=كَعْبٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}، إِلَى، {وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} [التوبة: 129] " ثُمَّ قَالَ: "هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَخُتِمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ، بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) " [الأنبياء: 25] مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21226، 150/35.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النبوي، الْعُكْبَرِيُّ، ص63.

(2) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (282).

(3) سُورَةُ الْفُرْقَانِ، الْآيَةُ: (5).

(4) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ ص115، 117، 125، 154، 156، 169، 177، 187، 215، 243،287، 315، 345، 478، 490.

فِي اسْتِشْهَادِهِ عِبَارَاتٍ عَدِيدَةً، مِثْلُ عِبَارَةِ حَدِيثٍ آخَرَ، وَنَظِيرِ قَوْلِهِ، وَنَظِيرِ ذَلِكَ، وَرِوَايَةٍ أُخْرَى، وَطَرِيقٍ آخَرَ، وَلَفْظٍ آخَرَ، وَتَمَامِ الْحَدِيثِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

فَمِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِحَدِيثٍ آخَرَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "(أَعْنَاقٌ) بِالنَّصْبِ، وَ(تُضِيءُ) هُنَا مُتَعَدٍّ وَالْفَاعِلُ (النَّارُ)، أَيْ: تَجْعَلُ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ضَوْءًا، وَلَوْ رُوِيَ بِالرَّفْعِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، أَيْ: تُضِيءُ أعناقُ الْإِبِلِ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (...أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ...)"[3].

وَمِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِالنَّظِيرِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَغْفِرُ اللَّهُ

---

(1) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم7118، 58/9.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص345.

(3) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةِ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم17163، 395/28.

لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيِّدُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَدَى صَوْتِهِ، وَهُوَ ظَرْفُ مَكَانٍ، وَأَمَّا مَدُّ صَوْتِهِ فَلَهُ وَجْهٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَسَافَةَ مَدِّ صَوْتِهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، أَيْ: مُمْتَدَّ صَوْتِهِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ لَا غَيْرَ، وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ تَمْلَأُ هَذَا الْمَكَانَ لَغَفَرْتُ لَهُ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْبَارًا عَنِ اللهِ تَعَالَى: (...وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا...)[2]، أَيْ: مَا يَمْلَؤُهَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ يَغْفِرُ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا فَعَلَهُ فِي زَمَانٍ مُقَدَّرٍ بِهَذِهِ الْمَسَافَةِ"[3].

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ[4]، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم6201، 336/10.

(2) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ، وَالسَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَغْفِرُ، وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً " قَالَ: وَقُرَابُ الْأَرْضِ: مِلْءُ الْأَرْضِ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21315، 243/35.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص125.

(4) المختار: هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الثقفي، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ بِالْعِرَاقِ، وسكن الْبَصْرَةَ بَعْدَ مقتله، ثُمَّ بايع عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزبير، فولاّه الْكُوفَةَ، فخلعه، ودعا إِلَى إمامة ابْنِ الحنفية، وراح يتتبع قتلة الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ادعى النبوة ونزول=

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ[1] دَجَّالًا كَذَّابًا)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (ثَلَاثُونَ) بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ (ثَلَاثِينَ) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ (إِنَّ) قَدْ وَلِيَهَا الظَّرْفُ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ خَبَرَهَا وَ(ثَلَاثِينَ) اسْمُهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾[3]، وَوَجْهُ الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ اسْمُ (إِنَّ) مَحْذُوفًا وَهُوَ ضَمِيرُ الشَّأْنِ، أَيْ: إِنَّهُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ رَفْعِ خَبَرِ (إِنَّ) وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)[4] بِالرَّفْعِ، أَيْ: إِنَّهُ لِكُلِّ نَبِيٍّ"[5].

=الوحي عَلَيْهِ، فتوجه إِلَيْهِ مصعب بْنِ الزبير، وقتله سَنَةَ (67 هـ)، وأخباره مُسْتَفِيضَةٌ فِي كُتُبِ تَارِيخِ تِلْكَ الْفَتْرَةِ. يُنْظَرُ: مُسْنَدُ أَحْمَدَ، 192/10. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 117/5.

(1) رواية الرَّفْعِ لَمْ أَجِدْهَا.

(2) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ المُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ دَجَّالًا كَذَّابًا " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (5985)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، 192/10.

(3) سُورَةُ المزمل، الْآيَةُ: (12).

(4) عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ القَوْمِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» صَحِيحُ الْبُخَارِيّ، حَدِيثُ رَقْمِ: (4113)، بَابُ غزوة الخندق وَهِيَ الأحزاب، 111/5.

(5) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النبوي، الْعُكْبَرِي، ص287.

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "قَوْلُهُ: (مَا مَنَعْتُمْ) (مَا) فِيهِ مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ: فَلَأَعْرِفَنَّ مَنْعَكُمْ، أَيْ: يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا فَيُعَاقِبُكُمْ اللهُ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْطَوِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَوَّفَهُمْ مِنْهُ، وَيَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّهُ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)"[3].

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِطَرِيقٍ آخرَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنِ

---

(1) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم16743، 307/27.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص154.

(3) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". سُنَنُ التِّرْمِذِي، حَدِيثُ رَقْمِ 868، 212/2.

الدَّجَّالِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (...فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَدْرَكَنَّ) بِالنُّونِ فَهَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ رُوِيَ بِطَرِيقٍ آخَرَ: (...فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ...)[2] فَيَدِلُّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ (أَدْرَكَ) لَفْظُهُ لَفْظُ الْمَاضِي وَمَعْنَاهُ الْمُسْتَقْبَلُ"[3].

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[4] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (...وَأَيُّمَا

---

(1) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِأَنَّا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهَرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ، فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم313، 313/38.

(2) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالْآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا فَلْيُغْمِضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ وَلْيَشْرَبْ؛ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ» مصنف ابْنِ أَبِي شيبة، حَدِيثُ رَقْمِ 37472، 490/7.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص215.

(4) عَبْدُ اللَّهِ بْن مغفل بْن عَبْدِ غنم. وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ نهم بْنِ عفيف بْنِ أسحم بْن رَبِيعَةَ بْن عداء بْن عدي بْن ثعلبة بْن ذؤيب بْن سَعْد بْن عدّاء بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيّ، وولد عُثْمَان بْن عَمْرِو بْن أد بْن طابخة هُمْ مزينة، نسبوا إِلَى أمهم مزينة بَنْتِ كلب بْن وبرة. كَانَ من أصحاب الشجرة. سكن الْمَدِينَةَ، ثُمَّ تحول عَنْهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وابتنى بِهَا دارا قُرْبَ المسجد الْجَامِعِ. يكنى أَبَو سَعِيد وَقِيلَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ. وَقِيلَ: يكنى أَبَو زِيَادٍ.

قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نُقِصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[1])[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (قِيرَاطٌ) بِالرَّفْعِ، وَالصَّوَابُ (قِيرَاطًا) بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّ (نُقِصُوا) قَدْ تَضَمَّنَ ضَمِيرًا يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْوَاوُ فـ(قِيرَاطًا) هُوَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْمُسْنَدِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ وَفِيهَا: (...نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)[3] وَالرَّفْعُ عَلَى هَذَا جَائِزٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فِي الْحَدِيثِ فَيُوَجَّهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: قَدْرُ النَّقْصِ قِيرَاطٌ، وَهُوَ عَلَى بُعْدِهِ جَائِزٌ"[4].

تُوُفِّيَ بالبصرة سَنَةَ ستين، وصلى عَلَيْهِ أَبُو بَرْزَةَ، روى عَنْهُ جَمَاعَةٌ من التابعين بالكوفة وَالْبَصْرَةِ، أروى النَّاسِ عَنْهُ الْحَسَن. قَالَ الْحَسَن: كَانَ عَبْد اللَّهِ بْن مغفل أَحَدَ الْعَشَرَةِ الذين بعثهم إِلَيْنَا عُمَر يفقهون النَّاسَ، وَكَانَ من نقباء أصحابه، وَكَانَ لَهُ سَبْعَةُ أولاد. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 232/1.

(1) رواية الرَّفْعِ لَمْ أَجِدْهَا.

(2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ. وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم16788، 343/27.

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» قَالَ: «وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، حَدِيثُ رقم5657، 473/12.

(4) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص315.

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِتَمَامِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (...يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: السِّعَةَ وَالدِّعَةَ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيِّدُ النَّصْبُ عَلَى التَّقْدِيرِ: آتِي السِّعَةَ وَالدِّعَةَ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ قَوْلِهِ: كَيْفَ تَصْنَعُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَصْنَعُ السِّعَةَ وَالدِّعَةَ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِلَى السِّعَةِ وَالدِّعَةِ"[2].

وَمِثَالُ عَضُدِهِ الْحَدِيثَ بحديثٍ آخرَ اخْتِيَارُ رَفْعِ كَلِمَةِ (تِرْيَاقٍ) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، وإِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ)[3].

---

(1) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: 2]، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ " قَالَ فَجَعَلَ يَتْلُوهَا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ. قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ، إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي. قَالَ: "أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: أَوَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21551، 436/35.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص169.

(3) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ " صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ: (2048)، بَابُ فضل تمر الْمَدِينَةِ، 1619/3. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (24737)، مُسْنَدُ الصديقة عَائِشَةَ بِنْتِ الصديق، 257/41.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ (ترياق) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (إِنَّ)، وَ(أَوَّلُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ، أَيْ: فِي أَوَّلِ الْبُكْرَةِ [1].

ويَعْضُدُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ)"[3].

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ مَا نُسِبَ لِلْعُكْبَرِي مِنْ أَنَّهُ تَرَكَ الاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ، لَيْسَ صَحِيحًا، فالْعُكْبَرِيُّ احْتَجَّ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ دَرْسِهِ اللُّغَوِيّ، بَيْدَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ فِي مَصَادِرِهِ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي حَظِيَ بِهَا الشِّعْرُ وَالْقُرْآنُ.

وَلَعَلَّ فِي سَرْدِ مَوَاضِعِ اسْتِشْهَادِ الْعُكْبَرِيّ بِالْحَدِيثِ رَدًّا عَلَى بَعْضِ الْبَاحِثِينَ والكُتَّابِ الَّذِينَ خَلُصَتْ بُحُوثُهُمْ وَتَفَاوَتْ اسْتِنْتَاجَاتُهُمْ بَيْنَ مُتَّهِمِ الْعُكْبَرِيَّ بِالْإِقْلَالِ ومُفْتَرٍ عَلَيْهِ بِعَدَمِ الاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَتِيجَةُ بَحْثٍ ودِرَاسَةٍ في كُتُبِ الْعُكْبَرِيّ، وَقَدْ دَوَّنُوا فِي خَوَاتِمِ تِلْكَ الْبُحُوثِ والدِّرَاسَةِ هَذِهِ النَّتَائِجَ:

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص490.

(2) اللابة: الحرة، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: والمدينة بَيْنَ حرتين عظيمتين، وقَالَ الأصمعي: هِيَ الأرض الَّتِي قَدْ ألبستها حجارة سود، وجمعها: لابات. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ (لوب).

(3) صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رَقْمِ: (2047)، بَابُ فضل تمر الْمَدِينَةِ، 1618/3.

يَقُولُ الْبَاحِثُ علي أحمد إبراهيم: "ومِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَمْ أَجِدْ الْعُكْبَرِيَّ يَسْتَشْهِدُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيّ فِي اخْتِيَارَاتِهِ عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ مِنْ أَوَائِلِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اهْتَمُّوا بِإِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ"[1].

وَيَقُولُ الْبَاحِثُ نايل علي أحمد: "وَمَعَ أَنَّ كِتَابَ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ) يَتَنَاوَلُ أَحَادِيثَ النَّبِيّﷺ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيَّ كَانَ مُقِلًّا بِالْاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَلَمْ يَسْتَشْهِدْ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، فَيَظْهَرُ لَنَا أَنَّ لِلْعُكْبَرِيّ شَخْصِيَّتَيْنِ: الْأُولَى: وَصْفُ الْمَادَةِ بِتَوْجِيهِ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ بِنَاءً عَلَى الْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ، وَالثَّانِيَةِ: أَخْذُ مَوْقِفٍ مِنَ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيّ"[2].

وَقَدْ أَحْصَى الأستاذ الدكتور سلمان محمد القضاه فِي كِتَابِهِ (كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ تَعْرِيفٌ وَتَحْلِيلٌ وَمُتَابَعَةٌ) خَمْسَةَ مَوَاضِعَ اسْتَشْهَدَ فِيهَا الْعُكْبَرِيُّ بِالْحَدِيثِ، ذَكَرَ مِنْهَا اثْنَيْنِ وَأَشَارَ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ اسْتَشْهَدَ أَبُو الْبَقَاءِ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِالْحَدِيثِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أُخْرَى..."[3].

وَبَعْدَ هَذَا نَتَسَاءَلُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ هَذَا الْاتِّهَامِ وَالْافْتِرَاءِ، وَهَلْ هَؤُلَاءِ اطَّلَعُوا

(1) عِلَلُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيّ فِي كُتُبِهِ الْمَعْنِيَةِ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيّ وَالشِّعْرِ، ص178.

(2) مَنْهَجُ الْعُكْبَرِيّ وَالسُّيُوطِيّ فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، ص35.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، سلمان القضاه، ص135.

فِعْلًا عَلَى كُتُبِ الْعُكْبَرِيِّ؟ فَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ، وَعَادُوا إِلَيْهَا لَمَا وَجَدْنَا هَذَا الْادِّعَاءَ وَالتَّجَنِّي، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ اكْتَفَوْا بِأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَالرُّكُونُ إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى غَدَا هَذَا الْقَوْلُ أَمْرًا مُسَلَّمًا بِهِ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ.

ثَالِثًا: الشِّعْرُ:

بَلَغَتْ شَوَاهِدُ الْعُكْبَرِيِّ الشِّعْرِيَّةُ فِي كِتَابِهِ (إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ) ثَلَاثِينَ شَاهِدًا، وَأَغْلَبُ شَوَاهِدِهِ مِنْ شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ، وَكَانَ يُقَدِّمُ لَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ الشَّاعِرُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ يُشِيرُ أَحْيَانًا إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَيُغْفِلُ قَائِلَهُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَقَدْ يَذْكُرُ الْعُكْبَرِيُّ الْبَيْتَ كَامِلًا، وَقَدْ يَذْكُرُ شَطْرًا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ شَطْرِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتٍ وَالشَّاهِدُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

وَقَدْ اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيِّينَ، مِثْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ والْحَارِثِ بْنِ حَلِّزَةَ، وَبِشَعْرِ الْمُخَضْرَمِينَ، مِثْلُ الْحُطَيْئَةَ وَحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَالشَّمَّاخِ، وَبِالْإِسْلَامِيِّينَ كَجَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقِ والْكُمَيْتِ الْأَسَدِيِّ، فَضْلًا عَنِ الْأَبْيَاتِ الَّتِي لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ قَائِلِهَا، وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنْ شَوَاهِدِهِ الشِّعْرِيَّةِ.

مِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِشِعْرِ الْجَاهِلِيِّينَ بَيْتُ امْرِئِ الْقَيْسِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "التَّقْدِيرُ: لَقَدْ أَخْرَجَنِي، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ لَنَامُوا فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِ[2]

وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ"[3].

---

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ – أَوْ لَيْلَةٍ – فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ، وَالْحَلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ " وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا أَقْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟» قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ. صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رقم2038، 1609/3.

(2) ديوانه، ص32، قَالَ الشارح: الفاجر هُنَا: الكاذب، والصالي: الَّذِي يصطلي بالنار. يَقُولُ: لَمَّا خوفتني من السمار أقسمت لَهَا كاذبا أَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا نائما.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص338.

وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَلِّزَةَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ خُبَيْبٍ [1] وَقَتْلِهِ: (حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ)[2].

---

(1) خبيب بْن عدي بْن مَالِكِ بْن عَامِرِ بْنِ مجدعة بْن جحجبي بْن عوف بْن كلفة بْن عوف بْن عَمْرِو بْن عوف بْن مَالِكِ بْن الأوس الْأَنْصَارِيُّ الأوسي شهد بدرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: شهد بدرا، وأسر يَوْمَ الرجيع فى السرية التى خَرَجَ فِيهَا مرثد بْنِ أبى مرثد، وعاصم بْنِ ثَابِتِ بْنِ أبى الأقلح. وخالد بْنِ بكير، فى سَبْعَةِ نفر، فقتلوا. وَذَلِكَ فى سَنَةِ ثَلَاثٍ، وأسر خبيب، وزيد بْنِ الدّثنة، فانطلق المشركون بِهِمَا إِلَى مكة فباعوهما. وَهَذَا يقتضي أَنَّ يَوْمَ الرّجيع فى سَنَةِ ثَلَاثٍ. وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فى تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ البكير: أَنَّهُ قتل يَوْمَ الرجيع فى صفر سَنَةَ أربع من الْهِجْرَةِ، وَاللَّهُ أعلم. يُنْظَرُ: أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 152/2. وَالْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، الفاسي37/4.

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "، فَانْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَّةِ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، قَالُوا: نَوَى تَمْرٍ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَاللهِ لَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ، أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً. يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَبِثَ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[1]: "(أَجْمَعَ) يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[2]، وقَالَ الْحَارِثُ:

=خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا لِلْقَتْلِ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا، قَالَتْ: وَأَنَا غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، قَالَ: أَتَحْسَبِينَ أَنِّي أَقْتُلُهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ. فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعًا مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ. اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا...عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ...يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ. وَاسْتَجَابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، " فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ، حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتَى بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ "، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (7928)، بَابُ: مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، 309/13.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص331.

(2) سُورَةُ يونس، الْآيَةُ: (71).

أَجْمَعُـــوا أَمْـــرَهُمْ بِلَيْـــلٍ فَلَمَّـــا أَصْـبَحُوا أَصْـبَحَتْ لَهُـمْ ضَوْضَـاءُ[1]

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِشِعْرِ الْمُخَضْرَمِينَ بَيْتُ الْحُطَيْئَةَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (...فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ، وَقِرَطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْون[2] بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ)[3]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "إِنَّمَا ذكَّرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: (بِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمَالَ أَوِ الْحُلِي، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ كُلَّهُ مَالٌ وَحُلِيٌّ فَحُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ الْهَاءُ إِلَى مَعْنَى الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾[4]، أَيْ: بُطُونُ الْمَذْكُورِ، قَالَ الْحُطَيْئَةُ:

لِزُغْـــبٍ كَـــأَوْلَادِ الْقَطَـــا رَاثَ خَلْفُهَـــا عَلَـى عَـاجِزَاتِ النُّهْضِ حُمْـرٍ حَوَاصِـلُهْ[5]

---

(1) الْبَيْتُ من الخفيف للحارث بْنِ حَلِّزَةَ اليشكري من معلقته. شَرْحُ القصائد السَّبْعِ الطوال، ص452.

(2) رواية (يقذفون) لَمْ أَجِدْهَا.

(3)عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: " تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ "، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ"، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ، وَقَلَائِدَهُنَّ، وَقِرَطَتَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ، يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ، مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، 313/22.

(4) سُورَةُ النحل، الْآيَةُ: (66).

(5) الْبَيْتُ من الطويل، وَهُوَ فِي ديوانه ص162. والزغب: الصبيان الصغار، ووراث: أبطأ، والخلف: الاستقاء.

أَيْ: حَوَاصِلُ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يُؤَنِّثْهُ حَمْلًا عَلَى (عَاجِزَاتِ)[1].

وَمِثَالُهُ أَيْضًا بَيْتُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَ: (مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[3]: "التَّقْدِيرُ: لِأَنْ لَا نَرْقُدَ، فَلَمَّا حَذَفَ (اللَّامَ وَأَنْ) رَفَعَ الْفِعْلَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَوَابَ الْاسْتِفْهَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾[4]، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ الفاء كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللهِ مِثْلانِ[5]

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص143.

(2) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ " فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا، ثُمَّ تَوَضَّئُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم16746، 311/27.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص155.

(4) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (245).

(5) الْبَيْتُ من البسيط لحسان بْنِ ثَابِتٍ، أنشده سِيبَوَيْهِ 435/1. قَالَ الأعلم: الشاهد فِي حَذْفِ الفاء من الجواب ضَرُورَةً، وَالتَّقْدِيرُ: فالله يشكرها، وزعم الأصمعي أَنَّ النَّحْوِيِّينَ غيروه وَأَنَّ الرِّوَايَةَ: من يفعل الْخَيْرَ فالرحمن يشكره. يُنْظَرُ: الْخَصَائِصُ، ابن جني 281/2، والمحتسب، ابن جني 193/1، وشواهد التَّوْضِيحِ، ابن مالك، ص135.

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِشِعْرِ الإِسْلَامِيِّينَ بَيْتُ جَرِيرِ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ بِالرَّفْعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنْصَبَ الْجَمِيعُ عَطْفًا عَلَى (إِيَّاكُمْ) كَمَا تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالشَّرَّ، أَيْ جَنِّبْ نَفْسَكَ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى تَجَنَّبُوا هَاتَيْنِ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَيَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي إِيَّاكُمْ، أَيْ: إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ:

فَإِيَّاكَ أَنْتَ وَعَبْدَ الْمَسِيحِ أَنْ تَقْرَبَا قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ[3]

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: لِتُجْتَنَبْ هَاتَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ فِي (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ غَيْرَ دَلِيلِ الرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ بِلْحَارِثِ فِي جَعْلِ التَّثْنِيَةِ بِالْأَلِفِ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا قَالُوا: ضَرَبْتُهُ بَيْنَ أُذُنَاهُ، وكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَاهَا[4]

---

(1) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ " رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 4263، ج7، ص298.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص303.

(3) الْبَيْتُ من المتقارب وَرَدَ مفردا فِي ملحق ديوانه1027/2، والْبَيْتُ من شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ 140/1.

(4) يُنْسَبُ الْبَيْتُ لِأَبِي النَّجْمِ الْعِجْلِيِّ، وَهُوَ من أرجوزة فِي ديوانه، وقَالَ مُحَقِّقُ الديوان: يُنْسَبُ هَذَا=

رَابِعًا: الْأَمْثَالُ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَمَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ: (لَوْلَا تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(لَوْلَا) هَذِهِ يَقَعُ بَعْدَهَا الْاسْمُ، وَقَدْ جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا وَ(أَنْ) مَعَهُ مُقَدَّرَةً، أَيْ: (لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي) وَإِذَا حُذِفَتْ (أَنْ) فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَرْفَعُ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصِبُهُ بِتَقْدِيرِ (أَنْ) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَاضِيًا وَمُسْتَقْبَلًا، وَنَظِيرُهُ فِي حَذْفِ (أَنْ) قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: (تَسْمَعَ بِالمُعَيْدِيّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ) أَيْ: أَنْ تَسْمَعَ"[2].

خَامِسًا: الْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ:

اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِسَبْعَةٍ وَسَتِّينَ قَوْلًا مَشْهُورًا مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ[3]، فَمِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِأَقْوَالِ النُّحَاةِ الَّتِي تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي كُتُبِهِم، قَوْلُهُمْ: (رَأْسَكَ والْجِدَارَ) اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ أَوْسٍ بْنِ خَوْلِيّ الْأَنْصَارِيّ: (...نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا

=الرجز لرؤبة وَلَيْسَ فِي ديوانه.

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: " قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: 56]. صَحِيحُ مسلم، حَدِيثُ رقم25، 55/1.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص332.

(3) كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، سلمان القضاه، ص137.

مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَحَظَّنَا) بِالْوَاوِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا وَالتَّقْدِيرُ: وَأَعْطِنَا حَظَّنَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: رَأْسَكَ والْجِدَارَ"[2].

وقَوْلُهُم: (خَلَقَ اللهُ الزَّرَافَةَ يَدَيْهَا أَطْوَلَ مِنْ رِجْلَيْهَا) اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى جَوَازِ الرَّفْعِ فِي

---

(1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلْيَذْهَبِ الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، قَالَ: فَذَهَبَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (2357)، بَابُ: مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، 186/4.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص277.

حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّهِ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بَدَلُ الْاشْتِمَالِ، وَتَقْدِيرُهُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ اثْنَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ بِوَاحِدٍ، فَيَكُونُ مُوْضِعُهُ جَرًّا.

وَالثَّانِي: مُوْضِعُهُ نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلًا، وَلَوْ رُوِيَ بِالرَّفْعِ جَازَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَ(بِوَاحِدٍ) خَبَرُهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: كلُّ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالًا، وَنَظِيرُهُ: خَلَقَ اللهُ الزَّرَافَةَ يَدَيْهَا أَطْوَلَ مِنْ رِجْلَيْهَا، ويداها أَطْوَلُ مِنْ رِجْلَيْهَا، بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ"[2].

ومِثَالُ اسْتِشْهَادِهِ بِأَقْوَالِ اللُّغَوِيّينَ مَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ (أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ السَّحَابِ فَقَالَ: سُبْحَانَ مَا سَبَّحْتُنْ لَهُ، وَعَنْ آخَرَ قَالَ: سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنْ لَنَا) اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيثِ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَفِيهِ: (... ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَا تَحْتَهُ...)[3].

---

(1) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً: اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم14331، 234/22.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص141.

(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(مَا) هَهُنَا بِمَعْنَى (مَنْ) كَمَا حَكَى أَبُو زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ السَّحَابِ فَقَالَ: سُبْحَانَ مَا سَبَّحْتُنْ لَهُ، وَعَنْ آخَرَ قَالَ: سُبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنْ لَنَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنْ (مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، والَّذِي تَصْلُحُ لِمَنْ يَعْقِلُ وَلِمَنْ لَا يَعْقِلُ فَيُحْمَلُ (مَا) عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْهَا"[1].

=هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ – وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ – فَيَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ " صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ 4800، 122/6.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص323.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ

الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ مِنْ قِسْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، أَقِيسُ قَيْسًا وقِياسًا فانْقَاسَ إِذَا قَدَّرْتَهُ عَلَى مِثَالِهِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: قُسْتُهُ أَقُوسُهُ قَوْسًا وَقِياسًا، وَلَا تَقَلْ أَقَسْتُهُ، وَالْمِقْدَارُ مِقْياسٌ، قَالَ ابْنُ سِيدَه: قُسْتُ الشَّيْءَ قِسْتُهُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي القَوْسِ، يُرِيدُونَ الْقِيَاسَ، وَقَايَسْتَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُقَايَسَةً وَقَيَاسًا، وَيُقَالُ قَايَسْتَ فُلَانًا إِذَا جَارَيْتَهُ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ يَقْتَاسُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ، أَيْ: يَقِيسُهُ بِهِ[1].

أَمَّا الْقِيَاسُ فِي الْاصْطِلَاحِ فَهُوَ: "عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الْفَرْعِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: هُوَ حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ بِعِلَّةٍ، وَقِيلَ: هُوَ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرعِ، وَقِيلَ: هُوَ إِلْحَاقُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ، وَقِيلَ: هُوَ اعْتِبَارُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ بِجَامِعٍ"[2].

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ أُصُولِ النَّحْوِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ سِتَّ مَرَّاتٍ، ثَلَاثٌ مِنْهَا بِلَفْظِ الْقِيَاسِ مجرَّدٍ عَنِ الْعَطْفِ[3]، وَثَلَاثٌ مَعْطُوفَةٌ بِالْوَاوِ[4]، فِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

---

(1) لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ (قوس).

(2) لُمَعُ الْأَدِلَّةِ، الْأَنْبَارِيُّ، ص93.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص370، 488، 514.

(4) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص303، 311، 479.

جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (...إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "قَوْلُهُ (الثَّلاثَ عَشْرَةَ) وَمَا بَعْدَهَا، أَدْخَلَ الْأَلِفَ وَاللَّامَ عَلَى الْاسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُرَكَّبِ وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالتَّقْدِيرُ: اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْمُرَادُ يَوْمَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَا تُصَامُ"[2].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: (...لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا[3]...)[4].

---

(1) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدٌ أَنْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: " كُلُوهَا " قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: " وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ " قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: " إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 210، 337/1.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص370.

(3) لَا تبث حديثنا تبثيثا، مَعْنَاهُ: لَا تشيعه وتظهره، بَلْ تكتم سرنا وحديثنا. وَلَا تنقث ميرتنا تنقيثا: الميرة: الطعام المجلوب، وَمَعْنَاهُ: لَا تفسده وَلَا تفرقه، وَمَعْنَاهُ وصفها بالأمانة وَلَا تَمْلَأُ بيتنا تعشيشا، مَعْنَاهُ: لَا تترك الكناسة والقمامة فِيهِ مفرقة كعش الطائر، بَلْ هِيَ مصلحة للبيت. الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، النَّوَوِيُّ، 219/15.

(4) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ (تُنَقِّثُ) بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ قَدْ جَاءَ عَلَى التَّفْعِيلِ فَهُوَ مِثْلُ: يكسّر تَكْسِيرًا، أَوْ يُقَتِّلُ تَقْتِيلًا، فَإِنْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ بِالتَّخْفِيفِ فَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ

=خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ، قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِيَ العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ، قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ، قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ، قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ – أَوْ عَيَايَاءُ – طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ، قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكِ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلاَتُ المَسَارِحِ، وَ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ، قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ، ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، «وَلاَ تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ " صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم5189، 27/7.

الْمَصْدَرُ وَاقِعًا مَوْقِعَ غَيْرَ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾[1]، أَيْ: إِنْبَاتًا"[2].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةِ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: (...يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: ائْتِنِي بِمَاءٍ...)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (ائْتِنِي) بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ التَّاءِ وَالْوَجْهُ إِثْبَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ: ارْمِي يَا امْرَأَةُ، وَإِنَّمَا تُحْذَفُ فِي خِطَابِ الْمُذَكَّرِ، وَقَدْ يُتَكَلَّفُ تَصْحِيحُ هَذَا بِأَنْ تُجْرِي الْمَرْأَةَ مَجْرَى إِنْسَانٍ مُخَاطَبٍ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَامَتْ تَبْكِيهِ عَلَى قَبْرِهِ ... مَنْ لِيَ مِنْ بَعْدِكَ يَا عَامِرُ

تَرَكْتَنِي فِي الْحَيِّ ذَا غُرْبَةٍ ... قَدْ ذَلَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نَاصِرُ[4]

---

(1) سُورَةُ آل عمران، الْآيَةُ: (37).

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص486-488.

(3)عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَ إِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ "، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: " ائْتِينِي بِمَاءٍ "، فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ وَاسْتَشْفِي اللهَ عَزَّ وَجَلَّ "، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ قَلِيلًا لِابْنِي هَذَا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا بِأَصَابِعِي فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ: مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بَرْءٍ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم27131، 101/45.

(4) يُنْظَرُ: الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ 236/6، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ، أَبُو عُبَيْدَةَ 76/2. والْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ 507/2.

أَرَادَ إِنْسَانًا ذَا غُرْبَةٍ وَكَانَ الْقِيَاسُ: ذَاتَ غُرْبَةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْكَسْرَةِ عَنِ الْيَاءِ لَدَلَالَتِهَا عَلَيْهَا"[1].

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَاتَانِ) وَمَا بَعْدَهُ بِالرَّفْعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنْصَبَ الْجَمِيعُ عَطْفًا عَلَى (إِيَّاكُمْ) كَمَا تَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالشَّرَّ، أَيْ جَنِّبْ نَفْسَكَ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى تَجَنَّبُوا هَاتَيْنِ"[3].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَفِيهِ: (فَلَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا)[4]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[5]: "وَالْقِيَاسُ (قَبْرَيْهِمَا) وَلَكِنَّهُ جَمَعَ إِمَّا لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ جَمْعٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ جَمَعَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْقَبْرِ، كَمَا قَالَ امْرِؤُ الْقَيْسِ:

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص514.

(2) سبق تخريجه. رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ: 4263، ج7، ص298.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص303.

(4) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، "أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا يَعْبُدَانِ اللَّهَ، فَسَأَلَا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعًا، فَمَاتَا جَمِيعًا، فُدُفِنَا"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُسْنَدُ ابْنِ أَبِي شيبة، حَدِيثُ رقم322، 218/1.

(5) المصدر نفسه، الْعُكْبَرِيُّ، ص311.

يَـزِلُّ الْغُـلَامُ الخِـفُّ عَـنْ صَـهَوَاتِهِ ويُلْـوِي بِـأَثْوَابِ الْعَنِيـفِ الْمُثَقَّـلِ[1]

فَقَالَ: صَهَوَاتٍ وَلَيْسَ لِلْفَرَسِ إِلَّا صَهْوَةً وَاحِدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ قَبْرٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَضَافَ إِلَى الْمُثَنَّى، فَاسْتَغْنَى عَنِ التَّثْنِيَةِ لِأَمْنِ اللَّبْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾[2]، وقَالَ الشَّاعِرُ:

ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّرْسَيْنْ[3]

وَالشَّاهِدُ فِيهِ تَثْنِيَةُ "الظَّهْرِ" عَلَى الْأَصْلِ. وَالْكَثِيرُ الْجَمْعُ"[4]

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ، أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ...)[5].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ) بِالْوَاوِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ

---

(1) يُنْظَرُ: ديوانه ص20. وَشَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ الْجَاهِلِيَاتِ، ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ص87.

(2) سُورَةُ التحريم، الْآيَةُ: (4).

(3) الرجز من مشطور السريع الموقوف لخطام المجاشعي، وَقِيلَ: لهميان بْنِ قحافة، والْبَيْتُ يَسْتَشْهِدُ بِهِ النَّحْوِيُّونَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ لغتي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ فِي الْمُضَافِ إِلَى الْمُثَنَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ مَا أضيف إِلَيْهِ، وَهُوَ من شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ 1، ص231.

(4) ينظر: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص311. وشَرْحُ الْمُفَصَّلِ، ابن يعيش 211/3.

(5) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وذو الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ، أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ، وَيَطْرَحَانِ الْحَبَلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 24010، 10/40.

يَكُونَ هُوَ وَالْأَبْتَرُ مَنْصُوبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَاءٌ مِنْ مُوجَبٍ أَوْ مِنْ مَنْفِي، وَلَكَنْ الْمُقَدَّرُ فِي الْمَعْنَى مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: لَا تَقْتُلُوا جِنَّانَ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَوَجْهُهُ عَلَى شُذُوذِهِ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ مَا يَرْفَعُهُ وَالتَّقْدِيرُ: لَكَنْ يُقْتَلُ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى أَصْلِ بَابِ الاسْتِثْنَاءِ وَرَفْعُهُ عَلَى مَا قَدَّرْنَا، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ:

وعَـضُّ زَمَـانٍ يـابنَ مَـرْوَانَ لَـمْ يَـدَعْ مِـنَ الْمَـالِ إِلَّا مُسْـحَتًا أَوْ مُجَلَّـفُ[1]

فـ(مُجَلَّفُ) مَرْفُوعٌ عَلَى تَقْدِيرِ: بَقِيَ مُجَلَّفٌ، وَ(مُسْحَتًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَصْلِ الْبَابِ، ويُرْوَى (مُسْحَتٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى مَا قَدَّرْنَا.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: (أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ) الْوَجْهُ: (وذِي) مَعْطُوفًا عَلَى لَفْظِ الْأَبْتَرِ، ويُرْوَى (ذُو) بِالْوَاوِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ الْأَبْتَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَرَ بِأَنْ يُقْتَلَ الْأَبْتَرَ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ"[2].

(1) ديوانه، ص556.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص479.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ

جَاءَتْ اخْتِيَارَاتُ الْعُكْبَرِيِّ بِآرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ مُتَنَوِّعَةً، فَمِنْهَا مَا نَسَبَهُ إِلَى نَحْوِيٍّ بِعَيْنِهِ، مِثْلُ: سِيبَوَيْهِ وَابْنِ جَنِّي، وَمِنْهَا مَا نَسَبَهُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ أَوِ الْكُوفِيِّ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ[1] – نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدٍ – أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ جُلَيْبِيبٍ: (...فقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبُ إِنيهِ...)[2].

---

(1) نَضْلَةُ بْن عُبَيْدِ بْن الْحَارِثِ، أَبُو بَرْزَةَ الأسلمي، غلبت عَلَيْهِ كنيته. واختلف فِي اسمه، فَقِيل نَضْلَةُ بْن عُبَيْدِ بْن الْحَارِثِ. وَقِيلَ: نَضْلَةُ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْن الْحَارِثِ. وَقِيلَ: عَبْد اللَّهِ بْن نَضْلَةَ وَقِيلَ: سَلَمَةُ بْن عُبَيْدٍ، قَالَ أَحْمَد بْن زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبِي ويَحْيَى بْن معين يقولان: اسْمُ أَبِي بَرْزَةَ نَضْلَةَ بْن عُبَيْدٍ. أسلم أَبُو بَرْزَةَ قديما، وشهد فَتْحَ مكة، ثُمَّ تحوله إِلَى الْبَصْرَةِ، وولده بِهَا، ثُمَّ غزا خراسان ومات بِهَا فِي أيام يَزِيد بْن مُعَاوِيَة أَوْ فِي آخِرِ خلافة مُعَاوِيَة. قَالَ الأزرق بْن قَيْس: رَأَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأسلمي رَجُلًا مربوعًا آدم. وروي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا قتلت ابْن خطل وَهُوَ متعلق بأستار الكعبة. روى عَنْهُ أَبُو العالية، وَأَبُو المنهال، وَأَبُو الوضيء، والحسن الْبَصْرِيُّ، وجماعة غَيْرُهُمْ. يُنْظَرُ: الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 1495/4. أُسْدُ الْغَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ، 31/5. الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْعَسْقَلَانِيُّ 6/ 341.

(2) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ جُلَيْبِيبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلَاعِبُهُنَّ فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ، لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ. قَالَ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ؟ أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ". فَقَالَ: نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ وَنُعْمَ عَيْنِي. قَالَ: " إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي ". قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: " لِجُلَيْبِيبٍ ".: قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُشَاوِرُ أُمَّهَا فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "إِنَّ جماعةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يُخْطِئُونَ فِي هَذَا اللَّفْظُ، وَالصَّوَابُ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا (أَجُلَيْبِيبُ نِيه) وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ تَنْوِينُ كَسْرٍ، وَأُشْبِعَتْ كَسْرَتُهُ فَنَشَأَتْ مِنْهَا الْيَاءُ، ثُمَّ زِيدَتْ الْهَاءُ لِيَقَعَ الْوَقْفُ عَلَيْهَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: (أَجُلَيْبِيبُ إِنِيه) فـ(إِنِيه) كَلِمَةٌ

=يَخْطُبُ ابْنَتَكِ. فَقَالَتْ: نِعِمَّ. وَنُعْمَةُ عَيْنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ. فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟ أَجُلَيْبِيبٌ إنية؟ لَا. لَعَمْرُ اللهِ لَا نُزَوِّجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا: قَالَتِ الْجَارِيَةُ: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ؟ ادْفَعُونِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: شَأْنَكَ بِهَا فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: نَفْقِدُ فُلَانًا وَنَفْقِدُ فُلَانًا. قَالَ: " انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا ". قَالَ: " فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى ". قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ. قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعْلَمْ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " اللهُمَّ صُبَّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا ". قَالَ فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (19784)، بَابُ: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الأسلمي، 28/33.

مُنْفَصِلَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

بَيْنَمَـــا نَحْـــنُ وَاقِفُـــونَ بِفَلْـــجٍ قَالَـــتِ الـــدُّلَّحُ[1] الـــرِّوَاءُ[2] إِنِيـــهِ[3]

وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهُ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وقَالَ الْعُكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْخَشَّابِ وَقْتَ سَمَاعِنَا عَلَيْهِ مُسْنَدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ"[4].

قَالَ سِيبَوَيْهِ: "...فَمِمَّا تَحَرَّكَ مِنَ السَّوَاكِنِ -كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وتَبِعَتْهُ الزِّيَادَةُ- قَوْلُ الرَّجُلِ: ضَرَبْتُ زَيْدًا، فَتَقُولُ مُنْكِرًا لِقَوْلِهِ: أَزَيْدَ نِيهِ؟ وَصَارَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَمًا لِهَذَا الْمَعْنَى، كعَلَمِ النُّدْبةِ، وَتَحَرَّكَتْ النُّونُ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، وَلَا يَسْكُنُ حَرْفَانِ.

فَإِنْ ذَكَرَ الْاسْمَ مَجْرُورًا جَرَرْتُهُ، أَوْ مَنْصُوبًا نَصَبْتُهُ، أَوْ مَرْفُوعًا رَفَعْتُهُ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ إِذَا قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدًا: أَزَيْدَ نِيهِ؟ وَإِذَا قَالَ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ: أَزَيْدِ نِيهِ؟ وَإِذَا قَالَ هَذَا زَيْدٌ: أَزَيْدُ نِيهِ؟ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَسْأَلُهُ عَمَّا وَضَعَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ.

---

(1) المشي مَعَ ثقل المحمول، تَقُولُ الْعَرَبُ: دلح البعير بحمله، إِذَا مشى بِهِ بثقل، يُنْظَرُ: مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ (دَلَحَ) 295/2.

(2) الرِّواء: الحبل الَّذِي يُرْوَى بِهِ عَلَى الراوية. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ مَادَةُ (رَوَى).

(3) مجهول القائل. يُنْظَرُ: كِتَابُ الْعَيْنِ، الْفَرَاهِيدِيُّ، مَادَةُ:(حدل). والخصائص، ابْنُ جِنِّيّ، 23/1. وَمَقَايِيسُ اللُّغَةِ ابْنُ فَارِسٍ، (دلح). ولسان الْعَرَبِ ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ: (قَوَلَ).

(4) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص437.

وَقَدْ يَقُولُ لَكَ الرَّجُلُ: أَتَعْرِفُ زَيْدًا؟ فَتَقُولُ: أَزَيْدَ نِيهِ؟ إِمَّا مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا عَلَى خِلَافِ الْمَعْرِفَةِ.

وَسَمِعْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قِيلَ لَهُ: أَتَخْرجُ إِنْ أَخْصَبَتِ الْبَادِيَةُ؟ فَقَالَ: أَنَا إِنِيه؟ مُنْكِرًا لِرَأْيِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ أَنْ يَخْرُجَ، وَيَقُولُ: قَدْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَتَقُولُ: أَزَيْدُ نِيهِ؟ غَيْرَ رادٍّ عَلَيْهِ مُتَعَجِّبًا أَوْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ عَلَى غَيْرِ أَنْ يَقْدِمَ، أَوْ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ قَدِمَ فَقُلْتَ: أَزَيْدُ نِيهِ؟"[1].

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2]: (...كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ...)[3]، قَالَ

(1) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ، 420/2.

(2) النعمان بْن بشير بْن سَعْدِ بْن ثَعْلَبَة الْأَنْصَارِيُّ، من بنى كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الخزرج، وأمه عمرة بَنْتُ رواحة، أخت عَبْد اللَّهِ بْن رواحة. وُلِدَ قَبْلَ وفاة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثمان سنين. وَقِيلَ بست سنين، وَالْأَوْلُ أصح إِنْ شَاءَ اللَّه تَعَالَى، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ وُلد هُوَ وعَبْد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر عام اثْنَيْنِ من الْهِجْرَةِ فِي ربيع الْآخَرِ عَلَى رأس أَرْبَعَةَ عَشَرَ شهرا من مقدم رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ الْحَسَن بْن عُثْمَانَ: وَفِي سَنَةِ أربع وستين قتلت خيلُ مروان النعمان بْن بشير الْأَنْصَارِيّ، وَهُوَ هارب من حمص. وَقَالَ عَلِيُّ بْن المديني: قُتل النعمان بْن بشير بحمص غيلة، قتله أَهْلُ حمص وَهُوَ والٍ لِابْنِ الزُّبَيْر. وَقَالَ أَبُو بَكْر بْن عِيسَى: قُتل النعمان بقرية من قرى حمص يُقَالُ لَهَا بيران. روى عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ من التابعين حميد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عوف، والشعبي، وَأَبُو إِسْحَاقَ الهمداني، وسماك بْن حرب، وابنه مُحَمَّد بْن النعمان. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْقُرْطُبِيُّ، 1496/4.

(3) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ=

الْعُكْبَرِيُّ: "فِي (كُلِّهِمْ) وَجْهَانِ: الرَّفْعُ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَ(أَعْطَيْتَهُمْ) وَمَا عَمِلَ فِيهِ الْخَبَرُ، وَالثَّانِي: النَّصْبُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَعْطَيْتَ كُلَّهُمْ، فَحَذَفَ الْفِعْلَ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْطَيْتَهُمْ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ (كُلُّهُمْ) بِأَعْطَيْتَهُمْ؛ لِأَنَّ (أَعْطَيْتَهُمْ) قَدْ تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، هُمَا: الضَّمِيرُ وَمِثْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا) فَالصَّوَابُ فِيهِ نَصْبُ (كُلِّ) بِـ(نَحَلْتَ) لِأَنَّهُ لَمْ يُشْغَلْ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ، وَالرَّفْعُ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ الشِّعْرُ، وَعَلَى ذَلِكَ كُلِّهُ نَصَّ سِيبَوَيْهِ"[1].

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (...فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيُرِيدُ بِذَلِكَ جَمْعَ نَارٍ، وَأَلِفُ نَارٍ مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ كَقَوْلِهِمْ: (تَنَوَّرَتْ النَّارُ) وَمِنْهُ النُّورُ وَالْأَنْوَارُ، وَتُجْمَعُ النَّارُ عَلَى نِيرَانٍ، وَأَصْلُ

=فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ). يُنْظَرُ: صَحِيحُ مسلم، بَابُ كراهة تفضيل بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الهبة، 1243/3.وَجَامِعُ الْمَسَانِيدِ، حَدِيثُ رقم6505، 224/7.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص438.

(2) سبق تخريجه. رَوَاهُ أَحْمَدُ، حَدِيثُ رَقْمِ 6677، ج11، ص260.

الْيَاءِ وَاوٌ أُبْدِلَتْ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا مِثْلُ: رِيحٍ وَرِيَاحٍ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَ الْأَنْيَارَ عَلَى النِّيرَانِ حَيْثُ شَارَكَتْهَا فِي الْجَمْعِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي جَمْعِ أَرْيَاحٍ لَمَّا رَآهُمْ قَالُوا: رِيَاحٌ حَكَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ"[1].

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: "مِنْ ذَلِكَ مَا يُحْكَى عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَقِيلٍ[2] مِنْ أَنَّهُ قَالَ فِي جَمْعِ رِيحٍ: أَرْيَاحٌ، حَتَّى نُبِّه عَلَيْهِ فَعَادَ إِلَى أَرْوَاحٍ، وَكَأَنَّ أَرْيَاحًا أَسْهَلُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُمْ قَوْلُهُ:

وَلَقَدْ رَأَيْتُكِ بِالْقَوَادِمِ لَمْحَةً ... وَعَلَيَّ مِنْ سُدَفِ الْعَشِيِّ رِيَاحُ[3]

فَهُوَ بِالْيَاءِ لِهَذَا آنَسُ"[4].

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثِ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ: (...فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ إِنَّهَا

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص296.

(2) عمارة بْنِ عقيل بْنِ بلال بْنِ جَرِيرِ بْنِ عطية الكلبي اليربوعي التَّمِيمِيُّ، شاعر مقدم، فصيح من أَهْلِ اليمامة، كَانَ يسكن بادية الْبَصْرَةِ، ويزور الخلفاء من بَنِي الْعَبَّاسِ فيجزلون صلته، وَبَقِيَ إِلَى أيام الواثق، وعمي قَبْلَ موته، وَهُوَ من أحفاد جَرِيرِ الشَّاعِرِ، وَكَانَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْبَصْرَةِ يأخذون اللُّغَةَ عَنْهُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ مائتان وتسع وثلاثون للهجرة. الْأَعْلَامُ، الزِّرِكْلِيُّ، 37/5.

(3) الْبَيْتُ لرُفَيْعٍ الْوَالِبِيِّ، ورواه بِكَسْرِ (رِيَاحٍ)، والقوادم: أَوَائِلُ النَّظَرِ، والسدف: جَمْعُ سدفة، وَهِي الظلمة. لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ، مَادَةُ: (رَوَحَ).

(4) الْخَصَائِصُ ابْنُ جِنِّيّ، 356/1.

فِي كِتَابِ اللهِ!...)[1].

(1) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتوشَّحُني وينالُ من رأسي، وبيني وبينه ثوب وأنا حائض. وَكَانَ إِذَا مَرَّ ببابي مِمَّا يُلقي الْكَلِمَةَ ينفعُ اللهُ بِهَا، فمَرَّ ذاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، ثُمَّ مَرَّ أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ شيئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثًا. فَقُلْتُ: يَا جارية، ضَعي لِي وسادة عَلَى الْبَابِ، وعَصَبْتُ رأسي، فمرّ بي فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، مَا شأنُك؟ " فَقُلْتُ: أشتكي رأسي. فَقَالَ: "أَنَا وارأساه" فذهبَ، فَلَمْ يلبث إِلَّا يسيرًا حَتَّى جيء بِهِ محمولًا فِي كساء، فدخلَ عليّ وبعثَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "إني قَدْ اشتكيتُ، وإني لَا أستطيعُ أَنْ أدورَ بينكنّ. فأْذَنَّ لِي لأكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ" فكنت أوَضِّئه وَلَمْ أَوَضِّىء أحدًا قَبْلَهُ. فبينما رأسُه ذاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبي إِذْ مال رأسُه نَحْوَ رأسي، فظننتُ أنَّه يريدُ من رأسي حاجة، فخرجَتْ من فِيهِ نطفةٌ باردة فوقَعَتْ عَلَى ثُغرة نحري، فاقشعرّ لَهَا جلدي، فظننتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فسَجَّيْتُه ثوبًا، فجَاءَ عُمَرُ والمغيرة بْنِ شعبة فاستأذنا فأذنت لَهُمَا، وجَذَبْتُ الحِجاب، فنظر عُمَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: واغشياه، مَا أشدَّ غَشْيَ رَسُولِ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –! ثُمَّ قاما، فلمّا دَنَوا من الْبَابِ قَالَ المغيرة: يَا عمرُ، مَاتَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. قَالَ: كذبتَ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تحوسُك فتنة، إِنَّ رَسُولَ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لن يموتَ حَتَّى يُفْنِيَ اللهُ المنافقين. ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فرَفَعْتُ الحجاب، فنظر إِلَيْهِ فَقَالَ: إنّا للهِ وإنّا إِلَيْهِ راجعون، ماتَ رَسُولُ الله. ثُمَّ أتاه من قِبَل رَأْسِهِ فَحَدر فاه وقَبّل جَبْهَتَه ثُمَّ قَالَ: وانبيّاه. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ حدَر فاه وقبّل جبهته ثُمَّ قَالَ: واصفيّاه. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وحدر فاه وقبّل جبهته وقَالَ: واخليلاه، مَاتَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فخرج إِلَى المسجد وَعُمَرُ يخطبُ النَّاسَ ويتكلّمُ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله لَا يموتُ حَتَّى يُفنيَ الله المنافقين. فتكلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فحمد الله وأثنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الله – عزّ وجلّ – يَقُولُ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: 30] {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ} حَتَّى فَرَغَ من الْآيَةِ [آل عمران: 144] فَمِنْ كَانَ يعبدُ اللهَ فإن اللهَ حيٌّ لَا يموتُ، وَمَنْ كَانَ يعبدُ محمَّدًا فإن محمَّدًا قَدْ مَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ إِنَّهَا فِي كِتَابِ الله! مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ الله، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أيُّها النّاس، هَذَا أَبُو بَكْرٍ فبايِعوه، فبايَعوه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (25841)، بَابُ: مُسْنَدِ الصديقة عَائِشَةَ، 34/43.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[1]: "الصَّوَابُ فَتْحُ الْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمْۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[2]، وَالْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةٌ وَتَسْكِينُهَا ضَعِيفٌ وَلَيْسَتْ (أَوْ) الَّتِي لِلشَّكِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَاطِفَةٌ وَقَدْ قُرِئَ[3] فِي الشَّاذِّ (أَوْ كُلَّمَا) بِسُكُونِ الْوَاوِ وَذَلِكَ مِنْ تَسْكِينِ الْمَفْتُوحِ لِثِقْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْعَطْفِ، بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْمَفْتُوحَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ"[1].

وَتَضْعِيفُ الْعُكْبَرِيِّ لِقِرَاءَةِ أَبِي السَّمَّالِ وَوَصْفُهَا بِالشَّاذَةِ يَقْطَعُهُ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا كَلَامُ ابْنِ جَنِّي نَفْسِهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ تَسْكِينِ الْوَاوِ لِثِقْلِ الْحَرَكَةِ، وأَنَّ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ) فِي الْآيَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُكُونُ الْوَاوِ فِي (أَوْ) هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ حَرْفُ عَطْفٍ، كَقِرَاءَةِ الْكَافَّةِ: (أَوَ كُلَّمَا)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ وَاوَ الْعَطْفِ لَمْ تُسَكَّنْ فِي مَوْضِعٍ عَلِمْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُسَكَّنُ بَعْدَهَا مِمَّا يَخْلُطُ مَعَهَا فَيَكُونَانِ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ...فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ (أَوْ) هَذِهِ حَرْفًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى (بَلْ) لِلتَّرْكِ وَالتَّحَوّلِ، بِمَنْزِلَةِ (أَمِ) الْمُنْقَطِعَةِ، نَحْوَ قَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنَّهَا لَإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ) فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَهِيَ شَاءٌ؟ فَكَذَلِكَ مَعْنَى (أَوْ) هَاهُنَا، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: (وَمَا يَكْفُرُ بِهَا

---

(1) إِعْرَابِ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص502.

(2) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (100).

(3) قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ قعنب بْنِ أَبِي قعنب أَبُو السَّمَّالِ بِفَتْحِ السين وتشديد الْمِيمِ وباللام العدوي الْبَصْرِيُّ لَهُ اخْتِيَارُ فِي الْقِرَاءَةِ، شاذ عَنِ الْعَامَّةِ. يُنْظَرُ: الْمُحْتَسَبُ ابْنُ جِنِّيّ 99/1، وغاية النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ ابْنُ الْجَزَرِيّ 26/2.

إِلَّا الْفَاسِقُونَ بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ)، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ"[2].

وَالثَّانِي قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ (أَوْ أَمِنَ)[3] بِإِسْكَانِ الْوَاوِ، وَوَافَقَهُمْ ابْنُ مُحَيْصِنٍ عَلَى أَنَّ (أَوْ) حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّقْسِيمِ، أَيْ: أَفَأَمِنُوا إِحْدَى الْعُقُوبَتَيْنِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (أَوَ أَمِنَ) بِفَتْحِهَا، وَقَرَأَ وَرْشٌ (أَوَامِنَ) بِإِلْقَاءِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ مَعَ حَذْفِ الْهَمْزَةِ[4].

وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثُهُ)[5]،

---

(1) الْمُحْتَسَبُ، ابْنُ جِنِّيّ، 99/1.

(2) الْمُحْتَسَبُ، ابْنُ جِنِّيّ، 100/1.

(3) سُورَةُ الأعراف، الْآيَةُ: (98).

(4) يُنْظَرُ: النَّشْرُ في الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، ابْنُ الْجَزَرِيّ، 270/2. وَالْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ لِلْفَارِسِيّ، 52/4. وَالْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ للقاضي، ص120. والكامل الْمُفَصَّلُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ لأحمد عيسى حسن، ص163. وَالدُّرُّ الْوَفِيرُ فِي قِرَاءَةِ الْمَكِّيّ ابْنِ كَثِيرٍ للعاني، ص79. وَالْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ، ابْنُ الْجَزَرِيّ، ص273.

(5) عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: " لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالْأَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثُهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ، إِلَّا سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لِأَهْلِهِ " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم1720، 247/3.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[1]: "الصَّوَابُ فتحُ اللَّامِ، وَرَفْعُ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[2]، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَاعِثًا لَهُ، وَأَوْقَعَ الْفِعْلَ المُسْتَقْبَلَ مَوْضِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ اللَّامُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عِوَضُ مَا لَحِقَ (إِنْ) مِنَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا أَنَّهُ كَانَ، وقَالَ الْكُوفِيُّونَ: (إِنْ) بِمَعْنَى (مَا) وَاللَّامُ بِمَعْنَى إِلَّا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾"[3].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ نَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: (هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[4].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[5]: "هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَدُخُولُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ غَايَةِ الزَّمَانِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَمَنَعَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص220.

(2) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (143).

(3) سُورَةُ يس، الْآيَةُ: (32).

(4) سَبَقَ تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 13223، 440/20.

(5) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ ص120.

رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾"[1].

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: (...إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[3]: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَذَانِ) بِالْأَلِفِ وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ الْخَبَرِ، لِأَنَّ مَوْضِعَ اسْمِ (إِنَّ) رَفْعٌ، تَقْدِيرُهُ: أَنَا وَأَنْتِ وَهَذَانِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَهَ تَعَالَى: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾"[4].

وَفِي حَدِيثِ عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ[5]: (فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدَ مِنْ سَامِعٍ)[6].

---

(1) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (108).

(2) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَاةٍ لَنَا بِكْيٍ فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ -يعني الْحُسَيْنَ- اسْتَسْقَى قَبْلَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَامِعُ الْمَسَانِيدِ، ابْنُ الْجَوْزِيِّ، حَدِيثُ رقم5599، 196/6.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ ص366.

(4) سُورَةُ المائدة، الْآيَةُ: (69).

(5) عم أبي حرة الرقاشي قيل اسمه حنيفة، وجزم الباوردي والطّبرانيّ وغير واحد بأن اسم عمه حنيفة. وقيل إن حنيفة اسم أبي حرّة، وقيل اسم أبي حرّة حكيم. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، 366/5. والإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، 121/2.

(6) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ=

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَسْعَدَ) هُنَا نَعْتٌ لـ(مُبَلَّغٍ) مَجْرُورٌ، وَلَكِنَّهُ فُتِحَ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ (رُبَّ) مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يُوجَدُ أَوْ يُصَابُ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ (أَسْعَدُ)

=أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ»، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِلَّا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ= =يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، إِلَّا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، إِلَّا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}، إِلَّا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ، «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ إِلَّا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟ إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟ إِلَّا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثُمَّ قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ "، قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا، أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ» مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم20695، 301/34.

بِالرَّفْعِ، وَبَنَوْهُ عَلَى رَأْيِهِمْ فِي أَنَّ (رُبَّ) اسْمٌ مَرْفُوعٌ بِالْابْتِدَاءِ، فَيَكُونُ (أَسْعَدُ) خَبَرًا لَهُ"[1].

وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[2] (إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكٌ[3])[4]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مَلَكٌ) بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلَهُ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأٌ وَ(جَاءَ) خَبَرُهُ، وَخَبَرُ (إِنَّ) مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ (جَاءَ) تَقْدِيرُهُ: إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ أَوْ مَلَكٌ جَاءَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)" [5].

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص452.

(2) رَافِعُ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيُّ سكن الْكُوفَةَ ثُمَّ رجع إِلَى الْمَدِينَةِ فمات بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ: رَافِعُ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عدي بْنِ زيد بْنِ جشم بْنِ حارثة بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ وأمه حليمة بَنْتُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ سنان من بَنِي عَامِرِ من الخزرج شهد رَافِعٌ أُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ أخ يُقَالُ لَهُ: رفاعة بْنِ خَدِيجٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولرافع عقب كَثِيرٌ بالمدينة وبغداد. قَالَ: وَكَانَ رَافِعٌ يكنى أَبَا عَبْدِ الله وَكَانَ عريف قومه. مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، الْبَغَوِيُّ، 348/2.

(3) رواية الرَّفْعِ لَمْ أَجِدْهَا.

(4) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: " إِنَّ جِبْرِيلَ – أَوْ مَلَكًا – جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارُنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم15820، 136/25.

(5) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص230.

وَفِـي حَـدِيثِ أُبَـيِّ بْـنِ كَعْـبٍ، وَفِيـهِ قَوْلُـهُﷺ: (...فَأَخَـذَ الْخَضِـرُ بِرَأْسِـهِ...)[1]، قَـالَ

(1) عَنْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ [ص:36] إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلاَ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ) قَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا – فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا –، فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلاَمٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ =

الْعُكْبَرِيُّ: "فِي الْبَاءِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: هِيَ زَائِدَةٌ، أَيْ: أَخَذَ رَأْسَهُ، وَالثَّانِي: لَيْسَتْ زَائِدَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَنَاوَلَ رَأْسَهُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ جَرَّهُ إِلَيْهِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ اقْتَلَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: (اقْتَلَعَهُ) مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى (أَخَذَهُ)" [1].

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا النَّصْبُ وَ(الْوَاوُ) فِيهِ بِمَعْنَى (مَعَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَارَبَةُ، وَلَوْ رُفِعَ لَفَسَدَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَقْدِيرُهُ: بُعِثْتُ أَنَا وَبُعِثَتْ السَّاعَةُ، وَهَذَا فَاسِدٌ فِي الْمَعْنَى، إِذْ لَا يُقَالُ: بُعِثَتْ السَّاعَةُ، وَلَا فِي الْوُقُوعِ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ بَعْدُ"[3].

وقَوْلُهُ ﷺ: (...يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)[4]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى مَعْنَى

=قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ – فَانْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، حَدِيثُ رقم122، 35/1.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النبوي، الْعُكْبَرِيُّ، ص54.

(2) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ "، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى" مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم12244، 271/19.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِيُّ، ص110.

(4) عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَانَا رَأْيَ عَيْنٍ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْتُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ:=

تَذْكُرُ سَاعَةً وَتَلْهُو سَاعَةً، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: لَنَا سَاعَةٌ ولله سَاعَةٌ"[1].

وَاخْتِيَارُهُ الرَّفْعَ لِكَلِمَةِ (شَقِيٍّ) فِي قَوْلِهﷺ (فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ، عَلَى تَقْدِيرِ: (وَأَهُوَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ)، وَلَوْ جُرَّ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: فَرَغَ مِنْ شَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى"[3].

=يَا أَبَا بَكْرٍ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: وَمَاذَاكَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ. قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم19045، 390/31.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النبوي، الْعُكْبَرِيُّ، ص223.

(2) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 21723، 54/36. وَجَامِعُ الْمَسَانِيدِ لِابْنِ الْجَوْزِيّ، حَدِيثُ رَقْمِ (5988)، مُسْنَدُ أَبِي الدرداء، 405/6.

(3) المصدر السابق، الْعُكْبَرِي، ص393.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِي

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيِّينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيِّينَ

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي تِسْعِ مَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِي بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ عِبَارَاتٍ وَأَلْفَاظًا عَدِيدَةً، مِنْهَا قَوْلُهُ: (لَا غَيْرَ) وقَوْلُهُ (الصَّوَابُ) وقَوْلُهُ (الْجَيِّدُ) وقَوْلُهُ (لَا يَكُونُ) وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الانْتِمَاءِ الصَّرِيحِ لِلْمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّ، كَقَوْلِهِ: (عِنْدَنَا)، وَفِيمَا يَلِي ذِكْرٌ لِتِلْكَ الْمَسَائِلِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَوْلُ فِي إِعْرَابِ الاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (مُذْ وَمُنْذُ):

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رَفْعُ كَلِمَةِ (ثَلَاثٍ) خَبَرًا لـ(مُنْذُ) فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٌ...)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(ثَلَاثٌ) بِالرَّفْعِ لَا غَيْرَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِقَدْرِ مُدَّةِ الْانْقِطَاعِ، أَيْ: أَمَدُ ذَلِكَ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَ(مُنْذُ) لَهَا مَوضِعَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لِلْحَاضِرِ بِمَعْنَى (فِي) فَتَكُونُ حَرْفَ جَرٍّ، وَتَجُرُّ مَا بَعْدَهَا كَقَوْلِكَ: أَنْتَ عِنْدَنَا مُنْذُ الْيَوْمِ، أَيْ: فِي الْيَوْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تُذْكَرَ لِبَيَانِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَهَا الْمُدَّةَ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى

---

(1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ: " لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ " قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: " لَمْ تَأْتِنِي فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم21772، 107/36.

آخِرِهَا رَفَعْتَ الْمُدَّةَ لَا غَيْرَ، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ يَوْمَانِ، وَمُنْذُ شَهْرٌ، وَإِنْ ذَكَرْتَهَا لِابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْانْقِطَاعِ، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، رَفَعْتَ أَيْضًا عَلَى تَقْدِيرِ: أَوَّلُ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَجُوزُ الْجَرُّ عَلَى ضِعْفٍ بِمَعْنَى (مِنْ)"[1].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) اسْمَانِ مُبْتَدَآنِ، وَيَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْهُمَا، وَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) إِذَا ارْتَفَعَ الْاسْمُ بَعْدَهُمَا ارْتَفَعَ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ: مُنْذُ مَضَتْ ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَالظَّرْفَانِ مُضَافَانِ لِجُمْلَةٍ حُذِفَ فِعْلُهَا وَبَقِيَ فَاعِلُهَا.

وقَالَ الْبَصْرِيُّونَ: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ مَرْفُوعٌ مَا بَعْدَهُمَا لِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) مَعْنَاهُمَا الْأَمَدُ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّقْدِيرَ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ، وَمُنْذُ لَيْلَتَانِ، أَيْ: أَمَدُ انْقِطَاعِ الرُّؤْيَةِ يَوْمَانِ، وَأَمَدُ انْقِطَاعِ الرُّؤْيَةِ لَيْلَتَانِ، وَالْأَمَدُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالْابْتِدَاءِ، فَكَذَلِكَ مَا قَامَ مَقَامَهُ، وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ بِالْابْتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُمَا خَبَرًا عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا بُنِيَا لِتَضَمُّنِهِمَا مَعْنَى (مِنْ) وَ(إِلَى)، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمَانِ، وَمُنْذُ لَيْلَتَانِ، كَانَ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ أَوَّلِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ، وَبُنِيَتْ (مُذْ) عَلَى السُّكُونِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْبِنَاءِ، وَبُنِيَتْ (مُنْذُ) عَلَى الضَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص72.

تَحْرِيكُهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ حُرِّكَتْ بِالضَّمِّ[1].

وقَالَ الْكُوفِيُّونَ: "إِنَّمَا ارْتَفَعَ الْاسْمُ بَعْدَهُمَا بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُرَكْبَانِ مِنْ (مِنْ) وَ(إِذْ) فَتَغَيَّرَا عَنْ حَالِهِمَا فِي إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ وَوُصِلَتْ (مِنْ) بِالذَّالِ، وَضُمَّتِ الْمِيمُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَالَةِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي (مُنْذُ): (مِنْذُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، فَكَسْرُ الْمِيمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (مِنْ) وَ(إِذْ).

وَإِذَا ثَبُتَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ (مِنْ) وَ(إِذْ) كَانَ الرَّفْعُ بَعْدَهُمَا بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْسُنُ بَعْدَ (إِذْ)، وَالتَّقْدِيرُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ مَضَى يَوْمَانِ، وَمُنْذُ مَضَى لَيْلَتَانِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاسْمُ بَعْدَهُمَا مَخْفُوضًا كَانَ الْخَفْضُ بِهِمَا اعْتِبَارًا بِمِنْ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الْخَفْضُ بِـ(مُنْذُ) أَجْوَدَ مِنْ (مُذْ)؛ لِظُهُورِ نُونِ (مِنْ) فِيهَا تَغْلِيبًا لِـ(مِنْ)، وَالرَّفْعُ بِـ(مُذْ) أَجْوَدُ لِحَذْفِ نُونِ (مِنْ) مِنْهَا تَغْلِيبًا لِـ(إِذْ)، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ (مُذْ) وَ(مُنْذُ) وَاحِدٌ، أَنَّكَ لَوْ سَمَّيْتَ بِـ(مُذْ) لَقُلْتَ فِي تَصْغِيرِهِ: (مُنَيْذٌ) وَفِي تَكْسِيرِهِ (أَمْنَاذٌ) فَتَعُودُ النُّونُ الْمَحْذُوفَةُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَالتَّكْسِيرَ يَرُدَّانِ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا كَمَا تَقُولُ فِي تَصْغِيرِ (مُنْذُ) وَتَكْسِيرِهِ إِذَا سَمَّيْتَ بِهِ" [2].

وقَالَ الْمُبَرِّدُ وابْنُ السَّرَّاجِ وَالْفَارِسِيُّ: "مُبْتَدَآنِ، وَمَا بَعْدَهُمَا خَبَرٌ وَمَعْنَاهُمَا الْأَمَدُ إِنْ كَانَ الزَّمَانُ حَاضِرًا أَوْ مَعْدُودًا، وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ إِنْ كَانَ مَاضِيًا، وقَالَ الْأَخْفَشُ وَالزَّجَّاجِ

(1) ينظر: المقتضب، المبرد 30/3. شرح المفصل، ابن يعيش، 45/8.

(2) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص382.

وَالزَّجَّاجِيُّ: ظَرْفَانِ مُخْبَرٌ بِهِمَا عَمَّا بَعْدَهُمَا، وَمَعْنَاهُمَا: (بَيْنَ وَبَيْنَ) مُضَافَيْنِ، فَمَعْنَى (مَا لَقِيتُهُ مُذْ يَوْمَانِ) بَيْنِي وَبَيْنَ لِقَائِهِ يَوْمَانِ، وقَالَ السُّهَيْلِيُّ وابْنُ مَالِكٍ: ظَرْفَانِ مُضَافَانِ لِجُمْلَةٍ حُذِفَ فِعْلُهَا، وَبَقِيَ فَاعِلُهَا، وَالْأَصْلُ: مُذْ كَانَ يَوْمَانِ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْفِعْلِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ وُقُوعُ الْفِعْلِ (يَشْكُرُ) مَرْفُوعًا فِي قَولِهِ ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْبَقْ بِنَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الرَّفْعُ فِي (يَشْكُرُ) فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَلَيْسَ بِنَهِي وَلَا شَرْطٍ، وَ(مَنْ) بِمَعْنَى الَّذِي"[3].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَرْتَفِعُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْاسْمِ، عِنْدَمَا قَالَ: "إِذَا تَجَرَّدَ الْمُضَارِعُ عَنْ عَامِلِ الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ ارْتَفَعَ لِوُقُوعِهِ مَوقِعَ الْاسْمِ"، وَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِرَفْعِ الْفِعْلِ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الْعَوَامِلِ النَّاصِبَةِ وَالْجَازِمَةِ[4].

وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا الْفِعْلَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ وَالْجَوَازِمُ، فَإِذَا دَخَلَتْ

---

(1) مُغْنِي اللَّبِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ، ص368.

(2) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 7938، 322/13.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص88.

(4) ينظر: اللُّبَابُ، الْعُكْبَرِيُّ 25/2. شرح التصريح، الأزهري 356/2.

عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ دَخَلَهُ النَّصْبُ، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْجَوَازِمُ دَخَلَهُ الْجَزْمُ، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْهُ هَذِهِ النَّوَاصِبُ أَوِ الْجَوَازِمُ يَكُونُ رَفْعًا، فَعَلِمْنَا أَنَّ بِدُخُولِهَا دَخَلَ النَّصْبُ أَوِ الْجَزْمُ، وَبِسُقُوطِهَا عَنْهُ دَخَلَهُ الرَّفْعُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَرْفُوعٌ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَرْفُوعًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْاسْمِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَبَ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مَنْصُوبًا، ثُمَّ كَيْفَ يَأْتِيهِ الرَّفْعُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْاسْمِ، وَالْاسْمُ يَكُونُ مَرْفُوعًا وَمَنْصُوبًا وَمَخْفُوضًا؟

وَاحْتَجَّ الْبَصْرِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ قِيَامَ الْفِعْلِ مَقَامَ الْاسْمِ عَامِلٌ مَعْنَوِيٌّ، فَأَشْبَهَ الابْتِدَاءَ، وَالْابْتِدَاءُ يُوجِبُ الرَّفْعَ، فَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُهُ مَقَامَ الْاسْمِ أَوْقَعَهُ فِي أَقْوَى أَحْوَالِهِ؛ لِذَلِكَ أَخَذَ أَقْوَى الْإِعْرَابِ وَهُوَ الرَّفْعُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلُ الْمَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُعْرَبًا بِنَوْعٍ مَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَصَارَ قِيَامُهُ مَقَامَ الْاسْمِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِهِ فِي وُجُوبِ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ نَوْعٌ مِنَ الْإِعْرَابِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ الرَّفْعَ قَبْلَ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّفْعَ صِفَةُ الْفَاعِلِ، وَالنَّصْبَ صِفَةُ الْمَفْعُولِ، وكَمَا أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْمَفْعُولِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الرَّفْعُ قَبْلَ النَّصْبِ، وَقَبْلَ الْجَزْمِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْلَى، وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ يَكُونُ قَوْلُهُ فَاسِدًا[1].

---

(1) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ، ابْنُ الْوَرَّاقِ، 187. الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، 550/2. شَرْحُ التَّصْرِيحِ للأزهري، 356/2. وخزانة الْأَدَبِ للبغدادي، 379/8.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بِـ(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مُضْمَرَةً بَعْدَ حَتَّى:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ نَصْبِ (يَسْتَيْقِظَانِ) بِـ(حَتَّى) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (...حَتَّى يَسْتَيْقِظَانِ مَتَى اسْتَيْقَظَا...)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (حَتَّى يَسْتَيْقِظَانِ) بِالنُّونِ، وَفِيهِ عِدَّةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَهْوًا مِنَ الرُّوَاةِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَثِيرًا، وَالْوَجْهُ حَذْفُهَا بِـ(حَتَّى)؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا (إِلَى أَنْ) وَتَتَعَلَّقُ بِـ(قُمْتُ).

---

(1) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِيمَا سَلَفَ مِنَ النَّاسِ انْطَلَقُوا يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَارًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ مُتَجَافٍ، حَتَّى مَا يَرَوْنَ مِنْهُ حُصَاصَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ وَقَعَ الْحَجَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللهُ، فَادْعُوا اللهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتُ أَحْلِبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَآتِيهُمَا، فَإِذَا وَجَدْتُهُمَا رَاقِدَيْنِ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِهِمَا كَرَاهِيَةَ أَنْ أَرُدَّ سِنَتَهُمَا فِي رُءُوسِهِمَا، حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقَظَا، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، وَأَنَا غَضْبَانُ فَزَبَرْتُهُ، فَانْطَلَقَ فَتَرَكَ أَجْرَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ كُلُّ الْمَالِ، فَأَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ، إِلَّا أَجْرَهُ الْأَوَّلَ، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَ ثُلُثَا الْحَجَرِ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ، فَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَدَرَ عَلَيْهَا وَقَّرَ لَهَا نَفْسَهَا وَسَلَّمَ لَهَا جُعْلَهَا، اللهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَمَخَافَةَ عَذَابِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا، فَزَالَ الْحَجَرُ، وَخَرَجُوا مَعَانِيقَ يَتَمَاشَوْنَ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (12454)، بَابُ: مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، 438/19.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي شُذُوذِ الشِّعْرِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِبَيَّ فَدَتْ نَفْسِي نُفُوسَكُمَا وَحَيْثُمَا كنْتُمَا لُقِّيتُمَا رَشَدَا
تَحَمَّلَا حَاجَةً لِي خَفَّ مَحْمَلُهَا تَسْتَوْجِبَا نِعْمَةً مِنِّي بِهَا وَيَدَا
أنْ تَقْرَآنِ عَلَى أسْمَاءَ وَيْحَكُمَا مِنِّي السَّلامَ وأنْ لَا تُخْبِرَا أحَدَا[1]

فَأَثْبَتَ النُّونَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِظَا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى حَذْفِ مُبْتَدَأٍ، أَيْ: حَتَّى هُمَا يَسْتَيْقِظَانِ، وقَوْلُهُ: مَتَى اسْتَيْقَظَا، تَقْدِيرُهُ: مَتَى اسْتَيْقَظَا سَقَيْتُهُمَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أُؤَخِّرُ، أَوْ أَنْتَظِرُ، أَيْ: وَقْتَ اسْتَيْقَظَا"[2].

الْبَصْرِيُّونَ جَعَلُوا (حَتَّى) حَرْفًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَرْفُ جَرٍّ، وَحَرْفُ عَطْفٍ، وَحَرْفُ ابْتِدَاءٍ، بَيْنَمَا زَادَ الْكُوفِيُّونَ قِسْمًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ نَصْبٍ.

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (حَتَّى) هِيَ الْجَارَّةُ، وَالنَّاصِبُ (أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَهَا، **وَخَالَفَ** الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (حَتَّى) هِيَ النَّاصِبَةُ، فَالْكُوفِيُّونَ أَثْبَتُوا لِـ(حَتَّى) الْوَجْهَ الرَّابِعَ مِنَ الْأَوْجِهِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، وَهُوَ مَجِيئُهَا حَرْفُ نَصْبٍ لِلْفَعْلِ، وَقَالُوا

(1) الْأَبْيَاتُ من البسيط. وَلَمْ يعزها أَحَدٌ إِلَى شاعر. يُنْظَرُ: سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، ابْنُ جِنِّيّ 2/ 200. وخِزَانَةُ الْأَدَبِ، الْبَغْدَادِيُّ 8/ 420. والْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، إميل بديع يعقوب 2/ 179.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص97-98.

إِنَّ (حَتَّى) تَنْصِبُ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا، وَأَجَازُوا إِظْهَارَ (أَنْ) بَعْدَهَا تَوْكِيدًا.

وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ: أَنَّ (حَتَّى) تَقُومُ مَقَامَ (كَيْ) فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: أَطِعِ اللهَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَطِعِ اللهَ كَيْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، أَوْ تَقُومُ مَقَامَ (إِلَى أَنْ) كَمَا فِي قَوْلِنَا: اذْكُرْ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ اذْكُرْ اللهَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالشَّيْءُ إِذَا قَامَ مَقَامَ شَيْءٍ أَدَّى مُؤَدَّاهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُؤَدِّيَ (حَتَّى) مُؤَدَّى (كَيْ) أَوْ (إِلَى أَنْ)؛ وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ (كَيْ) تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا، كَمَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ (أَنْ) تَنْصِبُ الْمُضَارِعَ بِنَفْسِهَا، فَكَذَلِكَ مَا أَدَّى مُؤَدَّاهُمَا ووَقَعَ مَوْقِعَهُمَا[1].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَوْلُ فِي اللَّامِ الْفَارِقَةِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ فَتْحِ اللَّامِ وَرَفْعُ الْفِعْلِ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَبْعَثُهُ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[3]: "الصَّوَابُ فَتْحُ اللَّامِ، وَرَفْعُ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾[4]، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَاعِثًا

(1) يُنْظَرُ: شَرْحُ الْكَافِيَةِ، الرضي 54/4. والجنى الداني للمرادي،554. وأوضح المسالك، ابْنُ هِشَامٍ 175/4. وَائْتِلَافُ النُّصْرَةِ للزَبِيْدي، ص151. وَمَا فَاتَ الْإِنْصَافُ للدكتور حمودة، ص87.

(2) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (1720)، بَابُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، 247/3.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص220.

(4) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (143).

لَـهُ، وَأَوْقَـعَ الْفِعْلَ الْمُسْتَقْبَلَ مَوْضِـعَ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ الـلَّامُ عِنْدَ الْبَصْـرِيِّينَ عِوَضُ مَـا لَحِقَ (إِنَّ) مِنَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا إِنَّـهُ كَانَ، وقَالَ الْكُوفِيُّونَ: (إِنْ) بِمَعْنَـى (مَا) وَالـلَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾"[1].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي كَوْنِهَا عِوَضًا عَمَّا لَحِقَ (إِنَّ) مِنَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا (إِنَّـهُ كَـانَ)، وَالتَّقْـدِيرُ: (إِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ لَبَاعِثًـا لَـهُ)، وَأَوْقَـعَ الْفِعْـلَ الْمُسْـتَقْبَلَ مَوْقِـعَ اسْـمِ الْفَاعِلِ، قِيَاسًا عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[2]، فَقَدْ قَالَ الْعُكْبَرِيُّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: "إِنَّ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاسْمُهَا مَحْذُوفٌ وَالـلَّامُ فِي (لَكَبِيرَة) عِوَضٌ عَنِ الْمَحْذُوفِ"[3].

فَاللَّامُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَالْأَكْثَرِينَ لَامُ الابْتِدَاءِ، أَفَادَتْ مَعَ إِفَادَتِهَا تَوْكِيدَ النِّسْبَةِ وَتَخْلِيصَ الْمُضَارِعِ لِلْحَالِ، الْفَرْقَ بَيْنَ (إِنْ) الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَ(إِنْ) النَّافِيَةِ، لِهَذَا صَارَتْ لَازِمَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَائِزَةً[4].

وَخَـالَفَ الْعُكْبَـرِيُّ الْكُـوفِيِّينَ وَالْأَخْفَـشَ الَّـذِينَ لَا يُجِيـزُونَ تَخْفِيـفَ (إِنَّ) الْمَكْسُـورَةِ،

---

(1) سُورَةُ يس، الْآيَةُ: (32).

(2) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (143).

(3) التِّبْيَانُ لِلْعُكْبَرِي، 124/1.

(4) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى المغني، 332/1.

وَيُؤَوِّلُونَ مَا وَرَدَ مِمَّا يُوهِمُ تَخْفِيفَ (إِنَّ) عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ (إِنْ) النَّافِيَةِ، وَاللَّامُ إِيجَابِيَّةٌ بِمَعْنَى (إِلَّا)[1].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَطْفُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ نَصْبِ (مَلَكٍ) عَطْفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ) فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهِ قَوْلُهُ: (إِنَّ جِبْرِيلَ أَوْ مَلَكٌ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مَلَكٌ) بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهُ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى اسْمِ (إِنَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَ(جَاءَ) خَبَرُهُ، وَخَبَرُ (إِنَّ) مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ (جَاءَ)، تَقْدِيرُهُ: إِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ أَوْ مَلَكٌ جَاءَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يُخَرَّجُ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ يُجِيزُونَ الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ)"[3].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، **وَخَالَفَ** الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ الْعَطْفِ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ

---

(1) حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ للأشموني، 452/1. بتصرف.

(2) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم15820، بَابُ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، 136/25.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص230.

(إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[1].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَقْدِيمِ خَبَرِ كَانَ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ النَّصْبِ لِكَلِمَةِ (نَبِيٍّ) فِي قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: (...أَوَ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ...)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْوَجْهُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ (كَانَ) مُقَدَّمٌ،

---

(1) الإِنْصَافُ، الأَنْبَارِيُّ، ص195.

(2) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَأَقْحَمَ فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " قُمْ فَصَلِّ ". فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ". قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ: وَهَلْ لَلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: " نَعَمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ". ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِلَّا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ " قَالَ: بَلَى. جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ". قَالَ: فَقُلْتُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي، فَاسْتَبْطَأْتُ كَلَامَهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ فَبَعَثَكَ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: " خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصِّيَامَ مَاذَا هُوَ؟ قَالَ: " قَرْضٌ مُجْزِيٌ". قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: " أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيدُ ". قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ وَجُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ ". قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ قَالَ: " {اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255] آيَةُ الْكُرْسِيِّ ". قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَنْ سُفِكَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ ". قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا= =عِنْدَ أَهْلِهَا ". قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: " آدَمُ ". قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ: أَوَ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ قَالَ: " نَعَمْ. نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبُلًا ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ وَفَّى

وَ(آدَمُ) اسْمُ (كَانَ)"[1].

وَافَقَ الْكُبْرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ تَوْسِيطِ أَخْبَارِ هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْاسْمِ، أَيْ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3]، وقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا طِيبَ لِلعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنَغَّصَةً لذَّاتُهُ بادِّكارِ الشَّيْبِ والهَرَمِ[4]

وَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى مَنْعِهِ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ ضَمِيرُ الْاسْمِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ[5].

عِدَّةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: " مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (22288)، حَدِيثُ أَبِي أمامة الباهلي، 619/36. وَجَامِعُ الْمَسَانِيدِ لِابْنِ الْجَوْزِيّ، حَدِيثُ رَقْمِ: (2493)، مُسْنَدُ أَبِي أمامة، 362/3.

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص263.

(2) سُورَةُ الروم، الْآيَةُ: (47).

(3) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (177).

(4) الْبَيْتُ من البسيط، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةً. يُنْظَرُ: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُرَادِيُّ 1/ 494. وَشَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ، الْأَزْهَرِيُّ 1/ 242. وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلسُّيُوطِيّ 1/ 428. والْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، إميل بديع يعقوب 7/ 363.

(5) هَمْعُ الْهَوَامِعِ، السُّيُوطِيُّ، 87/2.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَامِلُ الرَّفْعِ فِي الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ رَفْعُ (أَحَدِنَا) بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ فِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَفِيهِ: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)[1].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "(أَحَدُنَا) مَرْفُوعٌ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ تَفْسِيرُهُ: (رَأَى)، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأٌ؛ لِأَنَّ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةَ لَا مَعْنَى لَهَا إِلَّا فِي الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾[3]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾[4]، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[5]".

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْاسْمَ الْمَرْفُوعَ إِذَا تَقَدَّمَ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ يَرْتَفِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَالْفِعْلُ الْمُظْهَرُ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ.

---

(1) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: (كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا، لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، اللهُمَّ احْكُمْ. قَالَ: " فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ "، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ)) رواه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، حديث رقم 4001، ج7، ص105.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِيُّ، ص307.

(3) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (128).

(4) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (176).

(5) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (6).

وَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ بِمَا عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ فِعْلٍ.

وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا تَقْدِيمَ الْمَرْفُوعِ مَعَ (إِنْ) خَاصَةً وَعَمَلَهَا فِي فِعْلِ الشَّرْطِ مَعَ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي بَابِ الْجَزَاءِ، فَلِقُوْتِهَا جَازَ تَقْدِيمُ الْمَرْفُوعِ مَعَهَا، وَقُلْنَا إِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِالْعَائِدِ لِأَنَّ الْمُكَنَّى الْمَرْفُوعَ فِي الْفِعْلِ هُوَ الْاسْمُ الْأَوَّلُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا بِهِ، كَمَا قَالُوا: (جَاءَنِي الظَّرِيفُ زَيْدٌ) وَإِذَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى تَقْدِيرِ فِعْلٍ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَاحْتَجُوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ حَرْفِ الْجَزْمِ وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِاسْمٍ لَمْ يَعْمَلْ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ هَاهُنَا عَامِلًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا يَرْتَفِعُ بِالْفَعْلِ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ مَا يَرْفَعُهُ لَبَقِيَ الْاسْمُ مَرْفُوعًا بِلَا رَافِعٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْاسْمَ يَرْتَفِعُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْمُظْهَرَ الَّذِي بَعْدَ الْاسْمِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُقَدَّرِ.

وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ هَذَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ سِيبَوَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ عِنْدَ تَوْجِيهِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[1]، قَالَ: "(مَا) فِي مَعْنَى جَزَاءٍ وَلَهَا فِعْلٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مَا يَكُنْ بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فِعْلٍ

مَجْزُومٍ، إِنْ ظَهَرَ فَهُوَ جَزْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ مُضْمَرٌ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنِ الْعَقْـلُ فِـي أَمْوَالِنـا لَا نَضِـقْ بِـهِ ذِرَاعًـا وَإِنْ صَـبْرًا فَنَعْـرِفُ لِلصَّـبْرِ[2]

أَرَادَ: (إِنْ يَكُنْ) فَأَضْمَرَهَا[3].

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الْأَخْفَشِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي كَلَامِهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَـدٌ مِّـنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾[4]، قَالَ: "فَابْتَدَأَ بَعْدَ (إِنْ)، وَأَنْ يَكُونَ رَفَعَ (أَحَدًا) عَلَى فِعْلٍ مُضْمَرٍ أَقْـيَسَ الْـوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّ حُـرُوفَ الْمُجَـازَاةِ لَا يُبْتَـدَأُ بَعْـدَهَا، إِلَّا أَنَّهُـمْ قَـدْ قَـالُوا ذَلِـكَ فِـي (إِنْ)؛ لِتَمَكُّنِهَا وَحُسْنِهَا إِذَا وَلِيَتْهَا الْأَسْمَاءُ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا فِعْلٌ مَجْزُومٌ فِي اللَّفْظِ..."[5].

وَكَذَلِكَ اخْتَارَهُ الْمُبَرِّدُ عِنْدَمَا فَسَّرَ قَوْلَهَمْ: (إِنِ اللهُ أَمْكَنَنِي مِنْ فُلَانٍ فَعَلْتُ) وَقَوْلَهَمْ: (وَإِنْ زَيْدٌ أَتَانِي أَكْرَمْتُهُ)، وَقَوْلَ الشَّاعِرِ:

عَـاوِدْ هَـرَاةَ وَإِنْ مَعْمُورُهَـا خَرِبَـا وَأَسْعَدِ اليَومَ مَشْغُوفًا إِذَا طَرِبَا[6]

---

(1) سُورَةُ النحل، الْآيَةُ: (53).

(2) القائل هدبة بْنِ خشرم من قصيدة يقولها لمعاوية بْنِ أَبِي سفيان ﷺ، والعقل: الدية، وسميت عقلا بِاسْمِ الْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تعقل بفناء ولي القتيل، والمال عِنْدَ الْعَرَبِ: الْإِبِلُ، والصبر: القتل موثقا، وضاق بالأمر ذرعا وذراعا: عجز عَنْ احتماله. يُنْظَرُ: شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ لمحمد محمد حسن شراب 467/1.

(3) مَعَانِي الْقُرْآنِ للفراء 104/2.

(4) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (6).

(5) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ، ص354.

(6) من شَوَاهِدِ سِيبَوَيْهِ، وهراة: مدينة عظيمة من أمهات مدن خراسان، يُنْظَرُ: الْكِتَابُ 112/3.

وَإِنَّمَا تَفْسِيرُ هَذَا: أَنَّكَ أَضْمَرْتَ الْفِعْلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاسْمِ، فَتَقْدِيرُهُ: إِنْ أَمْكَنَنِي اللهُ مِنْ زَيْدٍ، وَإِنْ خَرِبَ مَعْمُورُهَا، وَلَكِنَّهُ أَضْمَرَ هَذَا، وَجَاءَ بِالْفَعْلِ الظَّاهِرِ تَفْسِيرَ مَا أَضْمَرَ، وَلَوْ لَمْ يُضْمِرْ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفَعْلِ، وَإِنَّمَا احْتَمَلَتْ (إِنْ) هَذَا فِي الْكَلَامِ، لِأَنَّهَا أَصْلُ الْجَزَاءِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْقَوْلُ فِي (رُبَّ) اسْمٌ هُوَ أَوْ حَرْفٌ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِعْرَابُ كَلِمَةِ (عَارِيَاتٍ) نَعْتًا لِلْمَجْرُورِ بِـ(رُبَّ)، فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ قَوْلُهُﷺ: (...يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ)[2].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْجَيِّدُ جَرُّ (عَارِيَاتٍ) عَلَى أَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَجْرُورِ بِـ(رُبَّ)، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ (رُبَّ) لَيْسَتْ اسْمًا يُخْبَرُ عَنْهُ، بَلْ هِيَ حَرْفُ جَرٍّ"[3].

وَكَذَلِكَ إِعْرَابُ كَلِمَةِ (أَسْعَدَ) نَعْتًا مَجْرُورًا لِـ(مُبَلِّغٍ) فِي حَدِيثِ عَمِّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (...فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدَ مِنْ سَامِعٍ)[4].

---

(1) الْمُقْتَضَبُ، الْمُبَرِّدِ 72/2.

(2) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ ". مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 26544، 168/44.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص512.

(4) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم20695، 301/34.

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "(أَسْعَدُ) هُنَا نَعْتٌ لـ(مُبَلَّغٍ) مَجْرُورٌ، وَلَكِنَّهُ فُتِحَ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، وَالَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ (رُبَّ) مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: يُوجَدُ أَوْ يُصَابُ"[1].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ (رُبَّ) حَرْفُ جَرٍّ، **وَخَالَفَ** الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (رُبَّ) اسْمٌ وَلَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ.

فَالْبَصْرِيُّونَ قَالُوا (رُبَّ) حَرْفُ جَرٍّ، بِدَلِيلِ عَدَمِ قُبُولِهَا عَلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ وَلَا عَلَامَاتِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا كَالْحَرْفِ، وَهُوَ تَقْلِيلُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، نَحْوَ: رُبَّ رَجُلٍ يَفْهَمُ، أَيْ: ذَلِكَ قَلِيلٌ.

بَيْنَمَا ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى حَمْلِهَا عَلَى(كَمْ) لِأَنَّ (كَمْ) لِلْعَدَدِ وَالتَّكْثِيرِ، وَ(رُبَّ) لِلْعَدَدِ وَالتَّقْلِيلِ، وَقَالُوا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (رُبَّ) لَيْسَتْ بِحَرْفِ جَرٍّ أَنَّهَا تُخَالِفُ حُرُوفَ الْجَرِّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَقَعُ إِلَّا فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ لَا تَقَعُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُتَوَسِّطَةً؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا دَخَلَتْ رَابِطَةً بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةٍ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ تَعْمَلُ فِي النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَحُرُوفُ الْجَرِّ تَعْمَلُ فِي نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفَةٍ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِظْهَارُ الْفِعْلِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَكَوْنُهُ عَلَى خِلَافِ

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص453.

الْحُرُوفِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرْفِ جَرٍّ[1].

وذَهَبَ ابْنُ يَعِيشَ وَابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ (رُبَّ) حَرْفُ جَرٍّ، بَيْنَمَا ذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَابْنُ الطَّرَاوَةَ وَالرَّضِيُّ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ، حَيْثُ يَقُولُ الرَّضِيُّ: "وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ والْكُوفِيِّينَ، فـ(رُبَّ) مُضَافٌ إِلَى النَّكِرَةِ، فَمَعْنَى: رُبَّ رَجُلٍ، فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، قَلِيلٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى: كَمْ رَجُلٍ، كَثِيرٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِعْرَابُهُ رَفْعٌ أَبَدًا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ لَا خَبَرَ لَهُ"[2].

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) أَوْ (بَلْ):

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اخْتِيَارُ فَتْحِ الْوَاوِ حَرْفًا لِلْعَطْفِ بَعْدَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: (أَوْ إِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ)[3].

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الصَّوَابُ فَتْحُ الْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفْهَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمْۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[4]، وَالْوَاوُ هُنَا عَاطِفَةٌ وَتَسْكِينُهَا ضَعِيفٌ،

(1) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص834.

(2) مُغْنِي اللَّبِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ، 319/2.

(3) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ: (25841)، بَابُ: مُسْنَدِ الصديقة عَائِشَةَ، 34/43.

(4) سُورَةُ البقرة، الْآيَةُ: (100).

وَلَيْسَتْ (أَوْ) الَّتِي لِلشَّكِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ لَا تَقَعُ إِلَّا عَاطِفَةٌ، وَقَدْ قُرِئَ فِي الشَّاذِّ (أَوْ كُلَّمَا)[1] بِسُكُونِ الْوَاوِ وَذَلِكَ مِنْ تَسْكِينِ الْمَفْتُوحِ لِثِقْلِ الْحَرَكَةِ عَلَى الْوَاوِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِلْعَطْفِ، بَلْ هِيَ فِي مَعْنَى الْمَفْتُوحَةِ"[2].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّهَا وَاوُ الْعَطْفِ، لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ بِمَعْنَى (الْوَاوِ) وَلَا بِمَعْنَى (بَلْ)، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَالنَّحْوِيِّينَ أَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْحُرُوفِ (الْوَاوِ، وَالْفَاءِ، وَثُمَّ) عَلَى هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ الْهَمْزَةُ لِأَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هِيَ وَاوُ الْعَطْفِ عَطَفَتْ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَحْذُوفٍ قَبْلَهَا، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَكَفَرُوا بِالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَكُلَّمَا عَاهَدُوا، وَضَعَّفَ أَبُو حَيَّانَ قَوْلَيْ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِي، وَوَافَقَ الْبَصْرِيِّينَ فِي أَنَّهَا وَاوُ الْعَطْفِ، وقَالَ هُوَ الصَّحِيحُ"[3].

وَخَالَفَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (أَوْ) تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ (بَلْ)، قَالَ الْكِسَائِي: هِيَ (أَوْ) الْعَاطِفَةُ سَاكِنَةُ الْوَاوِ، وَحُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ، وَهِي بِمَعْنَى (بَلْ)، وَتُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ: (أَوْ كُلَّمَا) بِسُكُونِ الْوَاوِ، وَخَرَّجَ ذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَطْفِ عَلَى الْفَاسِقِينَ، وَقَدَّرَهُ: وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الَّذِينَ فَسَقُوا، أَوْ نَقَضُوا عَهْدَ اللهِ

(1) قَرَأَ بِهَا أَبُو السَّمَّالِ الْعَدَوِيُّ. الْمُحْتَسَبُ، ابْنُ جِنِّيّ، 99/1.

(2) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص502.

(3) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ لِأَبِي حَيَّانَ، 492/1.

مِرَارًا كَثِيرَةً.

وخَرَّجُوا الْآيَةَ عَلَى أَنَّ (أَوْ) لِلْخُرُوجِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى غَيْرِهِ بِمَنْزِلَةِ (أَمِ) الْمُنْقَطِعَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى وَصُورَتِهَا أَوْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ[1]

أَيْ: بَلْ أَنْتِ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ.

وَاحْتَجُوا بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَاحْتَجَّ الْبَصْرِيُّونَ بِأَنْ قَالُوا: الْأَصْلُ فِي (أَوْ) أَنْ تَكُونَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْإِبْهَامِ، بِخِلَافِ (الْوَاوِ) وَ(بَلْ)؛ لِأَنَّ (الْوَاوَ) مَعْنَاهَا الْجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَ(بَلْ) مَعْنَاهَا الْإِضْرَابُ، وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِمَعْنَى (أَوْ)، وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ حَرْفٍ أَنْ لَا يَدُلَّ إِلَّا عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ[2].

وَمَجِيءُ (أَوْ) لِلْإِضْرَابِ بِمَعْنَى (بَلْ) أَجَازَهُ سِيبَوَيْهِ بِشَرْطَيْنِ: تَقَدُّمُ نَفْيٍ أَوْ نَهْيٍ، وَإِعَادَةُ الْعَامِلِ، نَحْوَ: (مَا قَامَ زَيْدٌ أَوْ مَا قَامَ عَمْرٌو)، وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو الْفَتْحِ وَابْنُ بُرْهَانَ: تَأْتِي لِلْإِضْرَابِ مُطْلَقًا، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ جَرِيرٍ:

---

(1) الْبَيْتُ لِذِي الرَّمَّةِ من البحر الطويل. يُنْظَرُ: دِيوَانُ ذِي الرَّمَّةِ شَرْحُ الباهلي، 1857/3.

(2) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص481.

مَـاذَا تَـرَى فِـي عِيَـالٍ قَـدْ بَرِمْـتُ بِهِـمْ لَـــمْ أُحْـــصِ عُـــدَّتَهُمْ إِلَّا بِعَـــدَّادِ
كَـــانُوا ثَمَـــانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَـــةً لَـــوْلَا رَجَـــاؤُكَ قَـــدْ قَتَّلْـــتُ أَوْلَادِي[1]

أَيْ: بَلْ زَادُوا ثَمَانِيَةً.

وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى الْقَوْلِ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَذَلِكَ فِي مَعْرَضِ حَدِيثِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُمْۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وَأَجَازَ أَنْ تَجِيءَ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ)[2].

وقَالَ ابْنُ جِنِّيّ: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُكُونُ الْوَاوِ فِي (أَوْ) هَذِهِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ حَرْفُ عَطْفٍ، كَقِرَاءَةِ الْكَافَّةِ: (أَوَ كُلَّمَا)، مِنْ قِبَلِ أَنَّ وَاوَ الْعَطْفِ لَمْ تُسَكَّنْ فِي مَوْضِعٍ عَلِمْنَاهُ، وَإِنَّمَا يُسَكَّنُ بَعْدَهَا مِمَّا يَخْلُطُ مَعَهَا فَيَكُونَانِ كَالْحَرْفِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ﴾[3]، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾[4]، بِسُكُونِ الْهَاءِ، فَأَمَّا وَاوُ الْعَطْفِ فَلَا تُسَكَّنُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ، وَالسَّاكِنُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّهَا هُنَا وَإِنْ اعْتَمَدَتْ عَلَى هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ قَبْلَهَا فَإِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ، وَالْمَفْتُوحُ لَا

---

(1) من البسيط قالهما جَرِيرٌ من قصيدة فِي مدح معاوية بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ والرواية فِي الديوان، ص156.

(2) آرَاءُ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيَّةُ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، الدكتور حسن أسعد محمد، ص19.

(3) سُورَةُ الأنعام، الْآيَةُ: (3).

(4) سُورَةُ الأنعام، الْآيَةُ: (127).

يُسَكَّنُ اسْتَخْفَافًا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَضْمُومِ وَالْمَكْسُورِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ (أَوْ) هَذِهِ حَرْفًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى (بَلْ) لِلتَّرْكِ وَالتَّحَوّلِ بِمَنْزِلَةِ (أَمِ) الْمُنْقَطِعَةِ، نَحْوَ قَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنَّهَا لَإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: بَلْ أَهِيَ شَاءٌ؟ فَكَذَلِكَ مَعْنَى (أَوْ) هَاهُنَا، حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: (مَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ بَلْ كُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ)، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِهِ: (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (بَلْ عَاهَدُوا عَهْدًا...بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).

وَ(أَوْ) هَذِهِ الَّتِي بِمَعْنَى (أَمِ) الْمُنْقَطِعَةِ -وَكِلْتَاهُمَا بِمَعْنَى بَلْ- مَوجُودَةٌ فِي الْكَلَامِ كَثِيرًا، يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ يَتَهَدَّدَهُ: (وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ: (أَوْ يُحْسِنُ اللهُ رَأْيَكَ أَوْ يُغَيْرُ اللهُ مَا فِي نَفْسِكَ)، مَعْنَاهُ: (بَلْ يُحْسِنُ اللهُ رَأْيَكَ، بَلْ يُغَيْرُ اللهُ مَا فِي نَفْسِكَ)، وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِ ذِي الرَّمَّةِ"[1].

(1) الْمُحْتَسَبُ، ابْنُ جِنِّيّ، 100/1.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ

مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَانَتْ وَاضِحَةً مِنْ خِلَالِ سُكُوتِهِ عَنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ بَعْدَ إِيرَادِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّلْمِيحُ إِلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، أَوِ الاخْتِيَارُ الصَّرِيحُ لمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَبِعِبَارَةٍ قَوِيَّةٍ كَقَوْلِهِ: "وَالْأَقْوَى عِنْدِي"، وَقَدْ وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا، وَفِيمَا يَلِي ذِكْرٌ لَهَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّصْبُ بِـ(أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَ (لَوْلَا):

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ: (لَوْلَا تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ[2]: "(لَوْلَا) هَذِهِ يَقَعُ بَعْدَهَا الْاسْمُ، وَقَدْ جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا وَ(أَنْ) مَعَهُ مُقَدَّرَةً، أَيْ: (لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي)، وَنَظِيرُهُ فِي حَذْفِ (أَنْ) قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: تَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، أَيْ: أَنْ تَسْمَعَ، وقَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَالَوا: مَا تَشَاءُ فَقُلْتُ: أَلْهُوَ ... إِلَى الْإِصْبَاحِ آثِرَ ذِي أَثِيرِ[3]

أَيْ: أَنْ أَلْهُوَ، وَيَدِلُّ عَلَى أَنَّ (لَوْلَا) هَذِهِ الَّتِي تَقْتَضِي الْاسْمَ، أَنَّ لَهَا جَوَابًا وَهُوَ قَوْلُهُ: لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ"[4].

---

(1) سبق تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 9610، 374/15.

(2) العكبري، إعراب الحديث، ص332.

(3) الْبَيْتُ لِعُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ، وَهُوَ من قصيدة فِي ديوانه، ص63.

(4) يَقُولُ الْعُكْبَرِيُّ فِي اللُّبَابِ: إِذَا حذفت (أَنْ) فالْجَيِّدُ أَنْ لَا يبقى عملها إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ بَدَلٌ مِثْلُ الفاء وَنَحْوِهَا=

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ فِي إِعْمَالِ (أَنْ) مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، بَيْنَمَا خَالَفَ الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ لِقَوْلِهِمْ: بِقِرَاءَةِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) فَنَصَبَ (لَا تَعْبُدُوا) بِأَنْ مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ، فَحَذَفَ (أَنْ) وَأَعْمَلَهَا مَعَ الْحَذْفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَعْمَلُ النَّصْبَ مَعَ الْحَذْفِ.

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ إِعْمَالُهَا مَعَ الْحَذْفِ لِأَنَّهَا حَرْفُ نَصْبٍ مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَعَوَامِلُ الْأَفْعَالِ ضَعِيفَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْمَلَ مَعَ الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) الَّتِي تَنْصِبُ الْأَسْمَاءَ لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ، وَإِذَا كَانَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةُ) لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ فـ(أَنْ الْخَفِيفَةُ) أَوْلَى أَنْ لَا تَعْمَلَ، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ) مِنْ عَوَامِلِ الْأَسْمَاءِ، وَ(أَنْ الْخَفِيفَةُ) مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَعَوَامِلُ الْأَسْمَاءِ أَقْوَى مِنْ عَوَامِلِ الْأَفْعَالِ، وَإِذَا كَانَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةُ) لَا تَعْمَلُ مَعَ الْحَذْفِ وَهِيَ الْأَقْوَى فَأَنْ لَا تَعْمَلَ (أَنْ الْخَفِيفَةُ) مَعَ الْحَذْفِ وَهِيَ الْأَضْعَفُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّ (أَنْ الْخَفِيفَةَ) إِنَّمَا عَمِلَتْ النَّصْبَ لِأَنَّهَا أَشْبَهَتْ (أَنَّ الْمُشَدَّدَةَ)، وَإِذَا كَانَ

=وقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يبقى عملها. اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ 31/2.

الْأَصْلُ الْمُشَبَّهُ بِهِ لَا يَنْصِبُ مَعَ الْحَذْفِ، فَالْفَرْعُ الْمُشَبَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَنْصِبَ مَعَ الْحَذْفِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ تَقَعُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ ﷺ: (هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[2]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "دُخُولُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ غَايَةِ الزَّمَانِ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَمَنَعَهُ أَكْثَرُ الْبَصْرِيِّينَ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ"[3].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ وَالْأَخْفَشَ[4] الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مِنْ) يَجُوزُ اسْتَعْمَالُهَا فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، **وَخَالَفَ** الْبَصْرِيِّينَ، الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ (مِنْ) فِي الْمَكَانِ نَظِيرُ (مُذْ) فِي الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ (مِنْ) وُضِعَتْ لِتَدُلَّ عَلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ، كَمَا أَنَّ (مُذْ) وُضِعَتْ لِتَدُلَّ عَلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَتْ فِيهِ الرُّؤْيَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَمَا تَقُولُ: مَا سِرْتُ مِنْ بَغْدَادَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَا ابْتَدَأْتُ بِالسَّيْرِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، فكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَا سِرْتُ مُذْ

---

(1) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص332. الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص570.

(2) سَبَقَ تخريجه. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رَقْمِ 13223، 440/20.

(3) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص120.

(4) مُغْنِي اللَّبِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ، ص349.

بَغْدَادَ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَا رَأَيْتُهُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَقَدْ احْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ (مِنْ) فِي الزَّمَانِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِۚ﴾[1] وقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ مِنَ الزَّمَانِ، وقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِقُنَّةِ الْحِجْرِ أَقْوَيْنَ مِنْ حِجَجٍ وَمِنْ دَهْرِ[2]

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ[3].

وَلِسِيبَوَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَوْلَانِ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ حَيْثُ يَقُولُ: وَأَمَّا (مِنْ) فَتَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْأَمَاكِنِ، وَأَمَّا (مُذْ) فَتَكُونُ لِابْتِدَاءِ غَايَةِ الْأَيَّامِ وَالْأَحْيَانِ، وَلَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبَتِهَا[4].

وَقَوْلٌ بِالْجَوَازِ حَيْثُ يَقُولُ فِي بَابِ مَا يُضْمِرُ فِيهِ الْفِعْلُ الْمُسْتَعْمَلُ إِظْهَارِهِ بَعْدَ حَرْفٍ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: (مِنْ لَدُ شَوْلًا فَإِلَى إِتْلَائِهَا) نَصَبَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ زَمَانًا، وَالشَّوْلُ لَا يَكُونُ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا، فَيَجُوزُ فِيهَا الْجَرُّ، كَقَوْلِكَ: مِنْ لَدُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ كَذَا، فَلَمَّا أَرَادَ الزَّمَانَ حَمَلَ

---

(1) سُورَةُ التوبة، الْآيَةُ: (108).

(2) هَذَا الْبَيْتُ مطلع قصيدة لزهير بْنِ أَبِي سُلْمَى المزني يمدح فِيهَا هرم بْنِ سنان المري.

(3) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْعُكْبَرِيُّ، ص120. والْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص376.

(4) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ، ج4، ص226.

الشَّوْلَ عَلَى شَيْءٍ يَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ زَمَانًا إِذَا عَمِلَ فِي الشَّوْلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَتْ شَوْلًا إِلَى إِتْلَائِهَا، وَهَذَا نَصُّهُ فِي هَذَا الْبَابِ [1].

وقَالَ الْأَخْفَشُ وَالْمُبَرِّدُ وَابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ[2] وَالسُّهَيْلِيُّ[3] وَابْنُ مَالِكٍ[4]: تَقَعُ فِي الزَّمَانِ بِدَلِيلِ النَّقْلِ الصَّحِيحِ وَالْاسْتِعْمَالِ الْفَصِيحِ، وَمِنْ شَوَاهِدِ صِحَّةِ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾، وَقَوْلُ النَّابِغَةِ يَصِفُ السُّيُوفَ:

تُخَيِّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمِ حَلِيمَةِ إِلَى اليَوْمِ قَدْ جُرِّبْنَ كُلَّ التَّجَارِبِ[5]

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ[6]: أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي أَنَّ (مِنْ) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ (مُنْذُ)؟ فَإِنَّهَا لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ بِلَا خِلَافٍ، فَالْبَصْرِيُّونَ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَالْكُوفِيُّونَ يُجَوِّزُونَهُ[7].

---

(1) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ 265/1.

(2) مُغْنِي اللَّبِيبِ، ابْنُ هِشَامٍ 137/4.

(3) السُّهَيْلِيُّ وَمَذْهَبُهُ النَّحْوِيُّ، د/ محمد إبراهيم البنا، ص372.

(4) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، ابْنُ مَالِكٍ، ص189.

(5) الْبَيْتُ من الطويل للنابغة الذُّبْيَانِيِّ، ديوانه ص32.

(6) عَبْدُاللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِشْبِيلِيُّ، قَرَأَ النَّحْوَ عَلَى الدبَّاج الشَّلَوْبِين، صنف شَرْحَ الإيضاح، والملخص والقوانين، كِلَاهُمَا فِي النَّحْوِ وَشَرْحِ سِيبَوَيْهِ، وَشَرْحِ الجمل؛ عَشَرَةَ مجلدات، لَمْ يشذ عَنْهُ مَسْأَلَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ: 688هـ. يُنْظَرُ: بُغْيَةُ الْوُعَاةِ، السُّيُوطِيُّ 125/2.

(7) يُنْظَرُ: مَصَابِيحُ الْمَغَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، ابْنُ نُورِ الدِّينِ، ص457.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) بِالرَّفْعِ قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ:

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ تَوْجِيهُ لَفْظِ (هَذَانِ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي وَإِيَّاكَ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1]، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (هَذَانِ) بِالْأَلِفِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ اسْمِ (إِنَّ) رَفْعٌ، تَقْدِيرُهُ: أَنَا وَأَنْتِ وَهَذَانِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبُِٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[2]، وَحَكَوا عَنِ الْعَرَبِ: (إِنَّ زَيْدًا وَأَنْتُمْ ذَاهِبُونَ)، وَحَمَلَ سِيبَوَيْهِ الْحِكَايَةَ عَلَى الْغَلَطِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ فِي (هَذَانِ) لَازِمَةً فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا قَالُوا: (ضَرَبْتُهُ بَيْنَ أُذُنَاهُ)، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ يُرِيدَانِ أَن يُخۡرِجَاكُم مِّنۡ أَرۡضِكُم بِسِحۡرِهِمَا وَيَذۡهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلۡمُثۡلَىٰ﴾[3]، فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَكُونُ خَبَرُ (إِنَّ) قَوْلَهُ: (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ).

---

(1) سَبَقَ تخريجه، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، حَدِيثُ رقم92، 177/2. بِلَفْظِ (هَذَيْنِ).

(2) سُورَةُ المائدة، الْآيَةُ: (69).

(3) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: (63).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ) خَبَرَ (إِنِّي وَإِيَّاكِ)، وَيَكُونَ (هَذَانِ) مُبْتَدَأً، وَ(هَذَا) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَهَذَانِ وَهَذَا كَذَلِكَ، وَقَدْ أَجَازُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ زَيْدًا وَعَمْرٌو فِي الدَّارِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فِي الدَّارِ)، خَبَرًا عَنْ (زَيْدٍ) وَخَبَرُ (عَمْرٍو) مَحْذُوفًا، وَأَنْ يَكُونَ (فِي الدَّارِ) خَبَرًا عَنْ (عَمْرٍو) وَخَبَرُ (زَيْدٍ) مَحْذُوفًا"[1].

وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ أَجَازُوا الْعَطْفَ عَلَى مَوْضِعِ (إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، فِي أَحَدِ تَوْجِيهَاتِهِ، **وَخَالَفَ** الْبَصْرِيِّينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ.

وَاحْتَجَّ الْكُوفِيُّونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا النَّقْلُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ عَطَفَ (ٱلصَّٰبِـُٔونَ) عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، وَقَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ: (إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ) وَقَدْ ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ[2].

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فَقَالُوا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ قَبْلَ تَمَامِ

---

(1) إِعْرَابُ الْحَدِيثِ، الْعُكْبَرِي، ص367.

(2) الْكِتَابُ، سِيبَوَيْهِ، 155/2.

الْخَبَرِ مَعَ (لَا)، نَحْوَ: (لَا رَجُلَ وامْرَأَةٌ أَفْضَلُ مِنْكَ) فَكَذَلِكَ مَعَ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا[1].

وَاحْتَجَّ الْبَصْرِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ جَوَازَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ عَامِلَانِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَإِذَا قُلْتَ: (إِنَّكَ وَزَيْدٌ قَائِمَانِ) وَجَبَ أَنْ يَكُونَ (زَيْدٌ) مَرْفُوعًا بِالْابْتِدَاءِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا فِي خَبَرِ (زَيْدٍ) وَتَكُونُ (إِنَّ) عَامِلَةً فِي خَبَرِ الْكَافِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ قُلْنَا: (إِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْعَطْفُ قَبْلَ تَمَامِ الْخَبَرِ) لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ عَامِلَانِ[2].

(1) الْإِنْصَافُ، الْأَنْبَارِيُّ، ص185.

(2) المصدر السابق، الأنباري، ص187.

الْخَاتِمَةُ

الْخَاتِمَةُ

تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ:

1. حَظِيَ الْعُكْبَرِيُّ بِعِنَايَةِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ وَأَصْحَابِ كُتُبِ الطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ، فَقَدْ تَرْجَمَتْ لَهُ كُتُبُ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرُهَا، وَتَنَاقَلَ النُّحَاةُ مِنْ بَعْدِهِ كُتُبَهُ وَنَقَلُوا عَنْهَا وَنَاقَشُوا آرَاءَهُ، كَمَا حَظِيَ بِعِنَايَةِ النُّحَاةِ وَالدَّارِسِينَ الْمُعَاصِرِينَ أَيْضًا، فَتَنَاوَلُوا كُتُبَهُ بِالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَةِ وَاسْتَشْهَدُوا بِآرَائِهِ.

2. كَانَ تَأْلِيفُ الْعُكْبَرِيِّ لِكِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ اسْتِجَابَةً لِرَغْبَةِ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ الْتَمَسُوا مِنْهُ أَنْ يُمْلِي عَلَيْهِمْ مُخْتَصَرًا فِي إِعْرَابِ مَا يَشْكُلُ مِنَ الأَلْفَاظِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ.

3. إِنَّ كِتَابَ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لِلْعُكْبَرِي يُعَدُّ إِسْهَامًا وَاتِّجَاهًا جَدِيدًا يَخْتَلِفُ عَنِ الْإِسْهَامَاتِ وَالْاتِّجَاهَاتِ السَّابِقَةِ فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ كَانَتِ الْجُهُودُ السَّابِقَةِ مُتَّجِهَةً إِلَى جَمْعِ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ الْغَرِيبَةِ.

4. إِنَّ الْعُكْبَرِيَّ أَوْلُ مَنْ وَضَعَ كِتَابًا فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَبِذَلِكَ نَالَ فَضْلَ السَّبْقِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَقَدْ اكْتَفَى بِالنَّقْلِ عَنْهُ، وَكَانَتِ الْجُهُودُ الَّتِي سَبَقَتْهُ فِي مَيْدَانِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ لَا تَعْدُو كَونَهَا تَوجِيهَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ إِعْرَابِيَّةٍ مُنْتَثِرَةٍ فِي كُتُبِ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ.

5. يُعَدُّ كِتَابُ الْعُكْبَرِيِّ إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ نَمُوذَجًا لِلنَّحْوِ التَّطْبِيقِي، فَهُوَ يَعْرِضُ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ خِلَالِ نَصٍّ مُوَثَّقٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفِ، وَيُلْقِي الضَّوْءَ عَلَى طَرِيقَةِ تَعْلِيمِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، وَيُبَيِّنُ مَدَى حِرْصِ الْمُعَلِّمِينَ وَالطَّلَبَةِ عَلَى التَّعَمْقِ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ وَالنَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالرِّوَايَاتُ.

6. قَلَّ ذَكْرُ الْعُكْبَرِيِّ لِمَصَادِرِ آرَائِهِ الَّتِي يُورِدُهَا، كَمَا قَلَّ ذِكْرُهُ لِلنُّحَاةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ سِوَى سِيبَوَيْهِ وَابْنِ جَنِّي وَابْنِ الْخَشَّابِ، وَكَذَلِكَ الْكُتُبُ إِذَا مَا اسْتَثْنَيْنَا بَعْضَ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَكِتَابَ الْمُحْتَسَبِ.

7. هُنَاكَ تَقَارُبٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْ الْاخْتِيَارِ اللُّغَوِيِّ وَالْاصْطِلَاحِي، فَكِلَاهُمَا يَدُلُّ فِي مَعْنَاهُ الْعَامِ عَلَى الْاصْطِفَاءِ وَالْانْتِقَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِي يَأْخُذُ بُعْدَهُ الْأَسَاسِي مِنَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِي، الَّذِي كَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ بِالنَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ.

8. ظَهَرَ الاخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ مُبَكِّرًا، إذ نَجِدُ أُولَى الْإِشَارَاتِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ سِيبَوَيْهِ وَعِنْدَ الْفَرَّاءِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُودَ الْاخْتِيَارِ بَيْنَ اللُّغَوِيِّينَ فِي مُنَاقَشَةِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ.

9. إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى ظُهُورِ الْاخْتِيَارِ إِعْمَالَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ مَبْدَأَ السَّمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ تَأَثُّرُ النُّحَاةِ بِالْفُقَهَاءِ، وَبِعِلْمِ الْكَلَامِ وبِخَاصَةٍ أُسْلُوبُ

الْمُنَاظَرَةِ، وَاتِّصَالُهُمْ بِالثَّقَافَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالْفِكْرِ الْيُونَانِي عَنْ طَرِيقِ التَّرْجَمَةِ.

10. كَانَ مِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ الْاخْتِيَارِ كَثْرَةُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ وَقَضَايَاهُ، الَّتِي امْتَلَأَتْ بِهَا الْمَكْتَبَةُ الْعَرَبِيَّةُ، فَقَدْ أَسْهَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَطَوِّرِ الدَّرْسِ النَّحْوِي وَرُقِيِّهِ بِمَا أَبْدَوْهُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ وَحِوَارٍ، الْأَمْرُ الَّذِي عَادَ بِعَظِيمِ النَّفْعِ عَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى دَارِسِيهَا.

11. جَاءَتْ أَلْفَاظُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ دَلَالَتُهُ مُبَاشِرَةٌ، مِثْلُ: لَفْظَةِ الصَّحِيحِ وَالْجَيِّدُ وَالصَّوَابِ، وَقِسْمٌ دَلَالَتُهُ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، مِثْلُ: لَا يَجُوزُ وَلَا يَكُونُ وَلَا وَجْهَ، وَإِنَّ أَكْثَرَ أَلْفَاظِ الاخْتِيَارِ وُرُودًا عِنْدَهُ لَفْظَةُ الْوَجْهِ.

12. اخْتَلَفَ مَنْهَجُ الْعُكْبَرِيِّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَنَاهِجِ الَّتِي عَهِدْنَاهَا فِي كُتُبِ النَّحْوِ، فَقَدْ قَسَّمَ كِتَابَهُ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِ الْمُعْجَمَاتِ، وَعَلَى حَسْبِ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنْ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْمَسَانِيدِ، مُرَتَّبَةً فِي أَبْوَابٍ أَلِف بَائِيَّةٍ، مُبْتَدِءًا بِكِتَابِ الْهَمْزَةِ وَمُنْتَهِيًا بِكِتَابِ الْيَاءِ.

13. جَاءَتْ اخْتِيَارَاتُ الْعُكْبَرِيِّ مُتَنَوِّعَةً بَيْنَ اخْتِيَارِ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ، وَأَحْيَانًا يَلْجَأُ إِلَى التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ، وَكَمَا الْتَزَمَ فِي اخْتِيَارَاتِهِ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ.

14. اسْتَدَلَّ الْعُكْبَرِيُّ بِالسَّمَاعِ، فَشَمِلَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِقِرَاءَاتِهِ الصَّحِيحَةِ وَالشَّاذَةِ،

وَالْحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، وَكَلَامَ الْعَرَبِ نَثْرًا وَشِعْرًا، كَمَا اسْتَدَلَّ بِالْقِيَاسِ سِتَّ مَرَّاتٍ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ.

15. كَانَ الشَّاهِدُ الْقُرْآنِيُّ من أَكْثَرِ شَوَاهِدِ الْعُكْبَرِيّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ، فَلَا تَكَادُ تَخْلُو مِنْهُ صَفْحَةٌ، فَقَدْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى ضَبْطِ الْكَلِمَاتِ، وَتَوْجِيهِ الرِّوَايَاتِ، وَبَيَانِ اللُّغَاتِ.

16. اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، جَاءَتْ تَأْيِيدًا لِآرَائِهِ وَتَوجِيهَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ.

17. بَلَغَتْ شَوَاهِدُ الْعُكْبَرِيّ الشِّعْرِيَّةُ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ ثَلَاثِينَ شَاهِدًا، وَكَانَ يُقَدِّمُ لَهَا بِقَوْلِهِ: قَالَ الشَّاعِرُ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ، وَهُوَ يُشِيرُ أَحْيَانًا إِلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَيُغْفِلُ قَائِلَهُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَقَدْ يَذْكُرُ الْعُكْبَرِيُّ الْبَيْتَ كَامِلًا، وَقَدْ يَذْكُرُ شَطْرًا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ شَطْرِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ أَكْثَرَ مِنْ بَيْتٍ وَالشَّاهِدُ وَاحِدٌ مِنْهَا.

18. اسْتَشْهَدَ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ بِمَثَلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُم: تَسْمَعَ بِالمُعَيْدِيّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، عَلَى نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَاسْتَشْهَدَ بسَبْعَةٍ وَسَتِّينَ قَوْلًا مَشْهُورًا مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيّينَ.

19. اسْتَدَلَّ الْعُكْبَرِيُّ عَلَى اخْتِيَارَاتِهِ بِآرَاءِ اللُّغَوِيّينَ وَالنُّحَاةِ، مِثْلُ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ جَنِّي، كَمَا اسْتَدَلَّ بِالْمَذْهَبِ الْبَصْرِيّ وَالْمَذْهَبِ الْكُوفِيّ.

20. لَاحَظَ الْبَاحِثُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: التَّضَارُبُ بَيْنَ مَا نَقَلَهُ وَنَسَبَهُ الْعُكْبَرِيُّ إِلَى ابْنِ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ، وَبَيْنَ مَا هُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ.

وَثَانِيهَا: اضْطِرَابُ مُوْقِفِهِ مِنَ الْاحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَاتِ، إِذْ يَذْهَبُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ الَّذِي يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ.

وَثَالِثُهَا: رَمْيُ الرِّوَايَةِ بِالْخَطَأِ، أَوِ الرَّاوِي بِالسَّهْوِ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تُخَالِفُ الرِّوَايَةُ الْقَاعِدَةَ النَّحْوِيَّةَ.

21. وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْبَصْرِيِّينَ فِي تِسْعِ مَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِي بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ عِبَارَاتٍ وَأَلْفَاظًا عَدِيدَةً قَدْ تَصَلُ إِلَى ذِرْوَةِ الانْتِمَاءِ كَقَوْلِهِ: عِنْدَنَا.

22. وَافَقَ الْعُكْبَرِيُّ الْكُوفِيِّينَ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ النَّحْوِي الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ، وَمُوَافَقَتُهُ كَانَتْ وَاضِحَةً مِنْ خِلَالِ سُكُوتِهِ عَنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ بَعْدَ إِيرَادِهِ أَوْلًا، ثُمَّ التَّلْمِيحُ إِلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، أَوْ مِنْ خِلَالِ الاخْتِيَارِ الصَّرِيحِ لمَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَبِعِبَارَةٍ قَوِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: وَالْأَقْوَى عِنْدِي.

23. لَمْ يَقْتَصِرْ الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا عَلَى مُعَالَجَةِ الْقَضَايَا النَّحْوِيَّةِ، بَلْ شَمِلَتْ قَضَايَا صَرْفِيَّةً وَلُغَوِيَّةً.

24. كَثِيرٌ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الَّتِي عَالَجَهَا الْعُكْبَرِيُّ لَمْ أَجِدْهَا فِي كُتُبِ الْمَسَانِيدِ، وَهِي غَيْرُ مَوجُودَةٍ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْمَسَانِيدِ نَفْسِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَآخِرُ دَعْوَنَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التَّوْصِيَاتُ

يُوصِي الْبَاحِثُ بِالْآتِي:

دِرَاسَةُ كُتُبِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ دِرَاسَةً مُسْتَفِيضَةً، فَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْتَظِرُ مَنْ يَرْفَعُ عَنْهَا الْإِبْهَامَ، وَيُقَرِّبُهَا إِلَى الْأَفْهَامِ وَذَلِكَ بِتَوْجِيهِهَا التَّوْجِيهَ النَّحْوِيَّ السَّلِيمَ.

بَيَانُ مَوقِفِ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الاسْتِشْهَادِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَكَذَلِكَ مَوْقِفُهُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

الْاهْتِمَامُ بالرِّوَايَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْعُكْبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ وَتَخْرِيجُهَا مِنْ مَظَانِّهَا.

الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِية

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

ت	الْآيَةُ	السُّورَةِ	رَقْمُ الْآيَةِ	ص
1	﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾	الواقعة	55	31
2	﴿أَو لَا يَستَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾	البقرة	282	32
3	﴿فَهِيَ تُملَىٰ عَلَيهِ﴾	الفرقان	5	32
4	﴿نُودِيَ يَٰمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾	طه	11	33
5	﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغلُوب فَٱنتَصِر﴾	القمر	10	33
6	﴿عَلَيكُم أَنفُسَكُم﴾	المائدة	105	34
7	﴿لَّمَسجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقوَىٰ مِن أَوَّلِ يَومٍ﴾	التوبة	108	34
8	﴿وَهَل أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلخَصمِ إِذ تَسَوَّرُواْ ٱلمِحرَابَ﴾	ص	21	35
9	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخوَة﴾	النِّسَاءِ	11	35
10	﴿لِنَعلَمَ أَيُّ ٱلحِزبَينِ أَحصَىٰ﴾	الكهف	12	36
11	﴿وَٱختَارَ مُوسَىٰ قَومَهُۥ سَبعِينَ رَجُلا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾	الأعراف	155	41
12	﴿وَأَنَا ٱختَرتُكَ فَٱستَمِع لِمَا يُوحَىٰٓ﴾	طه	13	41
13	﴿وَرَبُّكَ يَخلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَختَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُۚ﴾	القصص	68	42
14	﴿وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلمُصطَفَينَ ٱلأَخيَارِ﴾	ص	47	42
15	﴿وَلَقَدِ ٱختَرنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلمٍ عَلَى ٱلعَٰلَمِينَ﴾	الدخان	32	42
16	﴿وَفَٰكِهَة مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾	الْوَاقِعَةِ	20	42
17	﴿إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾	القلم	38	42
18	﴿وَلِكُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱستَبِقُواْ ٱلخَيرَٰتِۚ﴾	البقرة	148	42

19	﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	آل عمران	114	42
20	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	المائدة	48	42
21	﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡخَيۡرَٰتُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾	التوبة	88	42
22	﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	الأنبياء	73	43
23	﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	الأنبياء	90	43
24	﴿نُسَارِعُ لَهُمۡ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	المؤمنون	56	43
25	﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾	المؤمنون	61	43
26	﴿وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾	فاطر	32	43
27	﴿فِيهِنَّ خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾	الرَّحْمَنِ	70	43
28	﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمۡ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ عِتِيّٗا﴾	مريم	69	45
29	﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ قَتۡلَ أَوۡلَٰدِهِمۡ شُرَكَآؤُهُمۡ﴾	الأنعام	137	46
30	﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾	النِّسَاءِ	33	57
31	﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ﴾	البقرة	84	71
32	﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم﴾	الرعد	23، 24	72
34	﴿لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا﴾	النِّسَاءِ	78	80
35	﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ﴾	آل عمران	39	84
36	﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾	طه	11، 12	84
37	﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَغۡلُوبٞ فَٱنتَصِرۡ﴾	القمر	10	84
38	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾	المائدة	105	85
39	﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٖ﴾	التوبة	108	86
40	﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ﴾	ص	21	86

41	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	النِّسَاءِ	11	86
42	﴿أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَنۡ يُمِلَّ هُوَ﴾	البقرة	282	87
43	﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ﴾	الفرقان	5	87
44	﴿إِنَّ لَدَيۡنَآ أَنكَالٗا وَجَحِيمٗا﴾	المزمل	12	90
45	﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾	يونس	71	101
46	﴿نُسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾	النحل	66	102
48	﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾	البقرة	245	103
49	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا﴾	آل عمران	37	111
50	﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم	4	113
51	﴿أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾	البقرة	100	122
52	﴿أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ﴾	الأعراف	98	123
53	﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً﴾	البقرة	143	124
54	﴿وَإِن كُلّٞ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾	يس	32	124
56	﴿لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾	التوبة	108	125
57	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾	المائدة	69	125
58	﴿وَإِن كُلّٞ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾	يس	32	140
59	﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾	البقرة	143	140
60	﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	الروم	47	143
61	﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ﴾	البقرة	177	143
62	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ﴾	النِّسَاءِ	128	144

63	﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾	النِّسَاءِ	176	144
64	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	التوبة	6	144
65	﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	النحل	53	146
66	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ﴾	التوبة	6	146
67	﴿أَوَ كُلَّمَا عَٰهَدُواْ عَهۡدٗا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾	البقرة	100	150
68	﴿وَهُوَ ٱللَّهُ﴾	الأنعام	3	152
69	﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾	الأنعام	127	152
70	﴿لَمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ﴾	التوبة	108	157
71	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾	المائدة	69	159
72	﴿قَالُوٓاْ إِنۡ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾	طه	63	160

فَهْرَسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

ت	طَرَفُ الْحَدِيثِ	ص
1	(إنّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ...)	2
2	(يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟)	5
3	(أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ...)	6
4	(أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)	31
5	(إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)	33
6	(رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ...)	34
7	(يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)	35
8	(...أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا...)	36
9	(مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ...)	44
10	(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ...)	44
11	(السُّورَةَ الَّتِي قُلْتَ لِي؟)	50
12	(قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِين...)	51
13	(...إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ...)	52
14	(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ...)	53
15	(يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ...)	54
16	(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ...)	55
17	(...مَا لِلشَّيَاطِينِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ...)	56
18	(...تَرَكَ عَلَيَّ جَوَارٍ...)	57

19	(...عِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٌ)	57
20	(...فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا...)	58
21	(فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ...)	59
22	(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ...)	60
23	(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)	61
24	(مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ...)	62
25	(...وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى، عَبْدٌ...)	62
26	(...ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ...)	64
27	(فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاع مِنْ تَمْرٍ...)	64
28	(نَعَمْ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ)	67
29	(بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...)	69
28	(لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلَهُ)	70
29	(يُعَلِّمُنَا إِذَا أَصْبَحْنَا: "أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ...)	71
30	(تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ...)	72
31	(...فَيَرَاهُمَا كِلَاهُمَا...)	73
32	(بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ)	74
33	(لَهَذَا عِنْدَ اللهِ أَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلِ هَذَا)	75
34	(إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْئاً وَاحِداً)	76
35	(...أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ...)	76
36	(...يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجَدُ أَحْوَجَ مِنِّي...)	77
37	(...فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)	78

38	(يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)	79
39	(النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)	79
40	(...أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرِّحَالِ)	83
41	(رُوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ...)	84
42	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	85
43	(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا)	86
44	(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ...)	88
45	(...أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ...)	89
46	(يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ...)	89
47	(...وَلَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا...)	89
48	(إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ دَجَّالًا كَذَّابًا)	90
49	(إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ)	91
50	(خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِب...)	91
51	(يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ...)	92
52	(...فَإِنْ أَدْرَكَنَّ وَاحِدًا مِنْكُمْ...)	92
53	(...فَإِمَّا أَدْرَكَ أَحَدٌ ذَلِكَ...)	92
54	(...وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ...)	93
55	(...نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)	94
56	(...يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: السِّعَةَ وَالدِّعَةَ...)	94
57	(إِنَّ فِي الْعَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ، وإِنَّهَا تِرْيَاقٌ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ)	95
58	(مَنْ أَكَلَ سَبْعَةَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ)	95

59	(مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ...)	98
60	(...فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ، وَقِرَطَهُنَّ، وَخَوَاتِيمَهُنَّ...)	101
61	(مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ)	102
62	(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ)	103
64	(...نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)	105
65	(نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً...)	106
66	(...فَيُلْقِيهَا إِلَى تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَا تَحْتَهُ...)	107
67	(...إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلاثَ عَشْرَةَ...)	109
68	(...إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ لَهَا: ائْتِينِي بِمَاءٍ...)	111
69	(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ)	112
70	(نَهَى عَنْ قَتْلِ جُنَّانِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ، وذو الطُّفْيَتَيْنِ...)	113
71	(...كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ...)	118
72	(...فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ...)	119
73	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	124
74	(...إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	125
75	(...فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَد مِنْ سَامِعٍ)	125
76	(...فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ...)	128
77	(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)	129
78	(...يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً)	129
79	(فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ)	130
80	(لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاث...)	132

81	(لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ)	135
82	(...حَتَّى يَسْتَيْقِظَان مَتَى اسْتَيْقَظَا...)	137
83	(...أَوَ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ...)	142
84	(...يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الْآخِرَةِ)	147
85	(...فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَد مِنْ سَامِعٍ)	147
86	(هَذَا أَوَّلُ طَعَامٍ أَكَلَهُ أَبُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)	156
87	(...إِنّي وَإِيَّاكِ وَهَذَانِ وَهَذَا الرَّاقِدَ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)	159

فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ.

1. أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ وَمَذْهَبُهُ النَّحْوِيُّ، الْمُؤَلِّفُ: الدكتور محمد إبراهيم البنا، النَّاشِرُ: دَارُ الْبَيَانِ الْعَرَبِيِّ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، جدة.

2. إِتْحَافُ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ، الْمُؤَلِّفُ: الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الدِّمْيَاطِيُّ الشَّهِيرُ بِالْبَنَّاءِ (الْمُتَوَفَّى: 1117هـ)، وَضَعَ حَوَاشِيَهُ: الشَّيْخُ أنس مهرة، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ - 1998م.

3. آرَاءُ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيَّةُ فِي مَسَائِلَ خِلَافِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، الدكتور حسن أسعد محمد، مَجَلَّةُ آدَابِ الرَّافِدَيْنِ، كُلِّيَّةُ الْآدَابِ جَامِعَةِ الْمُوصِلِ، الْعَدَدُ 35، ص19، سَنَةَ 1423هـ -2002م.

4. الْاسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ عَاصِمِ النَّمَرِيُّ الْقُرْطُبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 463هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي محمد البجاوي، النَّاشِرُ: دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1412 هـ - 1992 م.

5. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِيُّ الْجَزَرِيُّ، عِزُّ الدِّينِ ابْنُ الْأَثِيرِ

(الْمُتَوَفَّى: 630هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، 1409هـ – 1989م.

6.الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1403هـ –1983م

7.الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 852هـ)، تَحْقِيقُ: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى – 1415 هـ.

8.إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 616هـ)، تَحْقِيقُ: عبد الاله نبهان، النَّاشِرُ: مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، تَارِيخِ الطَّبْعَةِ: 1407هـ – 1986م.

9.إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ الشَّوَاذِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 616هـ)، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: محمد السيد أحمد عزوز، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417هـ – 1996م.

10.الْأَعْلَامُ، الْمُؤَلِّفُ: خَيْرُ الدِّينِ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَارِسٍ، الزِّرِكْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1396هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةَ عَشَرَ 1421هـ –2002 م.

11.الْإِغْرَابُ فِـي جَـدَلِ الْإِعْـرَابِ وَلُمَـعُ الْأَدِلَّـةِ فِـي أُصُـولِ النَّحْـوِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُـو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 577هـ)، قَدَّمَ لَهُمَا وَعُنِيَ بِتَحْقِيقِهِمَا: سعيد الأفغاني، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ 1391هـ – 1971م.

12.الْاقْتِرَاحُ فِـي أُصُـولِ النَّحْـوِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ أَبِـي بَكْـرٍ، جَـلَالُ الـدِّينِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، ضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: عبد الحكيم عطية، رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: علاء الدِّينِ عطية، النَّاشِرُ: دَارُ الْبَيْرُوتِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1427 –2006 م.

13.انْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَـى أَنْبَـاهِ النُّحَـاةِ، الْمُؤَلِّفُ: جَمَـالُ الـدِّينِ أَبُـو الْحَسَـنِ عَلِـيُّ بْـنُ يُوسُـفَ الْقِفْطِـيُّ (الْمُتَوَفَّى: 646هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِـي الْفَضْـلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى،1406هـ – 1986م.

14.الْإِنْصَـافُ فِـي مَسَائِلِ الْخِـلَافِ بَيْنَ النَّحْـوِيِّينَ الْبَصْـرِيِّينَ وَالْكُـوفِيِّينَ، الْمُؤَلِّفُ: كَمَـالُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِي (الْمُتَوَفَّى: 577هـ)، النَّاشِرُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ 1380هـ– 1961م.

15.أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (الْمُتَوَفَّى: 761هـ)، وَمَعَهُ كِتَابُ

عِدَّةِ السَّالِكِ إِلَى تَحْقِيقِ أَوْضَحِ الْمَسَالِكِ، الْمُؤَلِّفُ: محمد محي الدين عبدالحميد، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ.

16.ائْتِلَافُ النُّصْرَةِ فِي اخْتِلَافِ نُحَاةِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشَّرْجِيُّ الزَّبِيْدِي (الْمُتَوَفَّى: 802هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور طارق الجنابي، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1407هـ – 1987م.

17.الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 774هـ)، الْمُحَقِّقُ: الدكتور محي الدين ديب مستو، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، بَيْرُوتَ، طَبْعَةٌ خَاصَةٌ بِوِزَارَةِ الْأَوْقَافِ، قَطَرَ، 1436، هـ –2015 م.

18.الْبُدُورُ الزَّاهِرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ طَرِيقَيْ الشَّاطِبِيَّةِ والدُّرَى – الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَةُ وَتَوْجِيهُهَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الْفَتَّاحِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي (الْمُتَوَفَّى: 1403هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ.

19.بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، الْمُؤَلِّفُ: الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1384هـ – 1964م.

20.الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَئِمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، الْمُؤَلِّفُ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَآبَادِي (الْمُتَوَفَّى: 817هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ الْمَصْرِيُّ، النَّاشِرُ: دَارُ سَعْدِ الدِّينِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1421هـ-2000م.

21.تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ، أَبُو الْفَيْضِ، الْمُلَقَّبُ بِمُرْتَضَى، الزَّبِيْدِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1205هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْهِدَايَةِ.

22.تَارِيخُ الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: كارل بروكلمان، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ – مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.

23.التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 616هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي محمد البجاوي، النَّاشِرُ: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

24.التَّبْيِينُ عَنْ مَذَاهِبِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، الْمُؤَلِفُ: أَبُو الْبَقَاءِ الِعُكْبَرِيُّ (ت616هـ)، تَحْقِيقُ وِدِرَاسَةُ: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِي، بيروت – لبنان، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406هـ – 1987م.

25.تَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، تَأْلِيفُ: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417 هـ - 1997 م.

26.تَخْلِيصُ الشَّوَاهِدِ وَتَلْخِيصُ الْفَوَائِدِ، الْمُؤَلِّفُ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 761 هـ)، الْمُحَقِّقُ: د. عباس مصطفى الصالحي (كُلِّيَّة التَّرْبِيَةِ – بَغْدَادَ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406 هـ - 1986 م.

27.تَذْكِرَةُ الْحُفَّاظِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 748هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ–لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ–1998م.

28.التَّعْلِيقَةُ عَلَى الْمُقَرَّبِ (شَرْحُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ النَّحَّاسِ عَلَى مُقَرَّبِ ابْنِ عُصْفُورٍ فِي عِلْمِ النَّحْوِ)، تَحْقِيقُ: الدكتور جميل عبد الله عويضة، النَّاشِرُ: وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ، عَمَّانَ – الْأُرْدُنِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1424هـ - 2004م.

29.تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَيَّانَ أَثِيرُ الدِّينِ الْأَنْدَلُسِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 745هـ)، الْمُحَقِّقُ: الشَّيْخُ عادل أحمد عبد

الموجود، وَالشَّيْخُ علي محمد معوض، وَآخَرُونَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1413 هـ – 1993م.

30.تَفْسِيرُ الْكَشَّافِ عَنْ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ وَعُيُونِ الْأَقَاوِيلِ فِي وُجُوهِ التَّأْوِيلِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْقَاسِمِ جَارُ اللهِ مَحْمُودُ بْنُ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ الْخَوَارِزْمِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 538هـ)، اعْتَنَى بِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: خليل مأمون شيحا، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، 1430هـ – 2009م.

31.التَّكْمِلَةُ لِوَفِيَاتِ النَّقَلَةِ، الْمُؤَلِّفُ: زَكِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذِرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 606هـ)، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: الدكتور بشار عواد معروف، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، 1405 – 1984م.

32.تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو مُحَمَّدِ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ الْمُرَادِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 749هـ)، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ: عبد الرحمن علي سليمان، أُسْتَاذُ اللُّغَوِيَاتِ فِي جَامِعَةُ الْأَزْهَرِ، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1422هـ – 2001م.

33.الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْمُبَيِّنُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ الْفُرْقَانِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرْطُبِيُّ (المتوفى: 671هـ)، المحقق: الدكتور

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1427هـ – 2006م

34.الْجَامِعُ الْكَبِيرِ – سُنَنُ التِّرْمِذِي، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِي، أَبُو عِيسَى (الْمُتَوَفَّى: 279هـ)، الْمُحَقِّقُ: بشار عواد معروف، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِي – بَيْرُوتَ، 1998 م.

35.جَامِعُ الْمَسَانِيدِ، الْمُؤَلِّفُ: ابْنُ الْجَوْزِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ (الْمُتَوَفَّى: 597 هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور علي حسين البواب، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ – الرِّيَاضِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1426 هـ – 2005م.

36.الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ – صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ زهير بْنُ ناصر الناصر، النَّاشِرُ: دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1422هـ.

37.الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو مُحَمَّدٍ بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَادِيُّ الْمَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 749هـ)، الْمُحَقِّقُ: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1413 هـ – 1992 م.

38.حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيّ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيبِ لِابْنِ هِشَامٍ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1230هـ)، تَحْقِيقُ: إبراهيم عبد الغفار الدسوقي، النَّاشِرُ: دَارُ الطِّبَاعَةِ الْعَامِرَةِ، الْقَاهِرَةِ –مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1301هـ – 1883م.

39.حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ شَرْحُ الْأُشْمُونِيّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمَعَهُ شَرْحُ الشَّوَاهِدِ لِلْعَيْنِيّ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعِرْفَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبَّانُ الشَّافِعِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1206هـ)، تَحْقِيقُ: طه عبد الرؤف سعد، النَّاشِرُ: الْمَكْتَبَةُ التوفيقية بَيْرُوتَ–لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى 1417 هـ –1997م.

40.الْحُجَّةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، الْمُؤَلِّفُ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلِ، أَبُو عَلِيٍّ (الْمُتَوَفَّى: 377هـ)، الْمُحَقِّقُ: بدر الدين قهوجي – بشير جويجابي، رَاجَعَهُ وَدَقَّقَهُ: عبد العزيز رباح – أحمد يوسف الدقاق، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ – دمشق / بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1404 هـ – 1984م.

41.خِزَانَةُ الْأَدَبِ وَلُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1093هـ)، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ: عبد السلام محمد هارون، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيّ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ، 1418 هـ – 1997 م.

42.الْخَصَائِصُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيّ الْمَوْصِلِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 392هـ)، تَحْقِيقُ: محمد علي النجار، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ.

43.الـدُّرُّ الْـوَفِيرُ فِـي قِـرَاءَةِ الْمَكِّـيِّ ابْـنِ كَثِيـرِ، الْمُؤَلِّفُ: حامـد شـاكر العـاني، النَّاشِـرُ: الألوكة، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى.

44.دُسْتُورُ الْعُلَمَـاءِ أَوْ جَـامِعُ الْعُلُـومِ فِـي اصْـطِلَاحَاتِ الْفُنُـونِ، الْمُؤَلِّفُ: الْقَاضِـي عَبْدُ النَّبِـيِّ بْـنُ عَبْدِ الرَّسُـولِ الأحمد نكري، عَرَّبَ عِبَارَاتِـهِ الْفَارِسِيَّةِ: حسن هاني فحص، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1421هـ - 2000م.

45.دِيـوَانُ أَبِـي الـنَّجْمِ الْعِجْلِـيِّ الْفَضْـلِ بْـنِ قُدَامَـةَ (الْمُتَـوَفَّى: 130هـ)، جَمَعَـهُ وَشَـرَحَهُ وَحَقَّقَـهُ: الـدكتور محمـد أديـب عبـد الواحـد، النَّاشِـرُ: مَجْمَـعُ اللُّغَـةِ الْعَرَبِيَّـةِ بِدِمَشْـقَ، 1427هـ - 2006م.

46.دِيوَانُ الْحُطَيْئَةَ، بِرِوَايَةِ وَشَرْحِ ابْنِ السِّكِّيتِ (الْمُتَوَفَّى: 246هـ)، دِرَاسَةُ وَتَبْوِيبُ: د. مفيد محمد قميحة، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1413هـ - 1993م.

47.دِيوَانُ الْفَرَزْدَقِ، شَرَحَهُ وَضَبَطَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الأستاذ علي فاعور، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1407هـ - 1987م.

48.دِيوَانُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ، اعْتَنَى بِهِ: حمدو طماس، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1426هـ - 2005م.

49.دِيوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.

50.دِيوَانُ جَرِيرٍ بِشَرْحِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، الْمُحَقِّقُ: د. نعمان محمد أمين طه، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةِ – مِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ.

51.دِيوَانُ ذِي الرَّمَّةِ شَرْحُ الْخَطِيبِ التِّبْرِيزِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: الْخَطِيبُ التِّبْرِيزِيُّ يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِي التِّبْرِيزِيُّ أَبُو زَكَرِيَّا (الْمُتَوَفَّى: 502هـ) كَتَبَ مُقَدِّمَتَهُ وَهَوَامِشَهُ وَفَهَارِسَهُ: مجيد طراد، الْمُحَقِّقُ: عَبْدُ القدوس أَبُو صالح، النَّاشِرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1416هـ – 1996م.

52.دِيوَانُ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ أَمِيرِ الصَّعَالِيكِ، دِرَاسَةُ وَشَرْحُ وَتَحْقِيقُ: أسماء أَبُو بَكْرٍ محمد، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، 1418هـ – 1998م.

53.دِيوَانُ عُمَرَ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَارِسَهُ: الدكتور فايز محمد، النَّاشِرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1416هـ – 1996م.

54.الذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، الْمُؤَلِّفُ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبٍ (الْمُتَوَفَّى: 795هـ)، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: الدكتور عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ العثيمين، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ العبيكان، الرِّيَاضِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1425هـ – 2005م.

55.رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، الْمُؤَلِّفُ: شِهَابُ الدِّينِ مَحْمُودٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِيُّ الْأَلُوسِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 1270هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي عبد الباري عطية، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1415 هـ – 1994مـ.

56.سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيِّ الْمَوْصِلِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 392هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور حسن هنداوي، النَّاشِرُ: دَارُ الْقَلَمِ، دمشق، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ 1413هـ-1993م.

57.سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ، الْمُؤَلِّفُ: ابْنُ مَاجَةَ – وَمَاجَةُ اسْمُ أَبِيهِ يَزِيدُ – أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 273هـ)، الْمُحَقِّقُ: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، النَّاشِرُ: دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1430 هـ – 2009 م.

58.سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 748هـ)، الْمُحَقِّقُ: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ بِإِشْرَافِ الشيخ شعيب الأرناؤوط، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، 1405 هـ / 1985 م.

59.شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الْحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِمَادِ الْعَكَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، أَبُو الْفَلَاحِ (الْمُتَوَفَّى: 1089هـ)، حَقَّقَهُ: محمود الأرناؤوط، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عبد القادر الأرناؤوط، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دمشق – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1406 هـ -1986 م

60.شَرْحُ التَّصْرِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ أَوِ التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ فِي النَّحْوِ، الْمُؤَلِّفُ: خَالِدُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجِرْجَاوِيُ الْأَزْهَرِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ الْمَصْرِيُّ، وَكَانَ يعرف بِالْوَقَّادِ (الْمُتَوَفَّى: 905هـ)، تَحْقِيقُ: محمد باسل عيون السود، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ -بَيْرُوتَ-لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ 1427هـ- 2006م.

61.شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ فِي أُمَّاتِ الْكُتُبِ النَّحْوِيَّةِ «لِأَرْبَعَةِ آلَافِ شَاهِدٍ شِعْرِيٍّ»، الْمُؤَلِّفُ: محمد محمد حسن شُرَّاب، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1427 هـ- 2007 م.

62.شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ الْجَاهِلِيَاتِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ القاسم الْأَنْبَارِيُّ (الْمُتَوَفَّى 328هـ)، تَحْقِيقُ: عبد السلام محمد هارون، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ – الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ.

63.شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ، الْمُؤَلِّفُ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيُّ الْجَيَّانِيُّ(المتوفى:672هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور عبدالمنعم أحمد هريدي، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1402هـ - 1982م.

64.شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِلْزَمَخْشَرِيِّ، الْمُؤَلِّفُ: يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشَ بْنِ أَبِي السَّرَايَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْبَقَاءِ، مُوَفَّقُ الدِّينِ الْأَسَدِيُّ الْمَوْصِلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ يَعِيشَ وَبِابْنِ الصَّانِعِ (الْمُتَوَفَّى: 643هـ)، صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَشْيَخَةُ الْأَزْهَرِ الْمَعْمُورِ، النَّاشِرُ: إِدَارَةُ الطِّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، مِصْرَ.

65.شِعْرُ أَبِي حَيَّةَ النُّمَيْرِيِّ، جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ: الدكتور يحيى الجبوري، النَّاشِرُ: مَنْشُورَاتُ وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ والْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ - دمشق 1975م.

66.شَوَاذُ الْقِرَاءَاتِ، الْمُؤَلِّفُ: رَضِيُّ الدِّينِ شَمْسُ الْقُرَّاءِ أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْكَرْمَانِيُّ، تَحْقِيقُ: الدكتور شمران العجلي، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الْبَلَاغِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 2001م.

67.شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكِ الطَّائِيُّ الْجَيَّانِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، جَمَالُ الدِّينِ (الْمُتَوَفَّى: 672هـ)، الْمُحَقِّقُ: الدكتور طَه مُحسِن، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَةَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1405 هـ.

68.صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حِبَّانَ بْنِ مُعَاذِ بْنِ مَعْبَدِ، التَّمِيمِيُّ، أَبُو حَاتِمٍ، الدَّارِمِيُّ، الْبُسْتِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 354هـ)، الْمُحَقِّقُ: شعيب الأرنؤوط، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، 1414هـ – 1993م.

69.طَبَقَاتُ الْحُفَّاظِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، رَاجَعَ النُّسْخَةَ وَضَبَطَ أَعْلَامَهَا لَجْنَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِشْرَافِ النَّاشِرُ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1403هـ – 1983م.

70.طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، الْمُؤَلِّفُ: الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاوُودِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 945هـ)، رَاجَعَ النُّسْخَةَ وَضَبَطَ أَعْلَامَهَا: لَجْنَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِشْرَافِ النَّاشِرُ، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1403 – 1983م.

71.طَبَقَاتُ النُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ، الْمُؤَلِّفُ: الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ الْأَسَدِيُّ الشَّافِعِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 851هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور محسن غياض، النَّاشِرُ: مَطْبَعَةُ النُّعْمَانِ، النجف، 1974م.

72.طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِذْحِجٍ الزُّبَيْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ، أَبُو بَكْرٍ (الْمُتَوَفَّى: 379هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ.

73.الْعِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 748هـ)، الْمُحَقِّقُ: أَبُو هاجر مُحَمَّدُ السعيد بْنُ بسيوني زغلول، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1405هـ – 1985م.

74.الْعِقْدُ الثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، الْمُؤَلِّفُ: تَقِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَسَنِيُّ الْفَاسِيُّ الْمَكِّيُّ (الْمُتَوَفَّى: 832 هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد عبد القادر عطا، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ – 1998 م.

75.الْعِقْدُ الْفَرِيدُ، الْمُؤَلِّفُ: الْفَقِيهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 328هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور عبد المجيد الترحيني، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1404 هـ – 1983م.

76.عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ: د. سَلمان القضَاة، النَّاشِرُ: دَارُ الْجِيلِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، عَامُ النَّشْرِ: 1414 هـ –1994 م

77.عِلَلُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمَعْنِيَةِ بِإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَاتِهِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالشِّعْرِ، الْمُؤَلِّفُ: علي أحمد إبراهيم أمين الجاووشي، رِسَالَةُ ماجستير، جَامِعَةُ دِيَالَى، بِالْعِرَاقِ، 1434هـ – 2013م.

78.عِلَلُ النَّحْوِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْوَرَّاقِ (الْمُتَوَفَّى: 325هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمود جاسم محمد الدرويش، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ – الرِّيَاضِ – السعودية، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1420 هـ – 1999م.

79.عُمْدَةُ الْحُفَّاظِ فِي تَفْسِيرِ أَشْرَفِ الْأَلْفَاظِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ، شِهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ ابْنُ يُوسِفَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (الْمُتَوَفَّى: 756 هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد باسل عيون السود، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417هـ – 1996م.

80.غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (الْمُتَوَفَّى: 833هـ)، الْمُحَقِّقُ: ج. برجستراسر، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1427هـ – 2006م.

81.الْفِهْرِسْتُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّدِيمُ (الْمُتَوَفَّى: 438هـ)، قَابَلَهُ عَلَى أُصُولِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ: الدكتور أيمن فؤاد سيد، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الْفُرْقَانِ لِلتُّرَاثِ الْإِسْلَامِي، لندن، 1430 هـ – 2009 م.

82.فِي أُصُولِ الْحِوَارِ وَتَجْدِيدِ عِلْمِ الْكَلَامِ، الْمُؤَلِّفُ: الدكتور طه عبد الرحمن، النَّاشِرُ: الْمَرْكَزُ الثَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ،1421هـ – 2000م.

83.الْكَامِلُ الْمُفَصَّلُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعَةَ عَشْرَ، الْمُؤَلِّفُ: أحمد عيسى حسن، النَّاشِرُ: دَارُ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ – الْقَاهِرَةِ، 1430هـ – 2009م.

84.كِتَابُ الْعَيْنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمِ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 170هـ)، الْمُحَقِّقُ: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، النَّاشِرُ: دَارُ وَمَكْتَبَةُ الْهِلَالِ.

85.الْكِتَابُ، الْمُؤَلِّفُ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ قَنْبَرِ الْحَارِثِيُّ بِالْوَلَاءِ، أَبُو بِشْرٍ، الْمُلَقَّبُ سِيبَوَيْهِ (الْمُتَوَفَّى: 180هـ)، الْمُحَقِّقُ: عبد السلام محمد هارون، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، 1408 هـ –1988 م.

86.كُتُبُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ تَعْرِيفٌ وَتَحْلِيلٌ وَمُتَابَعَةٌ، الْمُؤَلِّفُ: الأستاذ الدكتور سلمان محمد القضاه، النَّاشِرُ: جُهَيْنَةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَمَّانَ، 2010م.

87.كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، الْمُؤَلِّفُ: مصطفى بْنُ عَبْدِ اللهِ كاتب جلبي القسطنطيني الْمَشْهُورُ بِاسْمِ حاجي خليفة أَوِ الحاج خليفة (الْمُتَوَفَّى: 1067هـ)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى –بَغْدَادَ، تَارِيخُ النَّشْرِ: 1941م.

88.اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّيْبَانِي الْجَزَرِيُّ، عِزُّ الدِّينِ ابْنُ الْأَثِيرِ (الْمُتَوَفَّى: 630هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرِ – بَيْرُوتَ.

89.اللُّبَابُ فِي عِلَلِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعُكْبَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ مُحِبُّ الدِّينِ (الْمُتَوَفَّى: 616هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد عثمان، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1430هـ 2009م.

90.لِسَانُ الْعَرَبِ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنُ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيُّ الرُّوَيْفِعِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 711هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرِ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ – 1414 هـ.

91.مَا فَاتَ الْإِنْصَافُ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ، الْمُؤَلِّفُ: الدكتور / فتحي بيومي حمودة، النَّاشِرُ: جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ الْإِسْلَامِيَّةُ، السعودية – أبها، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى.

92.مَجَازُ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 210هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد فواد سزگين، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ – الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1374هـ – 1954م.

93.مَجْمُوعِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى دِيوَانِ رُؤْبَةَ بْنِ الْعَجَّاجِ وَعَلَى أَبْيَاتٍ مُفْرَدَاتٍ مَنْسُوبَةً إِلَيْهِ، اعْتَنَى بِتَصْحِيحِهِ وَتَرْتِيبِهِ: وليم بْنُ الورد البروسي، النَّاشِرُ: دَارُ ابْنِ قتيبة لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ – الكويت.

94.الْمُحْتَسَبُ فِي تَبْيِينِ وُجُوهِ شَوَاذِ الْقِرَاءَاتِ وَالْإِيضَاحِ عَنْهَا، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْفَتْحِ عُثْمَانُ بْنُ جِنِّيٍّ الْمَوْصِلِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 392هـ)، تَحْقِيقُ: علي النجدي ناصف، والدكتور عبد الحليم النجار، وَآخَرُونَ، النَّاشِرُ: وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ–الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشَّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: 1415هـ- 1994م.

95.الْمُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ تَأْرِيخِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنُ الدُّبَيْثِيّ، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 748هـ)، عُنِيَ بِتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ وَنَشْرِهِ: الدكتور مصطفى جواد، النَّاشِرُ: مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، بَغْدَادَ، 1371هـ – 1951م.

96.مُخْتَصَرٌ فِي شَوَاذِ الْقُرْآنِ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الْهَمَذَانِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خَالَوَيْهِ (الْمُتَوَفَّى: 370هـ)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمُتَنَبِّي، الْقَاهِرَةِ.

97.الْمَدَارِسُ النَّحْوِيَّةُ، الْمُؤَلِّفُ: الدكتور شوقي ضيف (الْمُتَوَفَّى: 1426هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، الطَّبْعَةُ: السَّابِعَةُ.

98.الْمَدَارِسُ النِّظَامِيَّةُ فِي بَغْدَادَ، مَجَلَّةٌ فِي بَغْدَادَ وَدَوْرُهَا فِي الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِي، الدكتور محمد أحمد هربود حمد العيساوي، مَجَلَّةُ سَرَّ مَنْ رَأَى، جَامِعَةُ سَامِرَّاءَ، الْعَدَدُ 24، ص157، سنة2011م.

99.مِرْآةُ الْجِنَانِ وَعِبْرَةُ الْيَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْيَافِعِيُّ الْيَمَنِيُّ الْمَكِّيُّ (الْمُتَوَفَّى: 768هـ)، وَضَعَ حَوَاشِيَهُ: خليل المنصور، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417 هـ -1997 م.

100.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

101.مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِي (الْمُتَوَفَّى: 241هـ)، الْمُحَقِّقُ: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وَآخَرُونَ، إِشْرَافُ: د عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ المحسن التركي، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1421 هـ – 2001 م.

102.الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُؤَلِّفُ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 261هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد فؤاد عبد الباقي، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ – بَيْرُوتَ.

103.الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ فِي تَرْتِيبِ الْإِصْلَاحِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْبَقَاءِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 616هـ)، تَحْقِيقُ: ياسين محمد السواس، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ، دمشق، 1403هـ – 1983م.

104.مَصَابِيحُ الْمَغَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، الْمُؤَلِّفُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطِيبِ الْمَوْزَعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ نُورِ الدِّينِ (الْمُتَوَفَّى: 825هـ)، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ: الدكتور عائض بْنُ نَافِعِ بْنِ ضيف الله العمري، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَنَارِ لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1414هـ – 1993.

105.مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ (الْمُتَوَفَّى: 215هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتورة هدى محمود قراعة، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1411 هـ – 1990 م.

106.مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءُ (الْمُتَوَفَّى: 207هـ)، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ 1403هـ – 1983م.

107.مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ إِرْشَادُ الْأَرِيبِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ، الْمُؤَلِّفُ: شِهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيُّ الحَمَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 626هـ)، الْمُحَقِّقُ: إحسان عباس، النَّاشِرُ: دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِي، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1414 هـ –1993 م.

108.مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، الْمُؤَلِّفُ: شِهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّومِيُّ الحَمَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 626هـ)، تَحْقِيقُ: فريد عبد العزيز الجندي، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ.

109.مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العزيز بْنِ المَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورَ بْنِ شاهنشاه الْبَغَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 317هـ)، الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ الأمين بْنِ مُحَمَّدِ الجكني، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ – الكويت، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1421 هـ - 2000 م.

110.مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ، الْمُؤَلِّفُ: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (الْمُتَوَفَّى: 1424هـ) بِمُسَاعَدَةِ فَرِيقِ عَمَلٍ، النَّاشِرُ: عَالَمُ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1429 هـ - 2008 م.

111.الْمُعْجَمُ الْمُفَصَّلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُؤَلِّفُ: د. إميل بديع يعقوب، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1417هـ -1996م.

112.مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ تَرَاجِمُ مُصَنِّفِي الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الْمُؤَلِّفُ: عمر رضا كحالة، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى –بَيْرُوتَ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ.

113.مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ، الْمُؤَلِّفُ: أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَاءَ الْقَزْوِينِيُّ الرَّازِيُّ، أَبُو الْحُسَيْنِ (الْمُتَوَفَّى: 395هـ)، الْمُحَقِّقُ: عبد السلام محمد هارون، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ، 1399هـ - 1979م.

114.مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِيبِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، جَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ هِشَامٍ (الْمُتَوَفَّى: 761هـ)، الْمُحَقِّقُ: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، النَّاشِرُ: دَارُ الْفِكْرِ - دمشق، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1419هـ - 1998م.

115.الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفُ بِالرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِي (الْمُتَوَفَّى: 502هـ)، الْمُحَقِّقُ: مركز الدِّرَاسَاتِ والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ نزار مصطفى الباز.

116.الْمُقْتَضَبُ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُبَرِّدُ (الْمُتَوَفَّى: 285هـ)، الْمُحَقِّقُ: محمد عبد الخالق عظيمة، النَّاشِرُ: وِزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْقَاهِرَةِ 1415هـ - 1994م.

117.الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى ابْنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 676هـ)، النَّاشِرُ: المطبعة الْمَصْرِيَّةُ بِالْأَزْهَرِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1347هـ - 1929م.

118.الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ فِي تَرَاجِمِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، الْمُؤَلِّفُ: الْإِمَامُ مُجِيرُ الدِّينِ أَبُو الْيُمْنِ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْعُلَيْمِيُّ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 928هـ)، أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: عبد القادر الأرناؤوط، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى،1417هـ -1997م.

119.النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، الْمُؤَلِّفُ: يُوسُفُ بْنُ تغري بردي الاتابكي (الْمُتَوَفَّى: 874هـ)، النَّاشِرُ: وِزَارَةُ الثَّقَافَةِ والْإِرْشَادِ الْقَوْمِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ، مِصْرَ.

120.نَشْأَةُ النَّحْوِ وَتَارِيخُ أَشْهَرِ النُّحَاةِ، الْمُؤَلِّفُ: الشَّيْخُ محمد الطنطاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، النَّاشِرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةِ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ.

121.النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، الْمُؤَلِّفُ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ (الْمُتَوَفَّى: 833 هـ)، الْمُحَقِّقُ: علي محمد الضباع، النَّاشِرُ: الْمَطْبَعَةُ التِّجَارِيَةُ الْكُبْرَى [تَصْوِيرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلْمِيَّةِ].

122.نَكْتُ الْهَمْيَانِ فِي نُكَتِ الْعُمْيَانِ، الْمُؤَلِّفُ: صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ الصَّفَدِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 764هـ)، علق عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ: مصطفى عبد القادر عطا، النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ – لُبْنَانَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1428 هـ -2007 م.

123.هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ، الْمُؤَلِّفُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ أمين بن مير سليم الباباني الْبَغْدَادِيُّ (المتوفى: 1399هـ)، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِي، بيروت – لبنان.

124.هَمْعُ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ، الْمُؤَلِّفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 911هـ)، الْمُحَقِّقُ: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، والدكتور عبدالعال سالم مكرم، النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، بَيْرُوتَ، 1413هـ – 1992م.

125.الْوَافِي بِالْوَفِيَاتِ، الْمُؤَلِّفُ: صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَيْبَكَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّفَدِيُّ (الْمُتَوَفَّى: 764هـ)، الْمُحَقِّقُ: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، النَّاشِرُ: دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ – بَيْرُوتَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، 1420هـ–2000م.

126.الْوَافِي فِي شَرْحِ الشَّاطِبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، الْمُؤَلِّفُ: عبد الْفَتَّاحِ عبد الغني الْقَاضِي (الْمُتَوَفَّى: 1403هـ)، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ السَّوَادِي لِلتَّوْزِيعِ، جدة، الطَّبْعَةُ: الْخَامِسَةُ، 1420هـ – 1999م.

127.وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، الْمُؤَلِّفُ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ خَلِّكَانَ الْبَرْمَكِيُّ الإربلي (الْمُتَوَفَّى: 681هـ)، الْمُحَقِّقُ: إحسان عباس، النَّاشِرُ: دَارُ صَادِرِ – بَيْرُوتَ، 1398هـ – 1978م.

فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

الْآيَةُ ..... ج

الإِهْدَاءُ ..... د

الشُّكْرُ وَالتَّقْدِيرُ ..... هـ

مُلَخَّصُ الرِّسَالَةِ ..... و

الْمُقَدِّمَةُ 1

مَيْدَانُ الدِّرَاسَةِ وَمَادَةُ الْبَحْثِ 2

أَهَمِيَّةُ الْمَوْضُوعِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ 2

تَسَاؤُلَاتُ الدِّرَاسَةِ 3

أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ 4

الصُّعُوبَاتُ الَّتِي وَاجَهَتِ الْبَاحِثَ 4

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ 4

الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ 7

خُطَّةُ الْبَحْثِ 9

التَّمْهِيدُ 11

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْعُكْبَرِيِّ 12

أَوَّلًا: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: 12

ثَانِيًا: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ: 14

ثَالِثًا: أَلْقَابُهُ وَكُنْيَتُهُ: 15
رَابِعًا: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ: 15
خَامِسًا: مَذْهَبُهُ الْفَقْهِيُّ: 16
سَادِسًا: شُيُوخُهُ: 17
سَابِعًا: تَلَامِيذُهُ: 19
ثَامِنًا: مُؤَلَّفَاتُهُ: 22
تَاسِعًا: مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ: 25
عَاشِرًا: وَفَاتُهُ: 27
الْمَبْحَثُ الثَّانِي: كِتَابُ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ 28
أَوَّلًا: الْغَايَةُ مِنْ تَأْلِيفِهِ: 28
ثَانِيًا: مَوْضُوعُ الْكِتَابِ وَمَادَتُهُ: 29
ثَالِثًا: مَصَادِرُ الْكِتَابِ: 29
رَابِعًا: مَنْهَجُ الْكِتَابِ: 30
سَابِعًا: شَوَاهِدُ الْكِتَابِ: 32
ثَامِنًا: قِيمَةُ كِتَابِ إِعْرَابِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: 37
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَنْهَجُ الْعُكْبَرِيِّ فِي الاخْتِيَارِ 38
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْاخْتِيَارِ 39

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْاخْتِيَارِ: 39

ثَانِيًا: الاخْتِيَارُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ : 44

ثَالِثًا: أَسْبَابُهُ: 47

رَابِعًا: نَتَائِجُهُ: 48

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَلْفَاظُ الْاخْتِيارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيِّ 50

أَوَّلًا: لَفْظَةُ الْوَجْهِ: 50

ثَانِيًا: لَفْظَةُ الْجَيِّدُ: 51

ثَالِثًا: لَفْظَةُ الصَّوَابِ: 51

رَابِعًا: عِبَارَةُ لَا غَيْرَ: 53

خَامِسًا: عِبَارَةُ لَا يَجُوزُ: 54

سَادِسًا: لَفْظَةُ الْأَقْوَى: 54

سَابِعًا: لَفْظَةُ الْأَشْبَهِ: 55

ثَامِنًا: لَفْظَةُ الصَّحِيحِ: 56

تَاسِعًا: عِبَارَةُ لَا يَكُونُ: 57

عَاشِرًا: لَفْظَةُ خَطَأٍ: 58

الْحَادِيَ عَشَرَ: لَفْظَةُ ضَعِيفٍ: 59

الثَّانِيَ عَشَرَ: عِبَارَةُ لَا وَجْهَ: 60
الثَّالِثَ عَشَرَ: لَفْظَةُ فَاسِدٍ 61
الرَّابِعَ عَشَرَ: لَفْظَةُ الْأَكْثَرِ: 62
الْخَامِسَ عَشَرَ: لَفْظَةُ أَفْخَمَ : 62
السَّادِسَ عَشَرَ: لَفْظَةُ أَجْوَدَ : 64
السَّابِعَ عَشَرَ: عِبَارَةُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ : 64
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: طَرِيقَةُ الْعُكْبَرِيّ فِي إِرَادِ اخْتِيَارَاتِهِ 66
أَوْلًا: اخْتِيَارُ وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِعْرَابِ: 66
ثَانِيًا: اخْتِيَارُ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْإِعْرَابِ: 68
ثَالِثًا: التَّأْوِيلُ وَالتَّقْدِيرُ: 70
رَابِعًا: الْتِزَامُهُ بِالْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ: 73
خَامِسًا: احْتِجَاجُهُ بِالْقِرَاءَاتِ وَاللُّغَاتِ: 76
سَادِسًا: اهْتِمَامُهُ بِالصَّرْفِ وَاللُّغَةِ: 78
الْفَصْلُ الثَّانِي: وُجُوهُ الاخْتِيَارِ عِنْدَ الْعُكْبَرِيّ 81
الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ السَّمَاعِ 82
أَوَّلًا: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: 82
ثَانِيًا: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: 87

ثَالِثًا: الشِّعْرُ: 97

رَابِعًا: الْأَمْثَالُ: 104

خَامِسًا: الْأَقْوَالُ الْمَشْهُورَةُ: 104

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الاخْتِيَارُ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ 108

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الاخْتِيَارُ بِدِلَالَةِ آرَاءِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ.....115

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوقِفُ الْعُكْبَرِيِّ مِنَ الْخِلَافِ النَّحْوِي 131

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْبَصْرِيِّينَ 132

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَوْلُ فِي إِعْرَابِ الْاسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (مُذْ وَمُنْذُ): 132

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْفِعْلِ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ:.....135

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: نَصْبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بـ(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ مُضْمَرَةً بَعْدَ حَتَّى:
.....137

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَوْلُ فِي اللَّامِ الْفَارِقَةِ: 139

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْعَطْفُ عَلَى اسْمِ (إِنَّ) قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ:.....141

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ تَقْدِيمِ خَبَرِ كَانَ: 142

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: عَامِلُ الرَّفْعِ فِي الْاسْمِ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ: 144

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الْقَوْلُ فِي (رُبَّ) اسْمٌ هُوَ أَوْ حَرْفٌ:.....147

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَجِيءُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) أَوْ (بَلْ): 149

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مُوَافَقَةُ الْعُكْبَرِيِّ لِلْكُوفِيِّينَ 154
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: النَّصْبُ بـ(أَنْ) مُضْمَرَةً بَعْدَ (لَوْلَا): 154
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ تَقَعُ (مِنْ) لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ: 156
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَطْفُ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) بِالرَّفْعِ قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ: 159
الْخَاتِمَةُ 163
التَّوْصِيَاتُ 169
الْفَهَارِسُ الْعَامَّةُ 154
فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ 171
فَهْرَسُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ 175
فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ 180
فَهْرَسُ الْمُحْتَوَيَاتِ 206

Message summary

This research dealt with the choices made by Al-Akbari in his book the translation of the Prophetic hadith, so the researcher touched on the preface, which came in two sections, to the translation of al-Akbari and to his book the translation of the hadith.

In the second topic, he mentioned the purpose of writing the book, its topic, its material, its sources, its method, its evidence, and its value.

Then the researcher discussed in the first chapter the choice, and it came in three sections, the first in terms of its concept, he mentioned its definition of language and idiom, and the material selection in the Qur'an and hadith, then it deals with the choice in Arabic grammar in terms of its reasons represented in the style and method and in the influence of jurisprudence, the science of speech and translation, Then his results, which are the abundance of literature full of opinions and points of view.

Up to the second topic, which dealt with the words of choice according to Al-Akbari, which came in two parts: a section indicating direct selection, and a section in which direct selection was not authorized.

Twenty-two times, the word righteousness eighteen times, the phrase no more than eleven times, the phrase "it is not permissible" nine times, the word "strongest" four times, the

word “more like” three times, the word “correct” twice, the phrase “not twice”, the word “wrong” twice, and the word “weak” twice, And the phrase no face once, and the word corrupt once, and the word most once, and the word plush once, and the word finest once, and the word facets once.

As for the third topic, it was for Al-Akbari's approach to mentioning his choices. His choices came in a variety of ways, including his choice of one aspect of syntax, and also his choice of more than one aspect of syntax, as well as his choice of interpretation and appreciation, his choice of commitment to the grammatical rule, his choice of invocation of readings and languages, and his interest in morphology and language.

Then the researcher sheds light in the second chapter on the aspects of selection according to Al-Akbari, so in the first study came the choice in terms of hearing, so he dealt with its definition of a language and idiom, then he mentioned its types, which are the Holy Qur’an that filled the pages of the Book of Parsing of the Prophetic Hadith, as he cited it on the permissibility of the multiplicity of grammatical rulings On the one issue, and on the permissibility of one aspect of parsing, as was cited in the chapter on controversial issues, and in directing some narrations of hadith, and in controlling words and clarifying the languages in them.

And the noble hadith, the evidence of which amounted to fifteen hadiths, used many phrases and many methods to cite them.

And poetry, whose testimonies amounted to thirty witnesses, most of them from Sibawayh witnesses. He cited the poetry of the ignorant people, the poetry of the veterans, the poetry of the Islamists, proverbs that he cited only once, and the famous sayings that amounted to sixty-seven sayings.

The second topic deals with selection in terms of analogy, where he mentioned its definition of language and convention, then he mentioned that it was mentioned six times, and the third topic in which the choice is based on the opinions of linguists and grammarians, and he mentioned that some of them were attributed to al-Akbari to a specific grammar, including what he attributed to the visual doctrine or the Kufic doctrine, and some of them It was based on the meaning.

The third chapter mentioned Al-Akbari's position on the grammatical dispute, and in the first study he mentioned his agreement with the visionaries in nine issues, where he expressed this approval in many words and phrases, including: the phrase "no other than" and the word "right and good" and the phrase "not be", and perhaps he used a word indicating an explicit affiliation with the visual doctrine. Like our word.

And the second study in which he agreed with the Kufians and stated that they were in three issues, and he expressed them in terms such as: the strongest, and sometimes it is expressed by silence about their doctrine after first listing it.